www.moswarat.com
القياس في العبارات وتطبيقاتها في المذهب الشافعي
دراسة تأسيسية تطبيقية

تأليف
الشيخ رآي بن سعد بنسياسة
ابن ابي حيس الفراهي

دار ابن بزمار
إلى من شاء الله أن أحيى على أديهم، وأهتمي بثورهم، وأنهل من بحر علومهم، وأؤذي من معين فضلهم، إلى شيخي الأمثال، وسادي الأفاضل:

الشيخ الدكتور أحمد الحمادي، والشيخ الدكتور كرم الرشدي، والشيخ الدكتور عبد الحكيم بن عبدالرحمن السعدي، والشيخ الدكتور عبدالعزيز بن محمود الديب، والشيخ الدكتور علي بن أحمد السالوس، والشيخ الدكتور علي بن محمد يوسف المحمدي، والشيخ الدكتور علي بن محمد الدين الفرّة داغي، والشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز الشبلخاني، والشيخ الدكتور محمد بن صالح الشبيب، والشيخ الدكتور محمد بن عبدالله الشرقاوي، والشيخ الدكتور محمد بن عثمان شبير، والشيخ الدكتور مساعد بن سلمان آل جعفر، والشيخ الدكتور مصطفى بن دبيب البحما، وغيرهم.

إلى هؤلاء الذين تشرفت بالأخذ عليهم، وسعدت بصحبتهم، فوجعت بفراء أجسامهم عائداً إلى وطني السبيل، ولكنها آرواحهم وأنفسهم التي لا تغادرني وأنها أدعو لهم قبل التسلّم من كل صلاة، أولئك الذين كانوا بثالاً حيًا بالعالم العميق، والافعال الكامل، فظلّموا نجومًا في سماء العراق الشام بأبي حديثة، وسماء الشام المختال بالشافعي، وسماء مصر المزدانية بالأزهر، ودار العلوم وعين شمس، وسماء قطر الزاهية بأكابر العلماء المعاصرين.
وإلى أرواح الشهداء التي تسرح هناك في أعالي الجنان، وإلى الأشود الرابضة خلف القضبان، وإلى علمائنا القائمين على حدود الشريعة بالحجة والبرهان، وإلى والدي، ومن له حق علي، وإلى عموم المسلمين.

... إلى كل هؤلاء أهدي هذه الرسالة.

الراجي رحمة ربه: رامي
شكر وتقدير

لست أنسى في ختام هذا العمل العلمي الموفّق بحمد الله أن أتقدم بعميق الشكر والإعجاب إلى تلك الأيدي البيضاء التي كانت من وراء هذا العمل الصالح، ابتداء بالمدرسة الشرعية بشدة الخليل التي كان لها السبق في احترافي، ثم جامعة قطر التي بين أحضانها كان تعلمي وتحصيلي.

ثم جامعة القدس التي غنيت بالنشأة حتى يضيء قلبي على سوفه، سيما أستاذتي الدكتور حسام الدين بن موسى عفان، من غمرني بأدبه وعلمه، كما هو الشكر الموصول لأستاذتي الدكتور محمد مطلق عفان، الذي تفضّل بقبول الإشراف على رسالتي، وتقديم مهندسية بحثي، وتسمي أثناء الكتابة أولاً بأول، حتى جاء البحث إلى هذا النحو الطيب، إن شاء الله.

كما أشكر الأستاذين المناقشين: الدكتور حسن خضر: عميد كلية الشرعية بجامعة النجاح الوطنية بنابلس، والدكتور أحمد عبد الجواد: أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس.

كما أتقدم بعميق الشكر والتقدير لفضيلة عمّي ووالدي الشيخ عبدالعظيم حسين سلهم، رئيس مجلس الأوقاف بالقدس الشريف، والذي كان السبب في التحاقي بالدراسات العليا، وإتمام مرحلة الماجستير في ظل دعمه المادي والعاطفي، سأثناً المولى أن يجعل عملي في ميزان حسناته.
ثم الشكر لكل من أعمال على إتمام هذه الدراسة ممن لا يسعني ذكرهم، سائلاً المولى أن يقبلها خالصة لذاته العليّة، وحجةً يوم تجمع البريئة، والحمد لله رب العالمين.
الحمد لله العزيز العلٰى، عن القياس والنظير، المعتالي عن الشبيف والوزير،
سبحانه من إله عظيم، تقدّس عن الأمثال، وتعالى عن الأشكال، وهو
الخير المتعلق.

وصلاة الله وسلم عليه إمام الموحدين، والدليل الهادي إلى كلّ أصول
مكين، وكلّ فرع من الشرع متمّصّ بالحق المبين، محمد بن عبد الله، خاتم
الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وعلى آل
كلّ: وعلى الصحابة والتابعين، ثمّ، أما بعد:

فهذه مقدمة دراسة لكلّ درجة الماجستير في الفقه وأصوله، تُمزّج بين
الأصول والفرع، النظرية والتطبيق، بعنوان:

القياس في العبادات
وتطبيقاته في المذهب الشافعي

فيها يُبنى أهمية الموضوع وأسباب اختياري له، والدراسات السابقة،
ومنهجيّ الذي التزمته خلال البحث، والخطا التفصيلية للرسالة، وهي
كالآتي:
أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

كانت البداية مع كتاب نهاية المحتاج للشمس الرملي الشافعي (ت 410 هـ)، فأثناء عملي على استخراج القواعد الأصولية منه، لا زالت تتكرر بين يدي مسألة صرح فيها الإمام بالقياس دليلاً، وهذه المسائل كانت من باب العبادات، حتى كدت أصوحت قاعدة من عندي تدل على جواز القياس في العبادات.

ثم لما شاء الله تغيير عُنوان خطتي المقترحة للماجستير، رأيت من النافع أن أبحث أمر القياس في العبادات بصورة مستقلة، لا سيما والمشهور بين طلبة العلم أن لا قياس في العبادات، وبعد أن يكون الشافعية - وهو فحول علم الأصول - سائرن على خلاف الراجح في هذا العدد الكبير من مسائل الفروع.

ثم يزداد البحث أهمية بأمور منها:

1 - تناول الموضوع البحث في العبادات التي تجعل علاقة الإنسان باريته سباحة.

2 - العلاقة الوثيقة بعلم أصول الفقه، الذي هو قاعدة الشرع، والأصل الذي يُرَدّ إلى كل فرع، وهو يَترقُّى الباحث من محض التقليد لإمامه، إلى مقام يشرح فيه صدره بالأخذ عن الله ورسوله.

3 - العلاقة الوثيقة بين القياس في العبادات وما حكم عليه المذاهرون بأنه داخل في إطار البدع الممنوحة.

4 - ما حاوره فقه الشافعية من تطبيقات قياسية كثيرة، دار حولها نقاش مذهبي، يعتبر مثالاً يُحتذى للأمانة العلمية، والأدبيات الجدلية بين وجهات النظر المختلفة.

أهداف الموضوع:

1 - بيان الراجح من أقوال أهل العلم في جريان القياس في العبادات.
2 - توضيح الأصل الذي يبني عليه العبادات من حيث التعبد، أو التحليل.

3 - دراسة الجانب التطبيقي للموضوع في المذهب الشافعي وتقديم نقداً علمياً.

الدراسات السابقة

تناول الأصوليون في عامة كتبهم القياس الأصولي، وما يجوز فيه القياس وما لا يجوز. أما من حيث تناول موضوع دراستي بصورة مستقلة فقد أجد من أفرد عناوين رسنالي بالبحث، وإنما وجدت دراسة تناولت بعض موضوعات البحث هي:

- القياس في العبادات: حكمه وأثره.

الباحث: محمد منصور إلتهب بن محمد عبد القادر.

الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، رسالة ماجستير، 1992م.

وقد تيسر لي إطلاع على خلفيتها، ثم احتضنت للحصول على نسخة منها بعد أن بلغني نيا طبعها ونشرها قريبة شمانية أشهر أو يزيد، ثم وصلتني بعد يوم واحد من عرضي من الكتابة، وبعد استعراض الدراسة المذكورة ظهر لي من المزايا في رسالي ما يمكن تلخيصه في الآتي:

1 - إن بحث يقتصر على القياس في العبادات بالمعنى الخاص، دون ما يندرج تحت مسمى العبادة بشكل عام، فيكون أخص مما سبق.

2 - ينحصر بحثي في التطبيقات عند الشافعية، دون المذاهب الفقهية الأخرى.

3 - لم أتعرض بحثي تفصيلي لمعنى القياس وحجبه وأقسامه، أو للعبادة ومفهومها وأنواعها ومفاصلاها ومنحو ذلك إلا بما يخدم موضوع البحث، لا سيما وهي موضوعات تناولتها دراسات مستقلة.
اعتمدت في رسالي بشكل واضح بالخلاف داخل المذهب الشافعي، بما يظهر من خلاله المذهب مدرسة ذات أسم ومنهج، تتلاوح فيها الأفكار، وتفضح الآراء بغية الوصول إلى الحق والصواب.

لم تخلُ الرسالة المذكورة من هبات، من هب إسراط الباحث في موضوعات سبق بحثها كتعريف القياس وحتجته، ومنها متابعته لكلام الأصوليين دون تحضير أحياناً من مثل نقله من القياس في العبادات عن الحنفية، وبالتالي فرض خلاف غير موجود، يتبعه أدلة ومناقشة لا طائل تحتها.

تميزت رسالي - والله الحمد - بأخذة متعلقة بموضوع الدراسة لم أز من سبقته إليها، وبطرقية في بحث هذا الموضوع بالذات لم أز من بدأها قليلاً، إضافة إلى التركيز على كثرة الفروع التطبيقية التي توضح ارتباط الفروع بأصولها.

منهجية البحث:

يمكن تلخيص المنهج الذي سرت عليه في الآتي:

1. الجمع بين المنهج الوصفي في نقل أقوال أهل الفقه وأهل الأصول، والمنهج التحليلي في النظر والتنقيب عن صحة بناء الفروع على الأصول، ومدى الدقة بين النظرية والتطبيق.

2. استعراض الآيات القرآنية، بذكر اسم ورقم الآية في هامش الرسالة، وتخرج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، وكذلك كان الحديث في الصحيحين أو أخذها أكثفت بذلك، إذ اقتبس في الصناعة الحديثية أنه إذا كان الحديث في أحد الصحيحين، لا يُعزى لغيره البينة، وإلا نقلت الحكم عليه من كلام أحد الحديث.

3. التعريف بالأعلام غير المشهورة في نظري - الوردة أسامؤهم في

(1) ابن حمزة الحسيني، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، 2/1. 21/
الرسالة بإيجاز، وقد جاءت قليلة حيث اعتبرت من غير المقبول
الترجمة لبني، أو صاحب، أو عالم عصري، بل
اقتصرت على منزل في الترجمة له فائدة، لا سيما عند الأشخاص,
كالإمام الفقاص، وهو لقب عدد من الأئمة ينبغي تحديد المقصود
منهم.

كان كلُّ من كتاب نهاية المحتاج للرملية، وتحفة المحتاج للهيمتي
المصدر الأول لبيان أئمة الشافعية في العبادات، لما يتمتع به
الكتبان من الثقة والشهرة والاعتماد في الفتاوى عند أتباع المذهب
الشافعي، مع ربط مثين بكتاب الأم للإمام الشافعي.

جاء الفصل الأول التأصيلي مقارناً بين كلاً من أئمة الأصول عامة،
ابتداء من التابعين، وانتهاء بالعلماء المعاصرين.

استنفدت من طريقة تخريج الأصول على الفروع في استنباط أقوال
بعض الأئمة، كما أفادت من هذه الطريقة في تصحيح المنقول عن
بعض المذاهب، وصولاً إلى أدق النتائج وأصولها بإذن الله.

التزمت في التطبيقات الاقتصار على المذهب الشافعي، وربما أشرت
إلى غيره لفائدة، أن نناقش بعض المسائل في كل مبحث ببعض
التفصيل، دون التزام الترجيح بين أئمة الشافعية، فإن رجحت قلت:
والمختان... ثم أختم المبحث بأئمة متفرقة.

التزمت الاكتفاء في الهامش بذكر اسم الشهرة لصاحب الكتاب، ثم
بيانات الطبع عند ذكر المرجع للمرة الأولى، واستخدمت أحياناً
أرقام الفقرات بدلاً من الصفحات لا سيما في الكتب ذات الطبعات
المتعددة، والتي تتفق أرقام فقراتها، كرسالة الشافعي، وبرهان إمام
الحرمين؛ تسهيلاً على الباحثين.

ختمت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات.

استخدمت في رسالتى بعض الرموز مما ينبغي التنبه عليه خشية

13
الإبهام، أو سوء الظن بالباحث منها: (ج/1، 2): تعني الحديث رقم
كذا، مح: مجلد، ج: الجزء، ص: رقم الصفحة، ف: رقم
الفقرة، تحت: حققه فلان، تع: علق عليه فلان، و(؛) للفصل بين
المراجع في هامش التوثيق، و(=) لبيان الموضوع نفسه من طبعة
أخرى للمرجع.
خطة الرسالة

مقدمة:
الفصل الأول: القياس في العبادات حقيقته وحكمه.
وفيه أربعة مباحث:
المبحث الأول: التعريف بالقياس وأركانه وحجته وأقسامه.
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: القياس في اللغة والاصطلاح.
الفرع الأول: القياس في اللغة.
الفرع الثاني: القياس في الاصطلاح.
المطلب الثاني: أركان القياس.
الفرع الأول: الأصل المقبض عليه.
الفرع الثاني: الفرع المقبس.
الفرع الثالث: حكم الأصل.
الفرع الرابع: العلة.
المطلب الثالث: حجة القياس وأقسامه.
الفرع الأول: أدلة مثبت القياس.
الفرع الثاني: أدلة نفاة القياس.

الفرع الثالث: الترجيح.

الفرع الرابع: أقسام القياس.

المبحث الثاني: التعريف بالعبادات والتعبد.

وفي خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى العبادات.

المطلب الثاني: أقسام العبادات.

المطلب الثالث: معنى التعبد.

المطلب الرابع: العلاقة بين العبادات والتعبد.

المطلب الخامس: مقصود العبادات والتعبد.

المبحث الثالث: التحليل في العبادات.

وفي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في تحليل الأحكام الشرعية.

الفرع الأول: التحليل في أصول الدين.

الفرع الثاني: التحليل في أصول الفقه.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في تحليل العبادات.

المطلب الثالث: تحليل العبادات في التصوص الشرعية.

المبحث الرابع: حكم القياس في العبادات.

وفي مطلبين:

المطلب الأول: أقوال الأصوليين.

المطلب الثاني: أدلة جواز القياس في العبادات.
الفصل الثاني: تطبيقات القياس في العبادات في المذهب الشافعي.

وفي ستة مباحث:

المبحث الأول: تطبيقات القياس في أحكام الطهارة.
المبحث الثاني: تطبيقات القياس في أحكام الصلاة.
المبحث الثالث: تطبيقات القياس في أحكام الجنائز.
المبحث الرابع: تطبيقات القياس في أحكام الزكاة.
المبحث الخامس: تطبيقات القياس في أحكام الصيام.
المبحث السادس: تطبيقات القياس في أحكام الحج.

خاتمة: تشمل على أهم نتائج البحث والتوصيات.

الفهرس العامة وهي:

أولاً: قائمة المصادر والمراجع.
ثانياً: فهرس الموضوعات.

وبعد; فإنني أحمد الله تعالى أن يُسر لي طريق العلم الشرعي، وأقامني
منه على طريق وسط، لا إفراط فيه ولا تفريط، لا أجده فيه على المتقول،
ولا أهدي ما أنسه أهل الفروع والأصول، ولا أغلو في الأشخاص تعظيماً
أو تهريجاً، فكل الأئمة من رسول الله ملتمس.

سأاتنا المولى جلّ جلاله أن يفعّل هذه الدراسة عموم المسلمين، وأن
تفعّل الموقف المرضي عند المنصفين، وأن يهديّ بها الغلاة المفرطين، علماً
بان عمل الإنسان ناقص بطيئه، فما كان من خطأ أو سهو أو سوء تعبير
فمن قصور باعي، وقلة أطلاعي، وما كان من إحسان، فمن الله الواحد
الديان، والحمد لله رب العالمين.

كتبه: رامي بن محمد جبرين بن راشد سلحب التميّعي (ابو الحسن
المقدسي).

17
بمدينة جد الأنبىاء إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، ببيت المقدس، بعد صلاة العشاء من يوم الجمعة 25/شوال/1429 هـ الموافق 2008/10/24 م.
والحمد لله رب العالمين.
الفصل الأول
القياس في العبادات حقيقته وحكمه

وفي أربعة مباحث:
- المبحث الأول: التعريف بالقياس وأركانه وحجته وأقسامه.
- المبحث الثاني: التعريف بالعبادات والتعمد.
- المبحث الثالث: التحليل في العبادات.
- المبحث الرابع: حكم القياس في العبادات.
الفصل الأول:
القياس في العبادات:
حقيقة وحكمه.

لقد شغل القياس الأصولي (1) مكانة خاصة بين الأدلة الشرعية، لما فيه من مسايرة لطبيعة النصوص الشرعية الجزئية المنتهية، في مقابل حوادث مسائل غير متناهية، فتأتي القياس خطة تشريعية مرتبطة، تجيب عن حكم ما يطرأ من غير المنتهاء.

وفي هذا الفصل سوف يتناول البحث الجانب التأصيلي المتعلق بالقياس في العبادات، من حيث حقيقته، وحكمه، وقد انصحت دراسة في أربعة مباحث كالآتي:

***

(1) الأصولي - وفضل الشرعي - يُخرج به القياس المنطقي، واللغوي، وال نحووي، وغيره من الأفكار مما لا حاجة إليه في هذا البحث. يُنظر: عبد الرحمن، المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه، ص 338، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1426ه/2006م، رسالة ماجستير بجامعة الموصل: الطيباتي، ضوابط المعرفة ص 227، دمشق، دار القلم، ط6، 1442/2002م.

21
المبحث الأول:
التعريف بالقياس وأركانه وحجيته وأقسامه

وفي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:
القياس في اللغة والاصطلاح

وفي فرعان:

الفرع الأول: القياس في اللغة

القياس في اللغة مصدر الفعل: قاس، يقال: قاس الشيء، يقيسه قياساً، وقياساً، واقتاسه وقيسه: إذا قدر عليه مثاله، ويقتاس بابيه اقتاساً، يسلك سبيله ويقندي به (1).

وجملة معاني القياس في اللغة هي: التقدير، والمساواة، والتشبيه، والتمثيل، والاعتبار، والإصابة، والسبق (2).

الفرع الثاني: القياس في الإصطلاح

اختلاف الأصوليون في تعريف القياس، تبعاً لاختلافهم في حقيقته،

(1) الزمخشري، أصول البلاغة ص 530، بيروت، دار الفكر، 1415هـ/1994م

ابن منثور، لسان العرب 1877، بيروت، دار صادر، ط 3، 2003م.

فمن اعتبره دليلاً شرعياً مستقبلاً عرفه بالمساواة ونحوها، ومن اعتبره عملاً للمجتهد عرفه بالتعليم والإبادات والتدديث ونحو ذلك.

وفيما يأتي ذكر تعريف مختار من كل مذهب من المذاهب الأربعة،

بعداً عن إشكالية التعريف، والاعتراضات الورادة عليه:

١ - القياس عند الحنفية: "إبادة مثل حكم أحد المذكورين بمعنى علته في الآخر".

٢ - وهو عند المالكية: "مساواة فرع لأصل في علة حكمه".

٣ - وهو عند الشافعية: "إبادة مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراهما في علة الحكم عند المثبت".

(١) السعدي، مباحث العلة في القياس ص٢٤٢، بيروت، دار البناء الإسلامية، ط١٤٢١١٤٢١/١٩٠٠/١٩٩٩ م.
(٢) السمرقندي، ميزان الأصول ص٥٥٤، تحت: محمد زكي عبدالبار، الدوحة، وزارة الأوقاف القطرية، ط١٤١٨١٤٢٧/١٩٩٧ م. ويُنظر: الجهضاص، الفصول في الأصول ص٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١٤٢٠٩٠١٣/١٩٠٠/١٩٩٩ م. وكيش: الأسراوين أصول البيزوري ص٣٠١، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٣١١٤٢٠/١٩١٠/١٩٩٩ م.
(٣) الزهريوني، تحمية المسؤول ص٤، تحت: ابناً، مهاتي شبيلي، يوسف القيم، ط١٤٢٢/١٩٠٢ م. ويُنظر: ابن زياد، لباب المحصول ص٢٤٢، ط١٤٢٢/١٩٠٢ م.
(٤) ابن البَيْكِي، الإباحات ص٥١، تحت: أحمد الزمرمي، ونور الدين صغيري، ط١٤٢٤/١٤٢٤ م. ويُنظر: النجاح، نهائية الشول ص٧٦، تحت: شعبان محمد إسحاق، بيرات، ط١٤٢٠/١٤٢٠ م. ويُنظر: البغدادي، الألفية والمتفقه ص٧، تحت: عادل العزازي، ط٣، ١٤٢٥/١٤٢٥ م.
(٥) الأزهر، القاهرة، دار الكتب، ط٣، ١٤٢٤/١٤٢٤ م.

٢٣
٤ - وهو عند الحنابلة: "خُلِّف فِي أصلِ في حُكْمِ بِجامِعِ بينهما".(١)

***

المطلب الثاني:
أركان القياس

الركن في اللغة: جانب الشيء القياسي، وما يُفْتَقَى به من مطلب وجوهر.

وفي الاصطلاح: "ما يُفْتَقَى به الشيء، وهو داخلِ فيه".(١)

هذا وتقسم أركان القياس إلى أربعة أركان: الأصل، الفرع، وحكم الأصل، والعدلة، أما حكم الفرع فنتيجة القياس وثمرته، فلا يعتبر من أركانه، ويبيان هذه الأركان على النحو الآتي:

١. الركن الأول: الأصل المقصس عليه:
الأصل في اللغة على معاني منها: أسس الشيء، وأسفله، وما يستحق وجود ذلك الشيء إليه، والشرع، والحساب.(١)

(١) ابن نُعَمْ، الإدراك في النظرة، تزجة، ١٩٢٠، ص ١٤١٠/١٩٢٠م، وتُرَيِّذ: ابن الجراح، المختصر المتكرر شرح المختصر ١/١، نجد: محمد الزهري، نزهة حماد، الرياض، مكتبة العليان، ١٤٢٣/١٩٥٣م، الطوفية، البليبل في أصول الفقه ٩٠، بيروت، عالم الكتب، ص ١٢٠،١٩١٩/١٤٤٢م، النحلة، إنجذاب ذوي البصائر ١٧/٧.
(٢) ابن منظور، لسان العرب ٢١٨/٢.
(٣) الأنصاري، الحدود الألبة والتعريفات الدقيقة ١٧، تحت: مازن المبارك، بيروت، دار الفكر، ١٤١١/١٩٩١م، وتُرَيِّذ: الجرجاني، التعريفات ١٨، تحت: محمد المشرعلي، بيروت، دار الناس، ١٤٢٤/٢٠٠٣م.
(٤) الزمخشري، أساس البلاغة ص ١٧، ابن منظور، لسان العرب ١١٤/١١٥.
الغروي، المصباح المثير ص ١٥.
وفي الأصطلاح: الدليل، والرجحان، والقاعدة المستمرة،
والمستضمن، والصورة المفهوم عليها،(1) والأخير هو المراد هنا، وهو في
باب القياس: "محل الحكم المشبه به"(2).

الركن الثاني: الفرع المفهوم:
الفرع في اللغة: من كل شيء أعلاه، وما تفعّل من أصله، وهو يدل
على الكثرة والتفريق والابتداء.(3)

وأما في الأصطلاح فهو: "الواقعة المتنازع في حكمها، نفياً
وإثباتاً"(4)، أي: "ما يُراد إثبات حكم الأصل فيه"(5).

الركن الثالث: حكم الأصل:
الحكم في اللغة له معان منها: القضاء، والإحكام، والإلتقاء، وأصل
الحكم: المنع، يقال: أحكمت الدابة إذا معتها، ومنه الحكمة: لأنها تمنع
صاحبها مما لا يليق(6). وفي الأصطلاح هو: خطاب الله تعالى المتعلق

(1) ابن قدام، روضة الناظر/126/الاسنوي، نهاية السُول/916; الْغُهْرْ، تجئة
المؤلف/1714; الْسُّغْيِرُ، التذويج على التوضيح/2141، القاهرة، المكتبة
التونيفية; السُهوطي، شرح الكوكب الساطع/444/، تحد: محمد الحفاظي، المكتبة،
mكتبة الإسكندرية، 1426/2005م.

(2) ابن السبكي، جمع الجوامع/ص 81، تحد: عبد المتعم إبراهيم، بيروت، دار الكتب
المعممة، ط 2424/1424ـ/1944م. ويتبع: الأدبي، الإحكام/3، تحد: عبد الرزاق
عبيفي، الرياض، دار الصريعي، ط 2424/1424ـ/1944م;

(3) ابن منظور، لسان العرب/167/القومي، المصباح المنبر/ص 276.

(4) الأدبي، الإحكام/3، تتح: عبد الله ربيع، وسيد عبد العزيز، القاهرة، مؤسسة فرنسية،
ط 2/1399/1419م، البازري، الرود والقعود/244/، تحد: ترحيب الدوسري وضيف الله
العمري، الرياض، دار الرشيد، ط 2/1426/1419م.

(5) ابن الصلاح، شرح المواقف في أصول الفقه/ص 422، تحد: محسن صالح، مكة
المكرمة، مكتبة الباز، ط 2/1428/1419م.

(6) ابن منظور، لسان العرب/167/القومي، المصباح المنبر/ص 92.
بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخبر أو الوضع (1)، وهو في باب القياس: الذي يُعلَّق على العلة من التحليل والتحريم والإيجاب والإسقاط (2)، وعبارة أخرى هو: الخطاب الشرعي المراد تعديته إلى الصورة المقيسة على الأصل.

الركن الرابع: العلة:


وأما عند الأصوليين فهي: "ما ظهر وانضبَّ مما جعله الشرع موجبةً للحكم، وعَرَّفَ له" (4).

***

المطلب الثالث:

حجية القياس وأقسامه

يتناول الأصوليون هذا المطلب أحيانًا تحت عنوان حجية القياس،

(1) الأصفهاني، بيان المختصر 200/1، تحت: علي جمعة، القاهرة، دار السلام، ط 1، 1424هـ/2004م، ابن السُيِّبكي، رفع الحجاب 482/1، تحت: علي مصطفى، معارض، وعادل عبد الموجود، بيروت، عالم الكتب، ط 1، 1419هـ/1999م، الرمثوني، تحفة المسألة 2/5.
(2) البنداري، التفهيم والمفهوم 1/512/12.
(3) ابن فارس، المقالات في اللغة 13/14؛ ابن منظور، دان هو 180/1611/1412هـ.
(4) الغيوفي، المصباح 1:254، الدروي، تهذيب الأسماء واللغات 244/3، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1416هـ/1996م.
(5) السعدي، مباحث العلة 101/1.
وأخرى تحت عنوان: التعبّد بالقياس، ومقصوده واحد، وهو علی التحقيق: "عبارة عن وجوهر العمل بالقياس".

وبهذا المقدم إذا غلب على ظنّه أن الحكم في محل ما متعلّب بوصف ما، وأن هذا الوصف موجود في محل آخر، فإنه يجب عليه العمل بهذا الظن، وتحديد الحكم المخلّل الأول إلى الثاني، والفقرة بمقداره.

هكذا هو مذهب مثبت القیاس، وهذه طريقتهم في بيان مئات الحجة والتعبّد بالقياس، أما أئتاء القیاس فليسوا كذلك، وعليه فلا بد من بيان أقوال الأصوليين في حجة القیاس، وهم محصرون إجمالاً في قولين: مثبت ودلّق للقياس، ونافون له، مع الاستدلال لكل تولّى بشكل مختصر، ثم الترجيح، والذّك في الفروع الآتى:

الفروع الأول: أئجدة مثبت القیاس

استدل الجمهور المثبتون للعمل بالقياس على حجيته بالكتاب، والسنة، والإجماع، وهنّا كنّي في ذكر عيون أدلةهم، مع بيان وجه الاستدلال على النحو الآتي:

أما الكتاب فاستدلو بآيات منها: قولهم تعالى: "فأمسكوا يتأكل الأنصار".

وجه الدلالة أن القیاس فيه معنى المجاوزة والتدعي، والمجاوزة اعتبار، والاعتبار أمر به، فيكون القیاس مأمورًا به، والمأمور به حجة يجب العمل بمقداره، فالقياس حجة يجب العمل بمقداره.

---

(1) ملون، نبراس العقول ص۶۴.

(2) الرأي: المعلم في أصول الفقه ص۱۲۴، تحت: عادل عبيدالموارد وعلي معوض، القاهرة، مؤسسة المختار، ط ۲۵۲۰۰۴/۱۹۸۵/۱۴۲۵ ه، زيدان، حجة القیاس ص۴۲، القاهرة، دار الصحافة، ط ۱۹۷۸/۱۴۰۷ ه/۱۹۸۴ م.

(3) سورة الحشر، الآية: ۲.

(4) الجزري: موجّر المناهج ص۴۹، تحت: شعبان إسماعيل، بيروت، دار ابن حزم، ط ۲۵۴، ملون، نبراس العقول ص۴۲، ۷۴.
وجه الدلالة من الآية أن الله جعل مثل الشيء قائماً مقام الشيء نفسه، فدل على أن التنظير يعطي حكم نظيره، وأن المتماثلين حكمهما واحد، وهذا هو القيس الشرعي.


ووجه الدلالة من الحديث أنه قاس الغلام الأسود على الأورق، بجامع العزق الذي نزع كل واحد منهما، ونُبِّه الرجل على أن يحكم للغلام بحكم نظيره.

ومنها: حديث عمر بن العاص: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجر، وإذا حكم فأجتهد ثم أخطأ فله أجره.

(1) سورة المائدة، الآية: 95.
(2) الشافعي، الرسالة ف1394، تد: عبدالله يكية، بيروت، دار النفاث، ط1، 1419/1999م؛ الجصاص، الفصول 312، الغاندي، الغافقي والمحقق ه/1412؛ الركشي، البحر المحيط 30، مرو، نشر العقول ص76.
(3) البخاري، الصحيح، كتاب الطلاق، باب إذا عُرف بنيف الولد (ج/4999) 4999/1412م، مسلم، مصنف البخاري، دمشق، دار العلم الإنجابية، ط1، 1413/1993م، ومسلم، الصحيح، كتاب اللسان (ج/1500)، تد: محمد نوني عبدالمجيد، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
(4) الجصاص، الفصول 2، ومناصرة، مكاتبة في أصول الفقه، المدينة المنورة، مكتبة العلم والحكم، ط4، 1455/1412م.
(5) البخاري، الصحيح، كتاب الاعتصام، باب أجير الحاكم إذا اجتهد (ج/1919/1999م)، ومسلم، الصحيح، كتاب الأفاظ، باب بنب أجر الحاكم إذا اجتهد (ج/1717).
وجه الدلالة من الحديث إقراره

1) الجواب، والقياس من جملة الإجتهاد، والأصل إبقاء العموم على عمومه، في حمل الخبر على الجميع، فثبت حجة القياس.

2) وأما الإجماع فقد حكى غير واحد من الأصوليين الإجماع على الحكم بالقياس، والعمل به، سلماً وخلقاً، من الأئمة الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم حتى ظهور المخالفين.

3) وبيان أنه أن الصحابة أجمعوا على العمل بالقياس، وما أجمعوا عليه حجة باتفاق أهل السنة، فالقياس حجة يجب العمل بمقتضاه.

الفرع الثاني: أدلته لفاة القياس

تعمل فتنة القياس بملء أدلته، ولعل أهم ما استدلوا بها ما يأتي:

البغدادي، الفقه والمتفقه

ال.recv.1481

ال.recv.1481

(1) المبتعث، الفصول 12، الدُبَّوري، تقويم الأدلة ص.667/2، 270/2، تحت:

خليل اليماني، بيوت دار الكتب العلمية، د. محمد إبراهيم، 1422/1، 1421/1، المستند:

ميزان الأصول ص.124؛ الخارجي، المعني ص.287/2، تحت: محمد منصور نافع، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، د. محمد إبراهيم، 1423/1، 1421/1، الخارجي، كشف الأسرار 3، 248/2، الزهراني، تحفة المسؤول

(2) الرازي، المحسن ص.53/3، تحت: مراجعات بيروت، مسجية، 1418/1، 1417/1، الشيخ، مذكرة في أصول الفقه ص.238/2، الجيزي، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص.196، الرازي، دار ابن الجوزي، ط.1، 1416/1، 1415/1، 1414/1، 1412/1.

(3) البخاري، كشف الأسرار 3، 1483/1، الزهراني، تحفة المسؤول 2، 1482/1، الزركشي، البحر المحيط 2، 1483/1، تحت: محمد إبراهيم، رواية الناظر 1، 1437/1، 1435/1، الإدريسي، مكتبة الكليات الأزهرية، 1411/1، 1410/1.

(4) مولى، نورس العقول ص.93.

(5) تناول المسألة بفصلين: ابن خزيمة، الإحكاث 8، 101/1، تحت: محمد عثمان، القاهرة، 1435/1، 1436/1، أ하시م، المريد ص.65، محمد النبي، المريد ص.65، محمد النبي، المريد ص.65.

(6) محمد، تحت: أحمد شاكر، القاهرة، دار النشر، 11، 1987/1، 1986/1، محمد، ابن القيم، أعلام.

29
استدلوا من القرآن الكريم بقوله تعالى: (اللَّهُ أَكْثَرَ لَكُمْ وَبَنِي مَذَبيحْ) (1)،
وقوله سبحانه: (وَرَزَعَ اللَّهُ للْكِتَابِ هَٰذَا حَكِيَّةً تَقْرِيبًا) (2).
وجهة الدلالة من الآية تدل على أن ليس شيءًا من الذين وأحكامه مما عرَف فيه إلا وحكمه في القرآن الكريم بالنص، أو الإشارة، أو الأقتضاء، أو الدلالة، والإجماع المُتَيَّقِينَ أن لا قياس في مقابلة النص، فلا يحتاج بعد القرآن إلى القياس (3).
وجب بأن الكتاب كافٍ، والقياس مما نزل به الكتاب، وإن لم يكن بالنص القاطع، فيكون الحكم بالقياس حكماً بما أنزل الله، ثم إن كثيراً من الأحكام لم يستعمل عليها القرآن نصاً، كمسرات الجد مع الإخوة، وميراث الجده، والجنبية، والمفروضة، وهذه المسائل لها حكم قطعًا، فدل على عدم اشترط النص، بل يكتفي بالدلالة، والإشارة وما في معنى النص (4).
ومن لطيف الأجوبة قول ابن الصلاح تلاحم: فرَدَّ القياس، وكوَّن له حجةً، إن قيل: إنه مأخوذ من نص الكتاب كان باطلًا، وإن قيل: بالرد إليه بوضوح، فقد حصل الاعتراف بإثبات حكم بأمر يرجع إلى الكتاب، والقياس كذلك، فلا تكون الآية دليلاً على إبطاله (5).
وأستدلوا من السنة بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم:
{دُوْنَى مَا تَرَكْتُمُ، إِنَّمَا أُهْلَكْتُ مِنْ كَانَ قَبْلَهُمْ سَوْءُهُمْ وَأَخْلَافُهُمْ عَلَى

الموقعين 2009 وما بعدها، تحت: رضوان جامع رضوان، المنسور، مكتبة الإمام،
ط 1، 1419/1999م، ميلون، نبراس العقول ص 149 - 160، الرؤيو، نشرة
tلفيقية، ص 41، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 1427/1906م.
(1) سورة المائدة، الآية: 2.
(2) سورة النحل، الآية: 89.
(3) ابن خزيمة، الإحكام 109/8.
(4) الدُّبِّرِي، تقويم الأذلة ص 272، الخضري، أصول الفقه ص 340، القاهرة،
دار الحديث، 1424/2002م.
(5) شرح الورقات ص 411.
أنبيائهم، فإذا نهيتم عن شيء فاجتبروه، وإذا أمرتم بأمر فأنا منه ما استطعتم(1).

أما وجه الدلالة فهي الحديث بيان أن ما نهى عنه فواجب على المسلم اجتربه، وما أمر به فواجب على المسلم فعله ما وعده ذلك، وأن ما لم ينفث عنه أو يأمر به فواجب ألا يبعث عنه، وليس سوى الحرام والواجب إلا المباح، ولا سبيل إلى قسم رابع، فحيث تثبت الإباحة في غير المنصوص، فقد بطى القياس لمصادئة النص(2).

وأجيب بأن ما ثبت بالقياس ليس مسكوتا عنه، وإنما هو داخل في المحروم والواجب من جهة المعنى، فلا يصح أن يكون مباحا(3).

الفرع الثالث: الترجيح

لا شك أن حجية القياس الشرعي مسألة أصولية حازت من البحث نصيباً كبيراً(4)، والذي يطمئن إليه كل منصف، هو قول جمهور العلماء، من البخاري، الصحيح، كتاب الأعتصام، باب الائتداء بين رسول الله ﷺ، (ج/8858)، واللفظ له: و المسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (ج/1373).

(1) ابن حزم، الإحكام 8/10910/11010/11110/11210/12210/13210/14210/15210، اللبص 86.

(2) الحربي، ما لا يجري القياس فيه ص/19، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قلم الشريعة، 1421/1422، إشراط: أ.د محمد بنتاجي حسن.

(3) من الكتب المقدمة التي تناولت القياس وحججته ولم تكن من مراجع هذا البحث: إبطال القياس لما داد ظاهر(ت/370)، الرد على ابن داود في القياس لأحمد بن عمر بن سرطيف البغدادي الشافعي (ت/366)، إثبات القياس لألي بن المتنز (ت/319)، إثبات القياس لأبي الحسن الأشعري (ت/324)، إثبات القياس لابن أبي الخضري الشافعي (ت/344)، إثبات القياس والعدل للصامدي الشافعي (ت/388)، إثبات القياس والرد على ابن خزيمة (ت/406) جلالة الالتباس في القدر على تفاطم القياس للصديق الملكي (ت/388)، إثبات القياس في الشريعة الإسلامية، لعبد القادر شيبة الحمدي، حجة القياس في الشريعة الإسلامية لامام أحمد، القياس حقيقه، وحججته لمصطفى جمال الدين، حجة القياس وأقسامه لرمضان اللحمي، دراسات.
لدن الصحابة إلى يثرب، وهو أن القياس الشرعي ينطلق به في عموم الأحكام الشرعية.

وهنا أشير إلى عبارة نافعة صعبة متعلقة بهذا المقام نصها: "فظاهرية عند سماع حديث بعض الناس بادي الرأي، لكن عند التأمل نجد أن الفقه مع الذين ينبعون الدليل: ظاهره وباطنه، ويحملون النصوص الشرعية بعضها على بعض حتى نتفق، وهم أهل المعاوين والآثار".(1)

الفرع الرابع: أقسام القياس

للقياس تقسيمات عديدة(2)، والذي يتصل بالبحث وتتكرر أفكاره هو تقسيم القياس من حيث القوة والضعف إلى قياس جلي وهو: "ما فُط في بنغ الفارق، أو كان احتمال الفارق فيه ضعيفًا(3)، ويسمى كذلك بالقياس في معنى الأصل، شاملاً لقياس الأول، وقياس المساوي(4).

وإلى قياس خفي وهو: "ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل(5)، لكن البعض يريد به قياس الأدنى(1)، وبعضهم يريد به قياس الشبه وهو: الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث النام، ولألف من

= حول الإجماع والقياس لابن عهيرين، الصحابي إسماعيل، ما اختلف في إجراء القياس فيه حجود المباكر. انظر بعض ما بين إسماعيل، أصول الفقه تاريحي وراجع، القاهرة، دار السلام، ط2، 1419هـ/1998م. وقد استخرجتها من خلال تصفح الكتاب كاملاً.

(1) ابن عهيرين، الشرح المجمع على زاد المستقنع 1/727، الدمام، دار ابن الجوزي، ط2، 1422هـ.
(2) الأدمي، الإحكام 4/53، الربكشي، البحرين المناهج 4/87.
(3) الربكشي، تشفيف المساق 4/23.
(4) الإيسووي، نهاية الجواب 2/821.
(5) الأدمي، الإحكام 4/2.
(6) ابن العوامي، تحقيق الهمام 1/793، تحت: مكتب قرطبة، القاهرة، الفاروق للطباعة، ط1، 1440هـ/2000م.

32
الشرع الالتفات إليه في بعض الأحكام

البحث الثاني:
tعرف بالعبادات والتعبد

وفي خمسة مطالب:

المطلب الأول:
معنى العبادات


أما في الاصطلاح؛ فقد اختلف العلماء في تعرفها، وحيث لم أر من اعتنى بجمع هذه التعريفات فقد استحسننا محاولة ذكر ما وقفت عليه منها مع كثرةها، وهذه التعريفات في الجملة على قسمين:

القسم الأول: تعرف للعبادة أو العبادات بالمعنى العام، مثله قولهم:

1- العبادة هي: الطاعة والتذلل لله تعالى باتباع ما شرع.
2- هي: أقصى غاية الخضوع والتذلل.

(1) الامتي، الإحكام 3، 1376، المجلة، غاية الماملوف في شرح ورقات الأصول ص 351.
(2) ابن منصور، مسند العرب 8/111 الفيروزي، المصاح ص 232.
(3) الباجي، الحدود في الأصول ص 57، تحدث: نزى حمد، بيروت، مؤسسة الرزبي، 1963/1931.
(4) البيضاوي، أثر الأصول وأسرار التأويل 166، بيروت، دار الفكر، 1966/1416هـ، 1372م.
3 - هي: "كل ما كان طاعة الله وناعمة به".
4 - هي: "اسم جامع لغة الحب الله، وطاعة الحذل له".
5 - هي: "اسم للطاعة المؤداة على وجه الحذل، ونهاية التعزيم".
6 - هي: "فعل المكلف على خلاف هو نفسه: تعظهما لرب".
7 - هي: "ما يقصد منها التجرب إلى الله، طمعا في ثوابه".
8 - هي: "الحذل لله عز وجل، محبب وتعظهما لفعل أوامر، واجتناب نواهيه، على الوجه الذي جاء به شرائيمه".

القسم الثاني: تعريفات للمعابدة بالمعنى الأصطلاح الخاص، دون ملاحظة اختلاف العلوم الشرعية، ومن هذه التعريفات قولهم:

1 - هي: "الحذل والخضوع والتجرب للمعابد بفعل أوامر".
2 - هي: "فعل يكلله الله عباده مخالفا لما يميل إليه الطبع، على سبيل الأبلاع".

(1) آل نعمة، المسودة ص 57، جمعها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الحربي، الشمالي (ت 748هـ)، تعود: محمد محبب الدين عبد الحميد، بيروت، دار الكتاب العربي، وهذا تعريف المجيد ابن تيمية.
(2) ابن نعمة، حronicque des siècles ص 879/839، المقصورة، دار الوفاء، ط 3، 1426/1469 ه.
(3) ابن علاء، الفتحات الرحمنية على الأذكار النواوية ص 48/4، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
(4) الجرجاني، التعريفات ص 223.
(5) محفوظ، الإبداع في مضمار الاندفاع ص 43، الإسكندرية، دار العقيدة، ط 4، 1966/1448 ه.
(6) ابن عميص، فقه العبادات ص 13، القاهرة، دار الصفرة، ط 1، 1365/1465 ه.
(7) النوري، المجموع 355/1، تعود: محمد نجيب المطبوع، جدة، مكتبة الإرشاد، ط 34.
(8) الزركشي، المنشور 2277/1879، تعود: نسيم فائق، الكويت، وزارة الثقافة الكويتية، 1982/1400 ه، مصورة بالأنفست عن الطبعة الأولى، وهذا تعريف إمام الحرميين الشرقي في الأساليب.
(9) التروي، المجموع 355/1، الزركشي، المنشور 2277/1879، وهذا تعريف الجنوبي.
3 - هي: "ما ورد التعبد به قربة لل تعالى"(1).

4 - هي: "ما تعودنا به على وجه القرية والطاعة"(2).

5 - هي: "فعل لا يُراد به إلا تعظيم الله تعالى بأمره"(3).

6 - هي: "فعل يأتي به المرء على وجه التعظيم لل تعالى بأمره"(4).

7 - هي: "ما أمر به شرعاً، من غير اطراذ عرفي، ولا اقتسام عقلي"(5).

8 - هي: "فعل خُلص الله بالاختيار؛ تعظيمًا له بإذنه"(6).

9 - هي: "ما تُريد به، بشرط: النية، ومعرفة المعبدو"(7).

10 - هي: "ما يتعلق بكمال القوى الإدراكية"(8).

11 - هي: "الشعائر المعروفة من الصلاة والصيام والزيادة والحج، وما يلحق بها من الذكر والتلاوة والدعاء"(9).

12 - هي: "الصور المحددة التي رسمها الإسلام للتحقق بها إلى الله"(10).

---


(2) النوري: المجموع: 335/1, الزركشي: المعثور: 267/3, وهذا تعرف أبي إسحاق الشيرازي.


(4) البخاري، كشف الأسوار: 314/1.


(7) البَيْهْتَرَي، الحدود الأدبية: 77, البَيْهْتَرَي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب:

(8) البَيْهْتَرَي، نهاية المحتاج: 59/1, بيروت، دار الكتب العلمية: 1414/1995، مصورة عن طبعة الحلي.

تعالى، واتخذها شعائر مميزة له١.

1٣ - هي: "الشعائر التعبدية التي شرعها الله لعباده: كالصلاة، والزكاة،
والصيام، والحج، والمناسك، والذكر، ونحو ذلك١٥.

1٤ - هي: "الصلاة، والصيام، الزكاة، والحج، والجهاد١٦.

وإنما محل بحثنا هو العبادات بالمعنى الخاص الشامل للطهارة،
والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، بخلاف غيرها من أبواب الفقه وإن
اعتبر البعض عبادة بالمعنى الخاص.

مَمَّا يَأْتِي: ١١

المطلب الثاني:
اقسام العبادات

ذكر العلماء عدة تقسيمات للعبادات، بعضها لا يمثل إلا مذهبًا بعينه،
منها ما يأتي: ١٥

القسم الأول: تنقسم العبادات من حيث وقت أدائها إلى
قسمين١٦

١ - عبادات مؤقتة: وهي التي اختص جرازها بوقت معين، تفور العبادة
بفرطها، كالصلاة.

المصدر نفسه ص٢١٣.

(1) الأشرف، مقاصد الممالك ص٤٥، الكويت، مكتبة الفلاح، ط.١٤٠١/١٩٨١.
(2) الحداد، الجهرية الشهيرة ص١٣٨١/١٣٨١، بيروت، مطبعة محمود بك.
(3) ابن عابدين، المحدثين ص٥٤، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط.٢،
١٩٨٧/١٤٠٧.
(4) الدُّبِّريِّ، تقويم الألْيَّة ص٢٧٧، بيروت، فتح باب العناية بشرح النقاية، ط١٧٦/١٩٧٧.

3٦
ب - عبادات غير مؤقتة: وهي التي لم يذكر لها وقت، وليس للوقت تعلق بجوز أدائها أو عدمه في الجملة، كالزكاة.

التقسيم الثاني: تنقسم العبادات من جهة تعلقها بالأوقات تعجيلًا وتأخيرًا إلى أربعة أقسام:

(1) عبادة يجب أداؤها على الفور، وهي الزكاة؛ لأنها شرعت لدفع حاجة المساكين الناجزة، وهذه الحاجة لا يتمثل سدًّا إلا بالفورية.

(2) عبادة متعلقة بأوقات شريفة، ولا تتعلق بمصلحة المكلف، فهذه تتم في أوقاتها المشروعة لها، لأنها المقصود منها، كالصلاة، وصوم رمضان.

(3) عبادة يجب المصري إليها، ويجب استغراقها العمر، بحيث تنضبط عليه حقيقة وحكماً، وهي الإيمان.

(4) عبادة لا تتعلق بحاجة المكلف الناجزة، ولا تتعلق بوقت شريف، ولم تشرع مستغرقة للعمر، وكانت مرة واحدة في العمر، وهي الحج.

التقسيم الثالث: من حيث وصفها بالأداء والقضاء، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(1) ما لا يوصف بقضاء ولا أداؤه، كغير المؤقت من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وردة المغضوب، والعوبة من الذنوب وإن أطلق المؤخر لها عن المبادرة، فلن تدركه بعد ذلك لا يسمى قضاء.

(2) ما يوصف بالأداء والقضاء، وهو ما له وقت محدد، من الفرائض قطعاً، والزوايا على الأظهر.

(3) ما يوصف بالأداء دون القضاء، كالجمعة والوضوء.

(1) النوري، المجموع 90 / 7.
(2) الزركشي، المنشور 72 / 63 - 73.
التقسيم الرابع: تنقسم من جهة خلوص تعلُّقتها ب الحق الله إلى (١):

١ - عبادة خالصة: وتشمل الإيمان والصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد، وهذه تنقسم بدورها إلى أصول وواجبات، وروادات.

٢ - عبادة فيها معنى العقيدة: كالكفارات.

٣ - عبادة فيها معنى المؤنة، ومعنى العبادة غالب: كزكاة الفقر.

٤ - عبادة فيها معنى المؤنة، ومعنى المؤنة غالب على معنى العبادة: كالعُشر.

التقسيم الخامس: من حيث ما يبذل فيها، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - عبادة بدنية: كالصلاة والصيام، وعَبادة مالية: كالزكاة، وعَبادة بدنية مالية: كالحج.

وقد ذكر الأئمة تقسيمات أخرى للعبادة (٢)، وفيما ذكرناه ملقع، والله أعلم.

***

المطلب الثالث:
معنى التعبِّد

التعبِّد في اللغة: التنسلك، وتعدبت الشيء: دعوته إلى الطاعة (٣).

أما في الاصطلاح فالظاهرة أن العلماء يفرقون بين التعبِّد الصادر من

(١) البخاري، كشف الأسرار ٣٣٢؛ ابن تيمية، مسألة الأندور ٣٧٦٧ - ٨٨.
(٢) ابن القيم، الروح ص ١٣٦، تحت: محمد عثمان، القاهرة، مكتبة المرحاب، ط ١، ١٣٥٠٤م.; الغازي، فتح باب العناية ١٥١٨; ابن عابدين، رد المحتار ١٣٤٦/٢.
(٣) الزركشي، البحر المحيط ١٧٠٤؛ ابن المُلفّ، الإمامة بفوائد عمَّادة الأحكام ٢٤، تحت: عبدالمجيد المشيقحي، الرياض، دار العاصمة، ط ١، ١٤١٧/١٩٩٧م.
(٤) الفيروز، المنير ص ٢٣٢، مادة عَبِّد.
جهة الشرع، ونستخلص على تسميتها بالمعنى العام، وبين الحكم الموصوف بالتعبد، ونستخلص على تسميتها بالمعنى الخاص (1)، فعَّرفنا الأول بتعريفات، منها:

1 - هو استدعاء الطاعة من العبد بالتزام الخضوع والاستسلام (2).

2 - التعبد هو: "هو الرجوع إلى مجد ما حذّه الشرع" (3).

3 - التعبد هو: "الطلب على وجه التكليف" (4).

وأما الحكم أو الأحكام التعبدية فإنها كذلك عدة تعريفات منها:

1 - التعبد هو: "ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة، أو درؤه للفسدة" (5).

2 - التعبد هو: "أن تكون العلة غير ظاهرة" (6).

3 - التعبد هو: "عبارةً عنما لا تعلم علُّه" (7).

4 - التعبد هو: "ما لا يعقل معناه، عبادةً كان أو غيرها" (8).

(1) ثم رأيتني مسوبًا إلى هذا الاصطلاح. يُنظر: المرني، القواعد الأصولية عند الشاطبي ص 321، الدعما، دار ابن القيم، ط: 1423/1903م، رسالة ماجستير بدار الحديث النبوي.

(2) الزركشي، المثنى 367/2368، وهذا التعريف للقاضي عبد الوهاب المالكي.

(3) الشاطبي، الموافقات 1443/589، بصر برجر، بيروت، دار المعرفة، ط: 1424/2001م، ج 4، مع تعلقات الشيخ دراج القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي ص 314.

(4) البجيري، تحفة الحبيب 556/2.

(5) ابن عدي، العالم، قواعد الأحكام 181، القاهرة، دار البيان العربي، ط: 1421/2002م.

(6) البدوي، الإحكام 132/2.

(7) الزركشي، تشنيف المساعي 219/2368 بصر برجر، بيروت، دار المعرفة.

(8) الهنابي، تحفة المحاجج 229/1315، القاهرة، طبعة الميمنة، البجيري، تحفة الحبيب 396/4.
المعطي هو: "ما لا يعقل معناء على التفصيل من الأعمال به أو
المنهي عنه".(1)

المعطي هو: "الحكم الشرعي الذي لا تعلم حكمته".(2)

الأحكام المعطية: "هي التي لا تذكر حكمتها، ولو كانت في مجال
العبادات".(3)

المعطى هو: "الشروط الذي لا يفهم منه المصلحة".(4)

هذه التعريفات متقاربة، وفيها إشارة إلى أن الأحكام المعطية لها
معنى وإن كنا لم نستطيع إدراكها؛ لاستحالة العبث على الله تعالى، لكن لدقة
المعنى فإنها قد تخفى على البعض، أو في زمن دون غيرهم(5)، علماً بأن
المعطى يقابله العادي وهو: "ما ظهر لنا أنه جائز لمصلحة، أو دار
لمسألة".(6)، أو: "ما عقل معناء، وعرفت مصلحته، أو مفسدته".(7)

********

المطلب الرابع:
العلاقة بين العبادات والمعطى

العلاقة بين العبادات والمعطيات من حيث اللغة واضحة جلياً،
فمنشورها واحد، ومعناها مشترك من وجهة كبيرة، فلا غرل أن يعبر عن

(1) محفوظ، الإبداع ص 26.
(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع 245/2.
(3) الرومي، نظرية المقاس ص 196، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي،
1412/1992م.
(4) النمل، إتحاف ذوي البصائر 232/7.
(5) العطار، حاشيته على البدر الطالح 244، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1،
1420/1999م.
(6) ابن عبد السلام، تواصل الأحكام 18/1.
(7) محفوظ، الإبداع ص 26.

40
أحدهما بالآخر في مواطن كثيرة، وأما من جهة الاصطلاح فالظاهرة من حيث تعريف العبادات والتعبد بالمعني الخاص، أن العلاقة هي العلوم والخصائص الوهجية وهي: "أن يجعله مفهوم الفلكين في أفراد، ويفرد كل منهما في أفراد أخرى".(1)

وبيان ذلك أن العبادة والتعبد يجتمعان في أمر كعدد الركعات، والسجادات، وعدد الجمرات في الحج، ويفرقان في آخر كعدد جملات حد القذف فهو من التعبد، ولا يدخل في العبادات، وكلامه فأظهر أنه معقول وليس بتعبد، وهو داخل في حد العبادة.

ومن أمثلة تفريق العلماء بين المصطلحين قول الغزالي كمال الله: "ولما كثرت التعبدات في العبادات لم يرثب قياس غير التكبير والتسليم والفاتحة عليها، ولا قياس غير المنصوص في الزكاة على المنصوص".(2)

ومنها يزيدنا بياناً أن التعبد بمفهوم الخاص ليس محصراً في العبادات، كما أن العبادي والمعلول ليس محصراً في المعاملات، وإنما "أصل العبادة الطاعة، وكل عبادة فلها معنى قطعاً؛ لأن الشرع لا يأمر بالعبث، ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف، وقد لا يفهمه".(3)

وأما العلاقة بين العبادة والتعبد بالمعنى العام، فهي علاقة عموم وخصوص مطلق وهي: "أن يجعله مفهوم الفلكين في أفراد، ويفرد أحدهما - وهو الأعم - في أفراد أخرى".(4)

فكل عبادة تعبد، وليس كل تعبد عبادة، فكل الأحكام داخلة في إطار

(1) الجندي، شرح السلم ص 32، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث. وينظر: الميداني، ضوابط المعرفة ص 49.
(2) المستصفى 264/2، بيروت، دار الفكر، مصورة عن البولاقية.
(3) النوري، المجموع 211/8.
(4) الجندي، شرح السلم في المنطق ص 32. وينظر: الميداني، ضوابط المعرفة ص 48.
العُبُود، لا سيما على التعريف الثاني له، الذي يشمل سائر أحكام الشرع، وِقِيَّة المكلف أم أبي، بينما تحمل العبادة بالمفهوم العام معنى الخضوع والتنزل الذي يحصل من كل المكلفين، وهي حاصلة في بعض الأحكام فقط.

قال الشاطبي كَفَّارًا: "ما تَعَبَّد به العباد على ضرّين؟ أَحدهما: العبادات المنقُوَّب بها إلى الله بالأسئلة، وذلك الإيمان و Tokens من قواعد الإسلام وسائر العبادات. والثاني: العبادات الجارية بين العباد التي في التنزّلها، تَسْر المصالح بإطلاق، وفي مسائلها تَسْر المفاسد بإطلاق".

********

المطلب الخامس:
مقصود العبادات والتّعبُّدات

الله تعالى في كل أمر ونبي، بل في كل ما قَدَّره سبحانه وشَاء حكمة ومقصود، عَلَمَه من عَلَمَه، وجَهَله من جَهَله؛ لأنه سبحانه ذو الحكمة البالغة الباهة، ومن جملة ذلك العبادات.

فَقَد كان لِشرع العبادات حَجَم ومقاسد أجملها الشاطبي كَفَّارًا، يقوله: "مَقصود العبادات هو الخضوع لله، والتّوجه إليه، والتنزل بين يديه، والانقباض تحت حكمة، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد يقبله وجوارحه حاضراً مع الله، ومرابياً له غير غافل".

(1) المواقف 9/1.
(2) الغزالي، إحياء علوم الدين/1، بيروت، دار الفكر، ط 2، 1411/1991 م؛ الدحلوسي، حجّة الله البالغة/1، قدح السيد سابق، بيروت، دار الجيل، ط 1، 1426/2005 م، الخادمي، علم الدفائض ص 126، الرياض، مكتبة العبيكان، ط 1، 1421/2001 م.
(3) المواقف/1.

42
وأما شرع التعبدات التي لم تتعلق على معناها فمقصوده - إلى جانب الأحكام التي عقلناها - هو أن: "يتحقق الإسلام لأمر الله تعالى بما لا يعقل، ويتم شرح الصدور بتعليل ما يعقل"(1).

وعلى كلاً المحالتين فإن المكلف ليس بخارج عن شرف العبودية والتعبد؛ لأن "كل أمر ونهى، عقل معناه أو لم يعقل معناه، ففيه تعبد"(2)، به يحصل الأجر، ويحقق طاعة من له الأمر سببه.

***

المبحث الثالث: التعليل في العبادات

للتعليل في الاصطلاح إطلاقات منها: "تبين العلة في الأصل؛ ليست الحكم في الفرع"(3)، وهو شامل للتعليل بالعلة الفاصلة حتى تبين ذلك إメントاع القياس عليها.

ومنها: بيان ما يتزامن على الأحكام الشرعية من جّم ومسالم;

إظهاراً لمحاسن الشريعة وتفوقها(4).

والذي يتعلق به البحث هو الكلام على المعنى الأول؛ لتعليله بالقياس الأصلي، وليس كذلك المعنى الثاني، وإن مما يقتضيه البحث تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالآتي:

***

(1) الداني، تقويم الأدلة ص 273.
(2) الشافعي، المواقفات 508/1. ينظر: العريني، القواعد الأصولية عند الشافعي ص 311.
(3) ابن بيجيم، مشكاة الأئمة 216.
(4) البديوي، مقدمة الشريعة عند ابن تيمية ص 139، عمان، دار النفاث، ط 1.

٤٣
الملل الأول:

أقوال العلماء في تحليل الأحكام الشرعية

إن نسبة الأقوال إلى المذاهب والأئمة لا مجال فيه للتعصب، أو التقليد الأعمى، أو النتائج المسبقة، إنما هو بيان للأقوال على أصح الوجه، وأثني المفاهيم.

ثم إن مسألة التعليل ذات صلة وثيقة بمسألة الاستصلاح الكلامية، وهذه الأخيرة مبنية على مسألة التحسين والتفصيل العقلي، والخطأ في واحدة منها، لا بد أن يتبث عليه خطأ فيما يبني عليه من مسائل.

وعلى الرغم من أن بحثنا ليس في أصول الدين، وإنما هو في أصول الفقه، فلا بد من بيان بعض ما له صلة وثيقة بهذا البحث، مع اقتناص بقلة جدوى الجانب الكلامي، لا ظلم أهميته، بل بسبب تقارب الأقوال، والخلاف اللغظي في كثير منها، وتحريراً لمحل النزاع، وبياناً للأقوال، فإن الكلام ينظم في فرعين:

الفرع الأول: التعليل في أصول الدين

تنحصر الألفاظ المتعلقة بالتعليل في أصول الدين في ثلاثة أساسية هي: العلة، والغرض، والحكم، وحتى لا تخلط المذاهب والأقوال، فإن البحث يتناول هذه الألفاظ وما تعلق بها، كلاً على حدة:

أما العلة - وهي العقلية أو الغائية - في أصول الدين - علم الكلام - فتعني "الصفة الموجبة لمقت به حكماً" (1)، ومن صفات هذه العلة عند المتكلمين أنها موجبة بذاتها، لا تختلف عن حكمها، معقولة المعنى، حاصلة لا يعقل جاهل (2).

(1) الأمد: أباكار الأفكار 187/3، تحت: أحمد المهدي، القاهره، دار الكتب والوثائق القومية، ط 1424/1404م، ويتتفرّع: ابن حزم، الإحكام 59/1 الجرجاني، التعريفات 323.

(2) الإيجي، المواقف 93، القاهرة، مكتبة المنطبي؛ kişحاص، الفصول 2/2002.

44
وهذه الصفات لا شك أنها لا تنطبق على العلة الشرعية، بل إنها محظورة للحكم، فدل على أنها غير موجبة للحكم.

إضافة إلى أن إيجابها وتأثيرها إنما هو يجعل الله وإرادته، إذ: «ليس عند أهل السنة شيء من العالم مؤثرا في شيء، بل كل موجود فهو يخلق الله تعالى وإرادته».

ويُناهِي على هذا البيان المقتضب يمكن القول: إن أهل السنة ينفون العلة في أصول الدين بالتعريف المتقدم للعلة، إذ لا فاعل في الحقيقة، ولا موجب في نفس الأمر إلا الخالق سببهان تعالى، بل إنهم: «اجمعوا أنه [سببهان] لا يفعل الأشياء لعلة، ولو كان لها علة، لكان للعلة علة، إلى ما لا يتناهي، وذلك بطل».

وأما مصدر هذه الافتراضية المسمى بقانون العلة بالوصف المتقدم إلا نتاج الفكر الفلسفي الدخيل على الإسلام، والذي تصدق له أنتم أهل السنة، سببا الأشاعرة منهم؛ لما فيه من نفي للمعجزات، ومنع لملطق القندرة الإلهية، وهو ما أبطله المسلمين، وتبعهم عليه حتى المفكرون الغربيون.

(1) الشيرازي، المُلمِّع في أصول الفقه ص 216، تتح: محي الدين مستوي، يوسف بديوي، دمشق، دار ابن كثير، ط 2000/1422 ه. وانظر بيانًا شاملا عن: ابن عقيل، الوضيح في أصول الفقه 5، تتح: عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1420/1999 م.
(2) المُرادي، التحرير شرح التحرير 7/3179، تتح: عبد الرحمن الجبيرن وآخرون، الرياض، مكتبة الرشد، ط 1421/2000 م.
(3) الكلاهاني، المُعرِّف لمذهب أهل التصوف ص 51، تتح: عبد العليم محمود، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط 1424/2004 م، وما بين المعقوفين زيادة من الباحثين
للفهم والإيضاح.
(4) النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام ص 131، القاهرة، دار السلام، ط 1429/2008 م.
إلى الفرق بين العلة البشرية والشرعية نبّه تعالى فقد قال: "فما نعمه نحن علة، إنه هو أمارة وعلامة نصبّا الشرع على الحكم للمجتهد; ليتنبأ كل ما وجد فيه علة، فتكون فيه الحكم، وإنما هناك اشتراع في مجرد لفظ العلة التي وقع التواضع عليها في الأصطلاح".

وأما الفرض الذي أصول الدين هو: "العلة الباعثة على الفعل".

وأعمَّ الساء يقولون: "إنَّ فعله تعالى وخلقه العالم لا يُعمل بالأعراض، بهذا التفسير للفرض... لأنه أي الفعل لفرض بهذا التفسير يقتضي استكمال الفاعل بذلك الفعل، فإن حصوله للفاعل أولى من عده، وذلك ينافي كمال الغنى عن كل شيء".

ومن ناحية قول أهل العربية: "الفرض هو المصوص بالقول أو الفعل بإضمار مقدمته، وهذا لا يستعمل في الله تعالى... ويجوز أن يقال: الغرض: المعتمد الذي يظهر وجه الحاجة إليه، ولهذا لا يوصف الله تعالى به; لأن الوصف بالحاجة لا يلحق".

وذلك قول: "فهذا الفعل يشعر... بنوع من النقض: إما ظلم وإما حاجة، فإن كثيراً من الناس إذا قال: فلان له غرض في هذا، أو فعل هذا...".

(1) الفكر السامي في تاريخ اللغة الإسلامية، القاهرة، دار التراث، 1396، 521/2.
(2) الدسوقي، حاشيته على شرح أم البراهيم، بيروت، المكتبة المصرية، 1424/3.
(3) ابن أبي شريف، المسارحة شرح المسارحة، ص 182، ت常规: كمال الدين قاري وعز الدين مهراج، بيروت، المكتبة المصرية، 1425/6.
(4) النور العقائد، د. عبد السلام، القاهرة، المكتبة المصرية، 1429/4.
(5) المقدمة، د. عبد النبي، شرح أم البراهيم، بيروت، المكتبة المصرية، 1429/4.
(6) المقدمة، د. عبد النبي، شرح أم البراهيم، بيروت، المكتبة المصرية، 1429/4.
(7) الفكر السامي في تاريخ اللغة الإسلامية، القاهرة، دار التراث، 1396، 521/2.
(8) الفكر السامي في تاريخ اللغة الإسلامية، القاهرة، دار التراث، 1396، 521/2.
لمصرح، أراودوا أنه فعله لهواه، ومراده المذموم، والله منزه عن ذلك، فعَرَبُ أهل السنة بلفظ الحكمة والرحمة والإرادة ونحو ذلك مما جاء به النص؟(1).

وأما قول الدكتور محمد العروسي حفظه الله: "الصواب الذي دل عليه الكتب وعليه جميع الصحابة والتابعين وأئمة السلف أن الحكَم والغلبات التي خلقت الله وأمر لاجلها تعود إليه ويتنفع بها، بمعنى أنه سبحانه يحب الحكمة التي من أجلها خلق وأمر وبرضاها، وتعود أيضا إلى عباده، وهي فرغَمْه بها والذادلوم بهاء؟(2)"

أما هذا القول فدعوى في غير محل النزاع، إذ الحب والبغض من الله ثابت بالنصرص، ونحن نؤمن به تعالى، وبما نثبت عن الله، على مراد الله، ونؤمن بالجاهل لله، ولكن ابن الدليل على أن حبي سبحة وتعالي للشيء أو عُسْطْه له ليس نفعاً عائداً إلى الله، وهل الله سبحانه محل للحوادث حتى يعود الانتفاع إلى ذاته العليَّة، مع ملاحظة أن النفع عند أهل الأصول هو: "لا الناقة ولا الناقة، وما كان طريقاً إليها؟(3)

وأما الحكمة فقد اتفق أهل السنة وغيرهم على إثبات الحكمة لل تعالى، وأنه سبحانه حكيم في أعماله وأحكامه، وأنه سبحانه لا يفعل فيبَة؟(4) إذ الحكمة إجمالاً هي: "الإصابة في الأقوال والأفعال، ووضع"}

(1) ابن تيمية، منهج السنة النبوية 284/1، 285 - 286، تحت: محمد رضاه سالم، الرياض، دار الفضيلة، بإذن من جامعة الإمام سنة 1444هـ.
(2) عبد القادر، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين 286 - 287، جدة، دار حافظ، ط1410/1990م.
(3) ابن السبكي، الإيغاج 3235/6، 272، ونحوه تعريفهم للمصلحة، وينظر: الورائي، نحلة المسؤل 47.
(4) الاستطلاعي، الاصطحاب في الدين 128، تحت: كمال الحوت، بيروت، عالم الكتب، ط1423/2023م؛ البيهضدادي، القرْبِ بين الفرق 252، تحت: محمد محمي الدين عبد الحليم، القاهرة، دار الطلاعي؛ الآمني، أحكام الألفاظ 15/16، القاهرة، منشورات منهج الاعتدال 37، تحت: مجيب الدين الخطيب، الرياض، وزارة المؤسسات الإسلامية 1418هـ؛ الشناوي، قضاء الفجر 573/3، القاهرة، مكتبة مصر، 1424/2024م. 47
كل شيء في موضعه(1)

لكن اختلاف أهل السنة في التعبير عن الحكمة الإلهية، فمنهم من جعلها مرادفة للمشيئة، ومنهم من فسرها بما في خلق الله وأمره من العواقب المحمودة(2)، أما من يستخدمها بمعنى العلة والغرض فقد تقّدم الكلام معهم، فلا حاجة لإعادته.

وهذا الخلاف في التعبير عن الحكمة أوجب خلافاً بين أهل السنة في إثباتها، فنسب إلى الأشاعرة نفسي التعليل بالحكمة، حتى قال ابن تيمية تكـّلّف: "قيل: إنهم أنكروا أن يكون الله يفعل لجلب مفتحة العبادة، أو دفع مفرضة عليهم"(3)، وينحوه قال طائفة من العلماء والباحثين(4).

وهذه النسبة حتى في أصول الدين مرودة؛ لأن الحكمة إن كانت مفهومة عند الأشاعرة على معنى العلة العقلية والغرض، فهذا لا يختص به الأشاعرة، بل هو محل اتفاق أهل السنة، وقد تقدم، وإن كانت الحكمة بمعنى المصلحة والمفهومة والعاقبة المحمودة فهذا نصوص أهل السنة من الأشاعرة وغيرهم تثبتها.

قال علماء التوحيد الأشاعرة: "نحن لا ننكر أن أفعال الله تعالى استمتعت على خير، وتوجهت إلى صالح، وأنه لم يخلل الخلق لأجل

(1) الفتحاني، الحكمة في الدعوة ص 27، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الدينية، ط 1 1433.
(2) الإسفرايني، التصير ص 169 ؛ الجهني، المتقي ص 39.
(3) منهج السنة النبوية 1 139/1 = 4261/1.
(4) من هؤلاء: النشاطي، المواقفات 1 32/1 ؛ ابن التجار، المختبر 1 32/1 ؛ الشروخ، تحليل الأحكام ص 379 ؛ طنتا، دار البشير 1400/1 32/1 ؛ البديوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص 148 ؛ اليوني، مقاصد الشريعة ص 181 ؛ الراضي، دار الهجرة، ط 1 1418/1 1481/1999م ؛ عبدالقادر، المسائل المشتركة ص 27 ؛ السفياني، الفرق في العقيدة 139، الإسكندرية، مكتبة الإيمان، 1430هـ.
الفساد، ولكن الكلام إنما وقع في أن الحامل له على الفعل، ما كان صلاحاً يرتقي به، وخيراً يتوقعه، بل لا حامل له.

وقال علماء التفسير الأشعراء: «أفعال الرب بسبحة لا تخلو عن مصالح» وإن لم يجب على الله الاستصلاح، فقد يعلم من حال عبد أن لو بسط عليه، فادا ذلك إلى الفساد فيزيو عنه الدنيا؛ مصلحة له، فليس ضيق الرزق هوهانًا، ولا سعة الرزق فضيلة... والأمر على الجملة مفروض إلى مسيتته.

وقال علماء التوحيد المتأتريدة: «ذهب المشابخ من الحنفية إلى أن أفعاله تعالى ترتيب عليها الحكمة على سبيل اللزوم، بمعنى عدم جواز الالتفاكن تفصيلاً لا وجوباً... وذهب مشابخ الأشعراء إلى أن الحكمة في أفعاله تعالى على سبيل الجواز وعدم اللزوم».

وقال علماء أصول الفقه الأشعراء: «والحق أن رعاية الحكمة لأفعال الله وأحكامه جائز وواقع، ولم ينكره أحد، وإنما أنكرت الأشعرية: العلة، والعرض، والتحسين العقلي، ورعاية الأصلح، والفرق بين هذه ورعاية الحكمة واضح، وللقاء العرض وقع الخبط».

وقال فقهاء الأشعراء: «الأحكام بأسرها لا يخلو كل منها عن أن الملمح في تحريمها إما رعاية حق الله تعالى، أو حق الأدمي، أو حقهما، إن السبتي، نهاية الإقدام في علم الكلام ص 40، تحت: ألفريد جيروم، القاهرة، مكتبة المدنى.

(2) الفرطري، الجمع لأحكام القرآن/849، تحت: محمد الحافظي ومحمد عثمان، القاهرة، دار الحديث، 1426/2005.

(3) شيخ زاده، نظام الغرائد ص 209، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، القاهرة، مكتبة وثبة، ط 1، 1455/1935.

(4) الزركشي، البحر المحيط/158، تحت: أبو الفضل الدبياضي، القاهرة، دار الحديث، 1427/2006.
وأما حكم عن ذلك كله فليس بواقع بل ولا معقول لأن شرع الحكم إما لمصلحة تظهر فيه، أو للتعبيد، وكلاهما لا بد فيه من المعنيين أو أحدهما.

وقال علماء السلفين: "إن الغرض والحلة الخائبة والباعث، الصواب نفيًّا عن جانب الروبية؛ لإشعاره بالنقص، تعالى الله عن ذلك، أما قصد حصول الحكم والمصالح بالنسبة للعبيد من أفعاله تعالى وأحكامه، فلا محدود فيه"، ولكن حصول المصالح للعبيد ليس هو بكلٍّ في كل فعل ولا في كل حكم من أحكام الشريعة، على القول بإثبات التعبد، وذلك على سبيل التفضل والجدة، لا الوجب.

وهاهنا مسألة يجب التنبيه لها، وهي "أن أفعاله تعالى لا تتبع الحكم، بل الحكم تتبع أفعاله، وكيف لا وهو خالق الحكم والمصلحة، فكل ما يفعله تكون الحكم والمصلحة فيه، وحسبه حكماً يكون مفعولاً، وكل من يستبعد هذه الدقيقة فإناهنا يتكلم في شأنه تعالى بالقياس على نفسه".

لكن يبقى هاهنا إشكال، وهو أن أهل السنة يتلون وجوه الحكمة كما سبق، في حين يوجه المعتزلة، وهذه هي مسألة الاستصلاح في أعمال الله وأحكامه، الحنينة إلى مسألة التحسين والتقييم، والصواب أن المعتزلة يجعلون موافقة أحكام الشريعة لما يدركه العقل مسألة إجاب والزام على الله، بالغة في التنزيه، حتى يعرفوا القول بتجويز إهمال المفسدة والمصالح من الحكم سبحانه.

2. التعلّي، الفكر السامي 2/523.
3. المصدر نفسه 2/523.
4. صبري، موقف العقل والعلم والمسلم من رب العالمين 2/5، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1401/1981 هـ، وما بين المعلومين زيادة من الباحث للتعظيم والبيان.
5. الغزالي، الحكم الشرعي بين الفقه والعقل ص 175، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1989 م. وينظر: الخضري، أصول الفقه ص 260.
وفي المقابل فإن «غيرهم من الفقهاء والمتكلمين يجعّلون ذلك طوّلًا و إحساناً؛ مبالغة في التسليم، حتى لا يقعوا في القول بالإرادة على الله، وهو الفعل لما يريده»(1). 

والقول بالجواز ليس إلا جوازاً عقلياً، أما من جهة الوقوع فليست تنفك أحكام الله سبحانه عن الجرم والمصالح «غاية الأمر أنه يخفى علينا وجه خسسه»(2). 

ومثله قول بعض الحنابلة: «وهكذا سائر ما يقدّره الله تغلب فيه المصلحة والرحمه والمفهّمة، وإن كان في ضمن ذلك ضرر لبعض الناس، فله في ذلك حكمة أخرى»(3).

وبهذا لا يبقى بين الأقوال فرق، فكلها بثبت حكمة الله، وكلها بثبت ضرراً لبعض الناس بحسب الظاهر، وإن كان لحكمة في الباطن، فنعود بالله من حسّد أو تعصب بصد باب الإنساف.

من خلال ما سبق يتبين أن الحكمة في أفعال الله وأحكامه ثابتة عند أهل السنة باتفاق، وإنما تحاشى المتكلمون بالنادات استخدام لفظ العلة والغرض؛ لما فيه من الإهاب، كما أنهم متفقون على أن حصول الحكمة والمصلحة إنما هو على سبيل الجواز دون اللزوم والوجوب، إذ لا يجب على الله شيء(4).

ويبقى لزوم الإشارة إلى اصطلاح خاص عند البعض من أهل السنة، ممّن رأى أن حصول الجرم والمصالح على سبيل الوجوب، من جهة إجاب الله على نفسه، لا بإجاب غيره سبحانه، فقال هؤلاء: «الحق أن

(1) الغرياني، الحكمة الشرعيّة ص. 175.
(2) الباجوري، تحقّفة الطريج على جوهرة التوحيد ص. 185. تحت: علي جمعة، القاهرة، دار السلام، 1422/2002 م.
(3) ابن تيمية، مساجج السنة 289/1 = 1452/1. ص. 463.
(4) ابن تيمية، مساجج السنة 292/1 = 1455/1؛ الشمالي، البواقيت والجواهر ص. 272.

بيروت، دار إحياء التراث العربي، الفكر السياسي، الفلك السامي 2/2005.

01
رعاية المصالح، واجبة من الله عز وجل، حيث النزوم النفيض بها، لا واجبة عليهٰ(١) وما هذا إلا محض اصطلاح، ليس يخالف ما تقدم فيما يظهر - والله أعلم وأحكم.

الفرع الثاني: التعليق في أصول الفقه

اتفق الأصوليون - باستثناء الظاهرية(٢) - على إثبات تعليق الأحكام الشرعية، بل ذكر غير واحد منهم الإجماع أو الاتفاق على ذلك(٣).

من ذلك قول الآمني شهبتة: "الاتفاق من الفقهاء وافق على امتثال خلو الأحكام الشرعية من المصالح، إما بطرق الوجوب، على رأي المعطلة، وإما بحكم الاتفاق، على رأي أصحابنا، سواء ظهرت المحكمة أم لم تظهر(٤).

وقولهم: "أئمة الفقه معيّنة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود، وإن اختلوا في كون ذلك بطرق الوجوب، كما قالت المعطلة، أو بحكم الاتفاق والوقوع من غير واجب، كقول أصحابنا(٥).

و قال آخرون: "أجمع العلماء - إلا ممن لا يعتقد به من جامدي الظاهرية

(١) زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٢١٦، القاهرة، دار الفكر العربي، ط ٢، ١٣٩٤/١٩٧٤ م، من كلام الطوفني في شرح الأربعين المłąفة بالكتاب، وينظر: ابن تيمية، منهج السنة ٢٨٢/١٤٨٢، الأحمي ٢٣٨٢، تعليل الشيخ عبدهرازاق علي، ١٩٥.١٩٥.

(٢) ابن خزم، الإحكام ١١٥، البند ص ٢٧، المעיّن ٥٠/١.

(٣) الجزري، مراج المعهود ص ٥٢، الإسنوي، نهاية السؤل ٣٦، الرهموني، تحقجه المؤرخة ١٩٦٥/١٩٨٥، تحت: عبدالفتاح الدحبيسي، القاهرة، الفاروق الحديثة، ط ١٤٢٣/١٩٤٣، مفصلة ١٥٠٠، مبسوط، مؤسسة الشريعة، ٩١/١.

(٤) الإحكام ٣٢٩/٣.

(٥) الآمني، الإحكام ٣٥٧/٣، ٣٥٨.
على تعليل الأحكام بالمصالح، ودرء الفاسدة\(^1\).

فإن قيل: إن بعض الأصوليين يزعمون بطلان دعوى الإجماع\(^2\).
فالجواب أن هؤلاء المعترضين إنما أسندوا الخلاف إلى المتكلمين، والمسألة إلى علم الكلام، والدعوى إجماع الفقهاء لا المتكلمين، وهم ليسوا من أهل الإجماع حتى يعتن بخلالهم؛ لأن فهم من ليس متجهاً\(^3\).

وعلى اعتبار قدصهم لمتكلمي الأصوليين فالجواب أن الأصوليين من المتكلمين إنما نقولوا الحكمة والعلة والغرض بمعناها الاستطلاحي هناك في علم الكلام، دون معناها في أصول الفقه، والدليل إثباتهم جميعاً للعلة والقياس، وليس هذا نتائجاً كما بحول للبعض أن يزعم، بل هو التوافق مع مصطلح كل علم (4)، بل العكس هو النتائج.

ووجوب ثالث هو أن هؤلاء المتكلمين على فرض اعتبارهم ضمن أهل الإجماع، فهو مسبوقون بإجماع السلف من أهل الفقه قبل ظهور علم الكلام، والمستبين إليه\(^5\).

أما القبائلمن من أهل السنة فقد اختلقت عبارتهم في تعريف العلة الشرعية، تبعاً لتتأثرهم بصيغات المتكلمين، واختلفهم في النظر إلى

\(^1\) زيد، المصلحة في التشريع ص 315، أخذًا من كلام الطوفي في شرح الأربعين الملحق بالكتاب.

\(^2\) ابن الشكبي، الإبهام 234/6.

\(^3\) قال ابن الصلاح: قول أهل الكلام والأصول عجر معتبر في انعقاد الإجماع لأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد في الأحكام الشرعية، فهم عوار بالإضافة إلى المجتهدين، وقال بعض الأصوليين: يعمير قولهم، ولا يعتقد الإجماع دون موافقتهم لأنه يصدق عليهم اسم العلماء. شرح الورقات، ق 20/7، وينظر: الزركشي، البحر المحيط.

\(^4\) ليبان أهمية مراعاة الأصطلال، ينظر: جمعة، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، ص 50، 56، 66، دار الرسالة، ط 1، 1425/1905م.

\(^5\) السريني، نظرية المفهوم، ص 205.
تعليل أفعال الله، ومدى لزوم ترتب الحكمة أو عدمه، وهي آيلة في النهاية إلى خلاف لفظي، ومن هذه التعريفات قولهم:
أـ: العلة: هي "المعرف للحكمة".
بـ: العلة: هي "المعنى الذي حدثه يحدث الحكم".
تـ: العلة: هي "وصف ظاهر منضب معرـف للحكمة".
ثـ: العلة: هي "ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناظره به، ونصبه علامة علما". 
والتعريف المختار - وقد سبق - أن العلة الشرعية هي: 'مـا ظهر وانضب مما جعله الشارع موجبا للحكم، ومعرفا له.

المطلب الثاني:
أقوال العلماء في تعليل العبادات

اختلاف العلماء القائلون بجوز تعليل الأحكام الشرعية في تعليل العبادات، من جهة الأصل والغالب، وإذا استبعدنا رأيهم في تعليل المعاملات فإن حاصل الأقوال في مسألتنا اثنان:

(1) ابن السبكي، الإجاه 7281/2؛ الرملي، غاية الأمام ص 360.
(2) الجماع، الفصول 199/2. وينظر: الإمام، أصول الفقه ص 191؛ البخاري، كشف الأسرار 3/121؛ ابن ملك، شرح المنار ص 265؛ استبانول، الكتابة الفقهية العثمانية، 1300هـ، تصوير: دار الكتب العلمية.
(4) الغزالي، المستصفى 2/313. وينظر: ابن قدامة، روضة الناظر 2/270.
(5) السعدى، مباحث العلة ص 101.
القول الأول: الأصل في العبادات التعبد، وهو ظاهر مذهب الحنفية;

حيث قالوا: "الأصل في النصوص من الكتاب والسنة وإجماع الأمة أن تكون ذات علة (1)، وحيث لم يفرَّقو بين عبادات وعابدات، فالأصل هو العموم وشمل الجموع.

بل إن الحنفية عَيْنَوَا أوباءً لا يجري فيها القياس، فذكرها أصول العبادات والحدود والكافارات والمقدمات (2)، ومع ذلك فلم يذكرها أن العبادات تختلف غيرها في شيء.

القول الثاني: الأصل في العبادات التعبد، والالتزام بالنصوص عليه، دون الالتفات إلى المعاني، كما أن الأصل في الأحكام الشرعية هو التعبد والإنقياد والتسليم، وهو ظاهر مذهب المالكية، فقد قيل: "هو رأي مالك حكمة؟ إذ لم يلفت في رفع الأحداث إلى مجرد النظافة حتى شطر النية والباء المطلق، وإن حصلت النظافة بغير ذلك، وأمتنع من إقامة غير التكبير مقامه، والمسلم كذلك، ومنع من إخراج البيع في الزكاة" (3).

وهذا القول مسروب للشافعية (4)، فقد قيل: "الشافعي (5) حيث رأى أن التعبد في الأحكام هو الأصل، غلب احتمال التعبد، وبني مسألة في الفروع عليه (6)، وكذلك قيل: "أغلب عادات الشرع في غير العبادات اتباع (7).

(1) ابن ملوك، شرح المنار ص 265. ونظر: البخاري، كشف الأصول 4/3.
(2) الجصاص، الفصول في الأصول 26/2 البخاري، كشف الأصول 4/2.
(3) المجشبي، الموافقات 1/589.
(5) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول 41، تحت: محمد أمير صالح، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 56، 1407/1986 م.
المناسبات والمصالح، دون التحكيم الجامدة

وليس هذا بظاهر، فالشافعي في قوله: "كل حكم الله أو رسوله وجدت عليه دلالته فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم فيه لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم، حكم فيها حكمة النازلة المحكوم فيها، إذا كانت في معناها" (1)، وفي من كلام الإمام أنه لا فرق بين باب وآخر من أبواب الفقه، وهو الذي يصح نسبته إليه، وسيأتي مزيد بيان.

وقبل بيان الراجح لا بد من التنبيه إلى وجود فرق بين العلاقة والحكمة؛ لأن عدم التمييز بينهما هو ما أدى بالبعض إلى أن ينسب إلى بعض الأئمة القول بأن الأصل في العبادات التعليم (2).

الذي استقر عليه أمر الأصوليين هو التفريق بين العلاقة والحكمة في أمر منها أن المؤثر في الحكم هو الحكمة، وإنما العلاقة معرَّف، وأن الحكمة وصف غير منضبط، قد تظهر وقد تخفي، في حين تكون العلاقة وصفاً ظاهراً منضبطاً، وأن الحكمة هي ميئة الحكم، وآمة العلاقة فحسب الحكم، وأن الحكمة قد تخلَّف عن الحكم، وأما العلاقة فيدور الحكم معها ووجوداً وعذماً (3).

ولأجل هذه الفروق وغيرها ظهر الاختلاف في جواز التعليم بالحكمة أو علمه، وعلى ذلك الأئمة لحكمة تشريع بعض الأحكام لا يلزم منه القول بالتعليم.

(1) الغزالي، المستصفي ۳۰۴/۲.
(2) الشافعي، الرسالة ف ۱۴۸۱.
(3) البدر، المقاصد عند ابن تيمية ص ۱۹۵، وقد نبى مدعاً لابن تيمية.
(4) الشيخ، تعليق الأحكام ص ۱۲۵ - ۱۲۵، بالاشتراك في رسم المقاصد، ومناقشة الإبسط ص۳۹۸ - ۳۹۹، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ۱۹۸۰/۱۴۲۵.
(5) الطوفاني، شرح مختصر الروضة ۴۴۵/۳.
والقول المختار أن أكثر مثني القياس يقولون: إن الأصل في الأحكام من العبادات وغيرها هو التحليق، وهو ما نسبه البخاري كالنص إلى عامة مثني القياس.

ودليل صحة هذه النسبة أن جعل الأصل في الأحكام الشرعية - العبادات وغيرها - هو التحليق مذننا أنه لا حاجة في تعليل كلّ نص إلى إقامة الدليل على أن هذا النص متعلق، بل يكتفى فيه بأن الأصل في النصوص التحليق، لكن يحتاج فيه إلى إقامة الدليل على أن هذا الوصف من بين سائر الأوصاف هو الذي تعلق الحكم به.

وليس مجرد كثرة التعليقات في باب العبادات موجبةً لكون الأصل في العبادات التحليق، وإنما فيما من التعليقات ما يزيد على العادات، بل لقد صرح الشافعي بأنّ الغالب على الأحكام الشرعية تعليها بالصالح، فيكون ظن التحليق أغلب من ظن عدم التحليق.

وقال بعض المالكية: فالتحليق هو الغالب على أحكام الشرع، وإنما غلب لأن تمثل المعنى ومعففة كونه مفضلاً إلى مصلحة أقرب إلى انتقاد المكلف من ال التعبد المحض، فيكون أفضلاً إلى غرض الحكم.

(1) كشف الأسرار 3/532. ثم وجدت كلام الريسوني في نظرية المقاسد ص 19 وما بعدها يتفق والمختار عندي، والله أعلم وأعلم.

(2) البخاري، كشف الأسرار 3/532. وينظر: الأمدي، الإحكام.

(3) الإنسوي، نهاية السؤول 2/784. وينظر: الرازي، المعالم ص 133؛ الأمدي، الإحكام 3/311.; الرازي، معرفة النهامج 526؛ ابن البكير، الإباحات 2/1364؛ ابن إمام الكاميل، مختصر التيسير 5/282.

(4) ابن السكيني، رفع الحاجب 329/4. ومقصودي كلام ابن الحاجب المالكي صاحب المعنم، الرؤوووني، تجفيف المسؤول 4/95.

(5) قال ابن غداة كلامه: فعلم من الصحابة اتباع العدل وإطارات التبع ما أمكن؛ الروضة 239/3. وينظر: النملة، إتحاف ذوي البصائر 7/238.

(6) الرؤوووني، تجفيف المسؤول 4/95.

57
ومع ذلك، يؤيد القول المختار، ما يقرره أهل الأصول من أن التعبد في الأحكام الشرعية هو خلاف الأصل، وذلك من ثلاثة وجهات: الأول: أن الغالب من الأحكام التعبد دون التعبد. الثاني: أنه الأوفر بالمؤلف من تصرفات العقلاء وأعراقوهم. الثالث: أن الحكم إذا كان معقول المعنى، كان أدعى للإليافاة، وأدعى إلى القبول، إذ المعقول المعنوي أقرب إلى القبول.

والذي يتلخص أن النصوص الشرعية فيما يعترض المبتعد لدراسة، إنما يحاول وجود علة في النص الشرعي، فإن وجود صرح بالتعليم، ومن ثم بالقياس والتدوين، وإلا صرح بأن الحكم غير معقول المعنى، وهو ما لا يجري فيه القياس، وهو محل اتفاق، فانتهى الأمر إلى وقائع.

**

المطلب الثالث:

تحليل العبادات في النصوص الشرعية

إن المحتوى لنصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة ليحصل له طائفة عظيمة من التعليلات في العبادات التي يمكن الاعتقاد على كثير منها في بناء الأحكام وإجراء الأزمنة، وهنا نكتفي بمثالين تطبيقيين:

1- حديث أبي قتادة قال عن أمه: "إنه لم يشمس، إنها من الطوائف علیكم والطوائف". والعلة في الحديث ثابتة بالنص

2- (1) الأثري، الإحكام 332/349.

(2) بنظر المزيد: الشويخ، تعليل الأحكام ص 61؛ الهريتي، ما لا يجري القياس فيه ص 85.

الظاهرة في التعليق، نظرًاً لاستخدام إِنَّها هو أحد حروف التعليق (1).
وذلك التعليق ثابت بمسلك الإمام، من حيث إن الشارع ذكر وصفًا
لم يكن علّةً في الحكمة، لم يكن ذكره مفيدًا، والغَّنْبَة منتفٍ في كلام
الشرع، وهنا ذكر صفة الطواف التي لا يفيد ذكرها غير التعليق، ولولا إرادة
التعليم لما كان لذكر صفة الطواف فائدة، والجملة فقد أسقط النجاسة بصفة
مؤثرة هي ضرورة الطواف، وتعدُّ الاحتراس عنها، فيكون ما في معناها له
نفس الحكم (2).

ب - حدث ابن عباس ﷺ قال: بينما رجل واقف بغرفة، إذ وقع
عن راحلته فرقصته، أو قال: فرقصته، قال النبي ﷺ: أفسلوه بعاه
وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحقحوا، ولا تختروا رأسه، فإنه يبعث يوم
القيامة مليئة (3).

والحديث دال على التعليق من جهتين: الأولى بالنص الظاهرة بلفظ:
إِن المفيدا للعلية، والثانية: بالإيماء، وذلك بترتيب الحكمة على الوصف
بالقاء (4)، حيث راب النهي عن تطبيق المُخْرِج وتطغية رأيه على مجيء مِلْبِاً
يوم القيامة.

(1) باب ما جاء في سُور البقرة، (حم/92)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ﷺ:غي
مشهور آل سلمان، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، مع أحكام الألباني و البخاري و
المُسْنُن الصغري، كتاب الطهارة، باب سُور البقرة، (حم/68/2)، ﷺ:غي
مشهور آل سلمان، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، مع أحكام الألباني، باب ما جاء
كتاب الطهارة، باب شرذمة، باب سُور البقرة، (حم/376/2)، ﷺ:غي
مشهور آل سلمان، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، مع أحكام الألباني، صحيح الألباني،

(2) السعدي، مباحث العلة ص356، وينظر: التلميماني، مفاتيح الوصول إلى بناء الفروع
على الأصول ص190، ﷺ:غي
محمد علي فركوس، مكة المكرمة، المكتبة المكية،
ط2، ﴿1424/1413هـ/2003م.

(3) ينظر: الدُبْوَسي، تقويم الآدلة ص270؛ الخبازية، المغني ص302؛ المشيرازي، الغم
ص24؛ الإسببائي، نهاية السُلْطَان، ص87/2.

(4) البخاري، الصحيح، كتاب الجنازة، باب الكفن في ثوبين، (حم/120/6)، ولفظه ﷺ:
وسلم، الصحيح، كتاب الجنازة، باب ما يقطع بالمحروم إذا مات، (حم/120/7).

(5) الإسببائي، نهاية السُلْطَان، ص841/2، السعدي، مباحث العلة ص356.
المبحث الرابع:
حكم القياس في العبادات

نبيّن من خلال تعريف العبادات أن مقصودنا ومحل النزاع في كلامنا هو تلك الشعائر التعبدية التي تعورف على تسميتها بذلك، وهي تشمل في المقام الأول الطهارة والصلاة والجنازة والصوم والزكاة والحج، وما تتعلق بها من أوصاف وأركان وشروط وغير ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار أنا لا ندعي اتفاق جميع الأئمة على تسمية بعض أفراد محل النزاع أنه عبادة، وهذا ما قد تجده في المذهب الواحد.

كما أنا لا نقصد هنا إثبات عبادة مستقلة جديدة، وإنما البحث في أفراد هذه العبادات الكبرى وما يتصل بها؛ لأن القياس إذا غلى عن إثبات حكم الفرع - وإنما هو مظهر لحكمه - فهو عن إثبات أصل جديد كصلاة سادسة أعجز.

وهو ما يلخصه قول ابن عثيمين كقوله: "المراد يقول أهل العلم: لا قياس في العبادات، أي في إثبات عبادة مستقلة، أما شروط في عبادة وما أشبه ذلك مع تساوي العبادات في المعنى، فلا بأحس، وما زال العلماء يستعملون هذا كقولهم: نجب التسمية في الغصل والتيمم قياساً على الوضوء".

ووهذا القياس لا يصاص المنع من الابتداع؛ لأن الابتداع المعني عنه خصُّ في بعض الأمور دون بعض، وقول شيء أحدث على غير أصل من أصول الدين، وعلى غير عياره وقياسه، وأما ما كان منها مبنيًا على قواعد الأصول، ومردودًا إليها، فليس ببدعة، ولا ضلالة، وفي هذا المبحث يتضح حكم القياس في العبادات في المطالب الآتية:

1) الحربي، ما لا يجري القياس فيه ص 176.
2) الشرح المنعن 34/6.
3) الجُخطابي، معلم السنن 3/4، تجد: محمد راغب الطياب، حلب، المكتبة العلمية، 1351/1932م.
المطلب الأول:
اقوال الأصوليين والفقهاء
في حكم القياس في العبادات

لمّا قضى الإنضمام والأمانة الاستفادة من جهود السابقين واللاحقين،
كان لا بد من الوقوف على بعض ما كتبه المعاصرون مما يتعلق بمسألة
بحثا:
قال الشيخ البحريني: "وذهب الحنبيلية إلى عدم جواز القياس في
الأبدال والمقدرات والعبادات".(1)
وقال الدكتور الروكاني: "اختالف الفقهاء في العبادات، هل يجري فيها
القياس أم لا؟ فذهب الأحناف ومن تابعهم من المالكية إلى أنه يجري فيها
القياس، وذهب الشافعية وبعض المالكية إلى أنه لا يجري فيها القياس".(2)
وقال الشيخ الصديقي: "واختلفوا في ما يعرض للعبادات من الصحة
والفساد، والفرضية والنفلي، وغير ذلك من الشروط والمؤانع والأسباب:
أي جر في القياس أم لا؟ فذهب الحنبيلية إلى أن ذلك لا يجوز، وخالفهم
فيه جماعة".(3)

وظهر بأدنى تأمل التضاو في نسبة الأقوال إلى الأصوليين، وهذا مرده
إلى تضارب النسبة في المصطلحات الأصولية، فلذا كان المزمع على تحرير
الأقوال من خلال طريقة تحرير الأصول على الفروع، مع الاهتمام بكلام
الأصوليين، من أرباب المذاهب المشروعة وغيرهم، بل متزحمًا إلى أقوال
الصحابية والتابعين ومن بعدهم رحمهم الله تعالى، غير قاصدًا للاستقصاء أو
الإحساء، في فروع كالآتي:

(1) ما لا يجري القياس فيه ص 171.
(2) نظرة التزكيد الفقهي ص 484.
(3) فقه المستجدات في باب العبادات ص 152، عمان: دار النيف، ط 1،
ف 1435 هـ/2005 م.

61
الفرع الأول: قول أئمة الفقه والأصول على وجه العموم الذي ينبغي عدم إغفاله أن البحث في كلام الأصوليين لا بد من ربطه بكلام الفقهاء، عليه فالذي نستطيع استنتاجه بطريقة تخرج الأصول على الفروع، اتفاق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، بل وعامة الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين على جواز القياس في العادات، ونكتفي بالأمثلة الآتيَّة وهي في غصن:

الفصيح الأول: مسائل متفق عليها في الجملة وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: مسألة الاستنجاء بغير الحجر من الجامدات:
ذهب أكثر أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في صحيح المذهب إلى جواز الاستنجاء بغير الماء والحجر من الجامدات الطاهرة غير المحمرة كالبَرْقَع والورق ونحوه (1).
في حين ذهب الظاهرية والحنابلة في رواية إلى عدم جواز الاستنجاء بغير الحجر - سوى الماء - مما يقوم مقامه في إزالة النجاسة (2).
والقاعدة عند القائمين أنه: "متى ورد النص بشيء لمعنى معقول، وجب تطبيته إلى ما وجد فيه المعنى، ويأتم هنا إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها، وبهذا بخرج التيمم، فإنه غير معقول" (3).

(1) ابن عابدين، رد المحتجار /244; الدردير، الشرح الكبير /110، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، بهامش حاشية الديواني، موسوي، 1418/1997م، الدور، ميدان الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1/1418م.
(2) المجموع /1201؛ ابن تيمية، المحرر في الفقه /10، القاهرة، مكتبة السنة المحمدية، 1379هـ؛ ابن عابدين، الشرح المعنوي /1201.
(3) ابن خزيمة، المختلى /55؛ مسألة 124؛ ابن قدامة، المغني /200، القاهرة، دار الحديث، 1425/2004م.

27
من خلال ما سبق يتضح لنا بجلاء أن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في صحيح المذهب قد قاسوا على الاستناد إلى الأحجار غيّرًا من الجامعات الطهارتين غير المحترمة، وإلا فظاهر النص الاقتصار على الأحجار، ولولا جواز القياس في العبادات والظهارة جزؤها وشرطها لبطل استدلال الجمهور، ولكنها مخالفين للنص، وشاهاهم.

• المسألة الثانية: نقض الوضوء بذهب العقل:
ذهب عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إلى نقض الوضوء بالجبنون والإغماض والسُّكَر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل والإدراك، سواء اليسير والكبير، حتى نُقل الإجماع على هذا القول(1).

وهؤلاء كلهم "قاسوه على النوم"، أعني أنهم رأوا أنه إذا كان النوم يوجب الوضوء في الحالة التي هي سبب للحدث غالباً، وهو الاستثقل، فأحرى أن يكون ذهاب العقل سبباً لذلك(2).

وهناك يتفق عامة أهل الفقه على هذا القياس في أبواب الظهارات التابعة لأظهر العبادات، مع ما فيها من ضروب التعبد ومنظمة المعاني المؤيدة للقياس، فكان اتفاقاً ضمنياً على جريان القياس في العبادات.

وهو ما يؤكده خلاف الظهارية قائلين: "أما دعوا الإجماع فباطل...

(1) ابن المنذر، الإجماع ص ٣٤، قطر. رائعة المحاكم الشرعية، ط ٣، ١٩٩١/١٤١١.
(2) ابن رشد، بداية المجتهد ص ٨٩، ثرا، ضابط الطريقة، محمد أحمد، ط ١٤٢٣/١٩٤٣.
فإن قالوا: قسمنا على النوم، قلنا: القياس باطل لكن قد وافقنا على أنه لا يوجب إحدى الطهارتين وهي الغسل، فقيسوا على سقوطها سقوط الأخرى وهي الوضوء، فهذا قياس يعارض قياسكم(1).

وبيان أنه النوم لا يشبه الإغماء ولا الجنون ولا السكر فيقاس عليه، وقد اتفقوا على أنه لا يبطل إحراره ولا صيامه ولا شيء من عقوده، فمن أين لهم إبطال وضوئه؟ كيف نص في ذلك؟(2).

بل قد يقال: في النوم الغلبة على العقل، واستراحته المفاصل، وهو مظلة خروج الخارج، وأما الغلبة على العقل، فإنما تقتضي عدم الشعر، لا نفس الخارج، ومنى اعتبار استراحه المفاصل: إما علة، وإما جزء علة، امتعت القياش(3).

وأما يتعلق بالظهارة - ولا حاجة لذكره في مسألة مفردة - قول بعض
أئمة التابعين: أجمعوا أن الرجل يكون في أرض باردة، فأجبكه، فخشيت
على نفسه الموت، يبتر، وكان بمنزلة المريض(4)، ووضوح المسألة يغطي
عن التعليق.

**المسألة الثالثة: تفنية الخطبة في العيدين:**

ومما يدل على جرائ القياس في العبادات عند الحنفية والمالكية
والشافعية والحنابلة، بل وعامة السلف اتفاقهم على أن خطيب العيد إذا
صلأ صلاة العيد قام فخطب حُطتين، كالجامعة(5).

---

(1) ابن خزيمة المخلي/101، مسألة 297.
(2) المصدر نفسه.
(3) السيد، فتاوا/1، 137، دار الكتب العلمية، ط 1، 1424/1944، م/1424.
(4) عبد الروؤف، المُصنَّف/126، تحت: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب
الإسلامي، ط 2، 1983/1393، نشر مجلس العلمي، الراشدي، الإجماع عند
الإمام النوري/133، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كليه الشرعية، فرع الفقه
واسمه، 1441 هـ، إشراط: د. عمرو بن إبراهيم المرشد.
(5) الموصلي، الاختيار/101، ابن الهيثم، فتح القدر/2، 177، بيروت، دار الكتب.
وإذنا مستندين في إثبات الخططتين مخصوص القياس، ومسألينا من العبادات بانفعال، فإذا وثبت اتفاقهم على إجراء القياس فيها، وثبت اتفاقهم على جريان القياس في العبادات، وهذه نصوص الأئمة تؤكد ذلك:

قالوا: إنما يثبت في تكوير الخطبة شيء، ومعتمد فيه القياس على الجماعة، وقالوا: لا شك في وعود النقل مستفعياً بالخطبة، أما التنصيص على الكيفية فلا؟

وقيل أيضاً: فيه دليل على مشروعية حُكْم العباد، وأنا كحُكْم الجماعة، أمر ووعظ، وليس فيه أنها خطبتان كالجماعة، وأنه يعهد بنهما، ولعله لم يثبت ذلك من فعله، وإنما صنعه الناس قياساً على الجماعة.

و kak ذلك قول: فإن نظر في السنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما بيده أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة، لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهم: فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتين فنحتمل، مع أنه لا يصح.

وليس ظاهراً في النظر أن يقال: هذا من العمل المتواتر، وقد عمل

العلمية: ط 1، 1424/1403هـ، الحطاب، مواهب الجليل 2، الدردير، الشرح الصغير 177، بيروت، دار الفكر، بعثش بلغة السلك؛ الرافعي، المزيز 2، 326/1997م.

تحت: مهندس عمحمد موجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 17، 1417/1996م.

الدوري، المجمع 3، 140/5، تصدّي، المنجي 1193، الحكّار، الإتنا، 143/3، 2009م.

تحت: عمحمد العربي، الرياض، دار عالم الكتب، ط 2، 1419/1999م.

ابن خزيمة، المجلة 527، مجلة: 53، مادة: 83.

(1) الدور، الخلاصة 2، تحت: حسن الجميل، بيروت، مؤسسة النسالة، ط 1، 1418/1997م.

(2) ابن الجامع، فتح القدر 2، 77.

(3) الصنعي، سبل السلام 2، تحت: الصناعي، والسيد، القاهرة، دار الحديث، ط 1، 1421/2004م.

(4) ابن عبيتين، الشرح الممتنع 146/5.
بناء على ما تقدم فليس يجوز لحامل أن يقول: إن ثنية الخطة بدعة بالمعنى الاصطلاحي؛ لما فيه من طعن في الصحابة ومن بعدهم، وحيد للإجماع العملي المستقر عبر العصور، والحق لا يعقل أن يعذر هؤلاء، ويتكون مع أشباحنا.

فإن قبل: وكيف يصبح هذا الزعم، والظاهرة من جملة القائلين بثنية خطة العبد، وهم لا يقولون بالقياس، فلا بد من دليل آخر؟

هجاب بأن الظاهرة لم يذكروا حجة ثنية الخطة فيما أوردو من أدلة(2)، والظاهرة تعويضها على الإجماع، وإن لم يذكروا؛ لأنهم صرحوا ببني الخلاف، فيؤول إلى ما سابق.

المسألة الرابعة: زكاة الجواميس:

مقصود هذه المسألة التدريب على التعاطي مع كلام أهل الفقه في مجالي الظنون، فإن أبدت هذه المسألة ما يحاول البحث إثباته من جوانب القياس في العبادات فيها ونعتم، وإلا فهي غير نوايا، ويكون الباحث والقارئ أن يعتذر ضرداً من عدم التسليم للنقول مع احتمالات العقول.

وبيان المسألة أن الجواميس مفردها جاموس، وهو: "نوع من البقر... ليس فيه لين البقر في استعماله في الحروض، والنزور، والدياس"(3).

---

(1) عفانة، بساؤونك 11/10, القدس، المكتبة العلمية ودار الطيب، ط1، 1426/1425هـ.
(2) ابن حزم، المتولى 825 وما بعدها.
(3) الغفوري، المصاحح المثير 169، مادة جمس. وينظر: ابن منظور، لسان العرب 15/3، مادة جمس.
وقد قيل: "آجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الجواميس
بمنزلة البقر (1) ، فهذه الجواميس لم يأت بها النص صراحة، لكنها في
الحقيقة ضرب من البقر، وإن كان بينهما فروق غير مؤثرة، فحكم عليها
الامة بحكم البقر بالقياس، وهذا صريح قولهم: الجواميس بمنزلة البقر.
ويزيد تأكيده قول بعض الأئمة: "فأنا الجواميس ففيها الزكاة؛ قياساً
على البقر من طريق الصلة، وقد قيل: إن الجواميس ضمان البقر (2)."
ولك أن تقلب استدلال القائلين بعدم وجود زكاة بقر الوحش عليهم
في مسألتنا فقول: "اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها، ولا يفهم منه
إذا كانت لا تسمى بقراً... وسر ذاك أن الزكاة إنما وجبت في هيئة الأئام
دون غيرها؟ لكثرته النماة فيها من ذرها ونسلها، وكثرة الانتفاع بها;
لكثرتها، وحفة مؤتهرتها (3)."
فإن كانت الجواميس ليس فيها لين البقر في استعمالها في الحرف،
والديبابة، والزرع، وليس إطلاق لفظ البقر مفهوماً دخول الجواميس إلا
بضرب من القياس، فليستنتج من ذلك جريان القياس في وجوه الزكاة في
بعض الأصناف الزكية، وهذا قياس في العبادات.

• المسألة الخامسة: من مسائل الحج:

وهكذا مسألتان تدلان على جواز القياس في العبادات: أولاهما أن
العلماء "أجتمعوا على أن الحرام ممنوع من أخذ أفطاره (4)؛ قياساً على
الحلق، بجامع التربة، وبقال الحنفي، والمالكية، والشافعية، والحنابلة (5)."

(1) ابن المنذر، الإشراف 12/ 340، تحت: صغير النصاري، رأس الخيمة، مكتبة مكة، ط، 1445/ 2004 م.
(2) المazıوري، النحوي الكبير 3/ 110، بيروت، دار الكتب العلمية، ط، 1414/ 1994 م.
(4) ابن المنذر، الإجماع ص 50، الإشراف 12/ 340.
مع أن "تقييم الأظافر لم يرد في نص، لأن رأي ولا نبوي، ولكنهم قاسوه على حلق الشعر بجامع الفرقة. . . ذكر في الفروع أنه يتوجه احتمالًا لا يكون من المحظورات، بناء على القول أن بقية الشعر ليس من المحظورات".

وأما المسألة الثانية فهي اتفاق الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على وجوه الدم على القدر، قياسًا على الممتع، خلافًا للظاهرية.

الفصل الثاني: مسائل مختلف فيها

لا شك أن طائفة من التابعين ومن بعدهم هم سلف أئمة الفقه والأصول، ورأس أهل الرأي والاجتهاد، وهم من يمكن إدراج آرائهم في الأصولية من خلال ما نقل عنه من فتاوى واجتهادات، وهذة طائفة موجزة من المسائل المتقلدة في كتب الفقهاء، هم محل خلاف، تدل على تجويز هؤلاء القياس في العبادات، وإنما نحكم بذلك على طريقة تخرج الأصول على الفروع:

1 - قال أبو ثور: "لا يسمح على اليمامة والخمار إلا من ليسهما على طهارة، قياسًا على الخفين".

2 - كان محمد بن سيبين وأبو قلابة إذا قرأ بالسجدة، يكفران إذا

---

الإفتاء 3/4، تحت: نصر فريد ولد، القاهرة، المكتبة المصرية: ابن قادمة، الكافيف
143/4/1488/1489 هـ.

(1) ابن عبيدة، الشرح المبسط 117/4.
(2) الفارسي، فتح باب العبادة 380/1، ابن عابدين، رد الحنافيين، الشرح الصغير 128/6، دمشق، رحمة الأمين، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية.
ابن خزيمة، المُحلّى 176/4، رسالة 137/4، الراشدي، الإجتماع عند النوري 227/2.

(3) ابن خزيمة، المُحلّى 24/4، مسألة 202.

68
سجداً، ويسألن إذا فرغًا١.

3 - ذهب سفيان الثوري وهو رواية عن أحمد بن حنبل إلى أن من فاتته صلاة العيد فضاهما أربع ركعات؛ لأنها صلاة عيد فإذا فاتت صلبت أربعة كالجمعة٢.

وعبرض بأنه تسبيه ضعيف... لأن صلاة الجمعة بدل من الظهر، وهذه ليست بدلاً من شيء، كيف يجب أن نتفاس إجاباً عليها في القضاء٣.

4 - ذهب أبو ثور في طائفة من أصحاب الحديث إلى قول شهادة عدل واحد في إثبات هلال شوال٤، قياساً على هلال رمضان، لتعلقه بعدة٥.

5 - قول إبراهيم النخعي في الذي يتعذر بنظر يوم في رمضان: يصوم ثلاثة آلاف يوم، وقال سعيد بن المسيب: يصوم شهرًا، وحكي عن ربيعة الرأي: يصوم أسبوع يومًا؛ لأن رمضان يجزى صيامه عن جميع العام، فيجزى عن كل يوم اثنا عشر يومًا٦.

وعبرض هذا القول بأن القضاء يكون بحسب الأداء، بدلاً سائر العبادات... وما ذكره تحكم لا دليل عليه، والتقدير لا يصار إليه إلا بنص أو إجماع، وليس معهم واحد منهما٧.

6 - حكى عن سعيد بن جبير، والشعبي، والخليفي، وقتادة من أئمة

١- عبد الرزاق، المصنف، (ج) ٥٩٣/٢; ابن المتنى، الإشراق ٢/٢٩٣.
٢- ابن قادم، الكافي ١/١٣٥/٢، وينظر: ابن حزم، المخليثز ٥/٧٧، مسألة ٥٤٤، ابن قادم، المغني ٣/١٢٦/٥، المجموع ١/٣٥٠.
٣- ابن رشد، بداية المجتهد ١/٤٠٠ - ٤٠٢.
٤- ابن المتنى، الإشراق ١٣/١١٣.
٥- المازوسي، الحاوي ٣/٤١٢.
٦- ابن حزم، المخليثز ١٨٩/٦، مسألة ١٩١، ابن قادم، المغني ٤/١٧١.
٧- ابن قادم، المغني ٤/١٧١.
التابعين أن المُجامع في نهار رمضان يجب عليه القضاء، ولا كفارة;
قياسًا على الأكثر، وعلى من وُلِّي في الصلاة(1).

أوجب عطاء على المُحتجِم في نهار رمضان الكفارة؛ قياسًا على الجمع(2).

ذهب عطاء والأوزاعي وأبو ثور إلى إيجاب القضاء والكفارة على من أمر بالاستقاء؛ قياسًا على المُجامع في نهار رمضان(3).

أنى الحسن البصري في المسلم يُزغى زروعه وثماره، ويبقى في يده هذا الزروع والثمار أن أُؤمل بها المُشر في كل سنة، كالكماشة، والدراهم، والذئابان(4).

قال سعد بن الهمي: يجب في كل خمس من البقر شاة؛ قياسًا على الإبل(5).

الفرع الثاني: قول المذاهب المتبوعة على وجه الخصوص
وفي خمسة أُغْيَان:

الفصل الأول: مذهب الحنفية
تُقع البداية مع الحنفية بذكر طائفة من الفروع الفقهية في العبادات، مبنية على القياس الأصلي، فمن هذه المسائل:

1. المازري، الحاوري 121/3، ابن المنذر، الإشراف 3/424.
2. ابن رشد، بداية المجتهد 14/1000، ابن قدامة، المغني 117/1، الهنمني، إتحاف أهل الإسلام بخصومات الصيام 17/127، نجد: عبدالله مطر، بيروت، مؤسسة الكتب، ط1، 1410هـ/1990م.
3. عبد الرزاق، المصنف 245/4، ح 1539م (ج 20/1459م)؛ ابن المنذر، الإشراف 3/129.
4. المازري، الحاوري 19/1192؛ بداية المجتهد 1496/1.
5. ابن المنذر، الإشراف 2/28.
6. الصنعاني، سبيل السلام 176/1..

70
قالوا: لا يُقَلّ مسح الرأس؛ لأنه مسح فأشبه مسح الخف، بل يكره.

اشترطوا نية الصوم في رمضان، دون تعبين الشهر، وعله أنه صوم رجب.

قالوا بجواز بناء المحدث على صلاته في سائر الأحداث؛ قياسًا على القيء والرفع، وإن لم يسمع الحنفية قياسًا.

أجازوا لدائم الحدث بسلس أو انفلات ريح ونحوه الافتاء بالرضوع.

لوقت كل صلاته؛ قياسًا على المستحاضة.

قالوا: لا يُعَفّ الصبي إذا استشهد؛ قياسًا على البالغ، بجامع الكرامة، خلافًا لأبي حنيفة.

الكاساني، بديع الصنائع ١١٤/١، نحو: محمد عنان درويش، بروت، إحياء التراث العربي، ط: ١٤٢١، م١٩٠٠/٢٠٠٠م; ابن الهيثم، نفح القدر/٣٤/٣.

الثوبي، تقوم الأذلة ص ٣١٤ - ٣١٥; القاري، نفح باب العيان/٥٩٠/١.

الخياز، المغني ص ٢٩; ابن الهيثم، نفح القدر/٣٢/٤.

الموصلي، الاختيار/٤٠/ القاري، نفح باب العيان/١٤٨/١.

ابن عابدين، رد المختار/٢٥٩/١; الحازمي، أحكام الأذان ص ٢٣٧، الديمو، دار ابن الجوزي، ط: ١٤٢٥/١، م١٩٠٠.

الكاساني، بديع الصنائع ١١٤/١، نحو: محمد عنان درويش، بروت، إحياء التراث العربي، ط: ١٤٢١، م١٩٠٠/٢٠٠٠م; ابن الهيثم، نفح القدر/٣٤/٣.

الموصلي، الاختيار/٤٠/ القاري، نفح باب العيان/٢٣٧/١، وهو قال الصحابي.
قالوا في الريح نخرج من ذكر الرجل أو فرح المرأة: فيه الوضوء، ووجهه: "أن كل واحد مسلك التجاسة كالذكر، فكانت الريح الخارجة
منهما كالخارجية من الذكر، فيكون خذلاً".

قالوا: إذا عجز المريض عن الإيماء بالرأس يومي، فالحاجب، وإلا
فجالب، وإلا ففالقلب، قياساً على الإيماء بالرأس عند العجز عن
الركوع والسجود، ومعتمد المذهب خلافه; لأن الأبدال لا تنصب
بالرأي، بل بالنص(2).

وإذ تكتسب بما تقدم من ذروع فلنتقل إلى كلام أهل الأصول، فقد
نقلوا عن الحف签证 أنهم يمنعون القياس في: أصول العبادات، والمقدمات،
وكل معدول به عن القياس(3).

وقبل الجواب عن هذا الإشكال فاللازم تقديم بيان مختصر عن
المعدل به عن القياس، وحكم إجراء القياس فيه، فأما تعريفه إجمالاً فهو:
"ما خرج عن المعنى، لا معنى؛(4) وهو على قسمين:(5) :

الجواب:

(1) الكاساني، بدائع الصانع 1/ 92/ 112، وينظر: ابن عابدين، رد المحتار 1/ 126.
(2) الموصلي، الاختيار 1/ 386/ 132، قاله زخر، وهو رواية
عن أبي يوسف.
(3) الجويني، البحرين 2/ 1863، الشريرزي، المنصوص على
الرازي، المحدث ص 348/ 348، تج: عالمي وموت الوقود، وعلى معوض، مكة
المكرمة، مكتبة نزار الباز ط 33، 1326/ 1999م; الزركشي، تشييف المساهم
114/ 114؛ المرداوي، التحبير 7/ 515/ 515.
(4) ابن السهاب، ونحوه الزركشي، تشييف المساهم 182/ 181/ 182/ 182.
(5) الجصاص، الفصول 3/ 280؛ البخواري، كشف الأسرار 1/ 468/ 468؛ ابن زينك، لباب المحدث 2/ 665؛ التلميحي، مفتاح الوصول
ورقد 2/ 237؛ الغزالي، المستصفي 2/ 332؛ الرازي، المحدث 5/ 332؛ الأمدي،
الإحكام 1/ 167؛ الأصفهاني، بيان المختصر 1/ 3392؛ ابن السهاب، ونحوه الزركشي، تشييف المساهم 181/ 181.

72
الأول: ما لا يعقل معناه، وهو على ضريبن:

1- مستنئ من قاعدة عامة، كقبول شهادة الواحد، فهي إضافة إلى كونها مستنئاً من قاعدة الشهادات، فهي غير معقولية المعنى.

2- حكم مبتدأ به كأعداد الركعات، وأنصبة الزكوات، فهو غير معقول المعنى، وليس مستنئ مثلاً من قاعدة عامة سابقة.

الثاني: ما شرع ابتداء وليس له تأثير، سواء أكان معقول المعنى كرخص السفر، أو غير معقول المعنى كالإجتناب في القسام.


أما الجواب عما نقل عن الحنفية فإننا مرده إلى وجدان العلة أو عدمه، وهذا لا يختلف فيه الحنفية عن غيرهم، ولكن الحنفية سلكوا مسلك الإجمال لما ذكروا أبوبًا لا يدخلها القياس؛ بحجة عدم معقولية المعنى، وسلك غيرهم مسلك التفصيل، وقفوقد عند كل مسألة أو فرع على حدة.

وقد نقل عن بعض المستشرقين ما نصه: فتبين بهذا أن المراد من المعدل به عن القياس هنأ أنه لا يعقل معناه أصلًا، وينال القياس من كل وجه، فإنه إذا كان موافقًا له من وجه يجوز القياس عليه.

الشبلخاني، المعدل به عن القياس ص 47، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ط 2، 1988/1408 ه؛ الحريتي، ما لا يجري القياس فيه ص 143.

المصادر نفسها.

البخاري، كشف الأسرار 5/3.

73
إن كان المختار أن مسلك الشافعية ومن تابعهم أسد وأرجح ولكن هذا لا يوجب فرض اختلف لا طالب تحت إلا حب تسويد الأوراق.

قال بعض الحنفية: "الصحيح قول من قال من الفقهاء: إن النصوص معلولة في الأصل؛ لأن أحكام الله مبنية على الحكيم ومصالح العباد، والمعيينة بقولنا: النصوص معلولة هذا أن أحكام الله تعالى متعلقة بمعان ومصالح وحكم، فإن كانت معلولة يجب القول بالتعاليد، ويحوز أن يكون البعض مما لا تعرفه بقولنا\(^{(1)}\).

ونحوه قولهم: "فإن منها [الأحكام] ما لا يعقل، ومنها ما يعقل، ونحن لا نستجيب النصاء إلا لما يعقل\(^{(2)}\).

وهو ما يوضحه قول البخاري في جماعة: من الشرائع ما لا يدرك البيتة بالعقل مثل المقدارات كأعداد الركعات، ومقدار الزكوات والعقوبات، وأروش الجنایات\(^{(3)}\). وقوله: "لا مدخل للرأي في مقدار العبادات ونحوها\(^{(4)}\).

وهو كذلك ما انتهى إليه أحد الباحثين قائلًا: "من استقر فروع الحنفية، ودراسة الأصول عندهم، يتبين أن هناك تقسيماً للنصوص إلى قسمين: أولهما: النصوص التعبدية، وهذه يقولون عنها: لا معنى مقولاً فيها، مثل الصلوات والركعات والحج والتيمم ونحوها، فهي متحضرة للعبادة، فلا تعلم ولا يمكن الاعتقاد على علتها\(^{(5)}\). ثم يتابع قائلًا: "ثانيهما: نصوص يبحث عن علها ومقاودها، فهي معلقة\(^{(6)}\).

---

(1) السمرقANTI، ميزان الأصول ص 259؛ ونجلته عنه البخاري، كشف الأسرار 3/532.
(2) الجبري، تقويم الأدلة ص 272-273، وما بين المعقدين زيادة من الباحث.
(3) البخاري، كشف الأسرار 3/499.
(4) المصدر نفسه 1/315.
(5) الغري، الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه ص 165، الرياض، مكتبة العيسكان، ط 1.
(6) المصدر نفسه ص 166.
فوضوعُ بما تقدم من نصوص، أن الحنفيّة لا يمنعون القياس في العبادات، بل يذعنون عدم معقولية بعض مفرداتها، وما لم تظهر عليه لا يقاس عليه، وهذا لا يختص به الحنفيّة على التحقيق، بل غيرهم من المالكية والشافعية والحنابلة يشترطون في الأصل أن لا يكون معدولاً به عن القياس (1)، والله أعلم.

الفصل الثاني: مذهب المالكية

أما المالكية فوُضَع مذهبهم أصولاً وفروعاً فقد قالوا: "كل حكم شرعيّ إمكّن تعليله، فالقياس جار فيه، فيجري القياس في الأسباب إذا أمكن تعليلها"(2)، ونحوه قولهم: "لا نقول بالقياس مطلقاً، بل نقول به إذا فهمت العلة الموجبة للحكم"(3).

ولعله لا يُشكل على هذا إلا استدلالهم في بعض الفروع بأنه لا مدِّخل للقياس في الفضائل"(4)؛ لأن الظاهر تعلق هذه المسألة بمثّل العلة وعمده، إذ قد تنخو علة التفضيل، وقد تظهر.

وأما الفروع فهذه طائفة متصلة من أقيسة المالكية في العبادات:

1 - يشترط في النيمة النية؟ قياساً على الوضوء، فكل واحد منهما عبادة، وقد علم من عادة الشروط اشتراط النية في العبادات (5).

2 - اشتراط الإمام مالك وجعل أصحابه رحمهم الله في الفضل إمرار اليد

(1) التلمساني، مفتاح الوصول، الطبركشي، تشبيه المسامع، 182/3، المعدوي، التحيز 7، 1426.
(2) ابن زهري، لباب المصالح، 271/2.
(3) الرُّومي، تفحص المسؤول، 149/4.
(4) ابن دقی القيد، إجابة الأحكام، 158/1، بيروت، دار الكتب العلمية، مصورة عن الميني.
(5) ابن زهري، لباب المصالح، 158/2، الدربدر، الشرح الكبير، 154/1، ميّارة، الدار، عمّان، شرح المورد المعين، 220، تحت: عبد الله العشراوي، القاهرة، دار الحديث، 2008، 1429هـ.

75
على سائر الجسد مع الذكَّ، "بالقياس: قياس الطهر على الوضوء، وأما الاحتجاج من طريق الاسم ففي ضرفة".

أجاز بعض المالكية للرجال أن يغسلوا صبيًا لم تبلغ أن يشتكي كبت ثلاث سنين؛ قياسًا على غسل النساء ابن ثلاث سنين ونحوه.

روي عن مالك، في الذي يفوه بعض التكبير على الجنازة أنه يكبر أول دخوله، ولا ينتظر تكبير الإمام؛ قياسًا على تكبير من دخل الفريقة.

استحبو مالك في كفارة الجماع في نهار رمضان ابتداء التكفير بالإطعام، مع أن هذا القول مخالف ظواهر الآثار، وإنما ذهب إلى هذا من طريق القياس؛ لأنه رأى الصيام قد وقع بدله الإطعام في مواضيع شيء من الشروط، وأنه مناسب له أكثر من غيره... وهذا كأنه من باب ترجيح القياس الذي تشهد له الأصول، على الأثر الذي لا تشهد له الأصول.

قال المالكية في الخليق: "مالًا متخفٍ للقنية والامهان، فلا تجب فيه الزكاة؛ قياسًا على الثواب والعيد".

قاس مالك مَعْضوى وجبة الفدية على من حلق رأسه في الإحرام لغير ضرورة أو حاجة، على من حلق رأسه في الإحرام لضرورة أو حاجة؛ لأن الفدية إذا وجبت على المضطر، فهي على غير المضطر.

(1) ابن رشيد، بداية المجتهد، 95/1، وينظر: الشرح الكبير.
(2) المنوفي، كتاب الطالب البغدادي 2، 177/1، تحت: أحمد إمام، القاهرة، مكتبة الشافعي.
(3) ابن رشيد، بداية المجتهد 1، 434/1، ابن جزَّري، القوانين الفقهية ص 77.
(4) المسألة: القاهرة، دار الحديث، 1426/1909.
(5) المسألة: القاهرة، دار الحديث، 1428/1911.
(6) المسألة: القاهرة، دار الحديث، 1426/1909.
(7) المسألة: القاهرة، دار الحديث، 1428/1911.
8. روي عن بعض أصحاب المالك أن من أفتر في قضاء رمضان أن عليه يومين؛ قياسًا على الحج الفاسد.(1)

9. قال بعض المالكية: من استثناء، فعليه القضاء والكفارة؛ قياسًا على المجمع في نهار رمضان.(2)

الغصن الثالث: مذهب الشافعية

أما مذهب الشافعية، فإنه قال كل حكم شرعي أمكن تعليله، فالقياس جار فيه(3)، أو: القياس يجري في جميع الشرعيات، ويجوز التملك به فيها إذا وجدت شروط القياس.(1)

وقالوا: فما لا يمكن معناه فكعدد الصلات، والصيام، وما أشبهها، لا يجوز القياس عليها؛ لأن القياس لا يجوز إلا بمعنى يقتضي الحكم، فإذا لم يقتل ذلك الحكم لم يصح القياس.(5)

وقالوا: فأما ما نسبت برسم الشرع، ولن يكون معقولmente، فلا يسوغ القياس فيه، وهذا كورود الشرع بالتكبير عند التحريم، والتسليم عند التحليل، ومن هذا الفقيه اتخاذ الركوع، وعدد السجود.(4)

لكن يشكل على ما ذكرناه، وله تعلق بالمالكية، ما ذهب إليه بعض

(1) ابن رشد، بداية المجتهدين، 547/1054، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 100، عن ابن القاسم، وابن وهب.
(2) المتنبي، كتاب الطالب 2/390، وله قال عبد الملك وابن الماجشون.
(3) الغزالي، المستخصص 2/322، وينظر: الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول 132، ابن الشنكي، الإباحة 2/48، الزركشي، البحر المحيط 790/1، ابن إمام الكاميل، مختصر تيسر الوصول 2/272.
(4) الجزري، مراحتنهج، ص 505، الإسناوي، نهاية السؤل 827/2.
(5) الشيرازي، اللّيغ، ص 213.
(6) الجوزي، البرهان، ف 947.
المالكية والشافعية من ممن القياس في الطهارة والأحدات؛ لعدم الاطلاع على ضبط أصلها(1).

وجوابه أن غاية المقصود هو ممن القياس فيما لا يعقل معناه، وليس هذا محل اختلاف، وإنما يحدث الخلاف في الفروع المعينين كونه مقبولمعنى فني القياس فيه، أو معناه تعبد، فلا يجري فيه القياس.

كما يشكل عليه قول الشافعية: "القياس لا مدخل له في الثواب"(2).
وجوابه أنه يتوقف على معرفة العلة، وهي غير معلومة هنا(3)، فيرجع الأمر إلى ظهور العلة وخفائها.

وخلاصة قول الشافعية أن: "كل حكم يمكن أن يستبِّع منه معنى مخيل من كتاب، أو نص سنة، أو إجماع فإنه يعقل، وما لا يصح فيه مثل هذا فإنه لا يعقل، سواء أكان من الحدود، أو الكفارات، أو المقابر، أو الرخص"(4).

ومع ذلك فإنه: "قد يوجد قسم لا يجري التعبيل في جملته ولا تفصيله، مثل الصلاة وما تشمل عليه من القيام والقعود والركوع والسجود، وغير ذلك، وربما يدخل في هذا القسم الزكوات، ومقدار الأنثية والأوقاص"(5).

الغصن الرابع: مذهب الحنابلة

قد يوجد في كلام أهل الأصول من الحنابلة ما يتعلق به البعض من منع القياس في العبادات، فقد منع بعضهم القياس في شروط الطهارة؛ لأنها غير معقوله المعنى، ومنع القياس في أركان الصلاة؛ لأنها ثبتت تبعاً(6).

---
(1) الجُزَيَّي، البهرمان، ف363: السمعاني، فوائد الأدلة 4/120; الزركشي، البحر المحيط 8/7
(2) ابن قاسم، حاشية على ترجمة المحتاج 3/455
(3) ابن قاسم، حاشية على ترجمة المحتاج 3/455
(4) السمعاني، فوائد الأدلة 4/119/120
(5) السمعاني، فوائد الأدلة 4/120/120. ونظر: الزركشي، البحر المحيط 7/81
(6) المرداوي، التحريج 7/252/72، هامش التحقيق.

78
لكن العمداء ما قال المحققون منهم ولفظه: "جريان القياس في المقدرات، والحدود، والكفارات، كنضب الزكوات، وعدد الصلوات، وأروش الجنايات، ونحوها، وحد الزاني، والقذف، وشرب الخمر، وسائر الكفارات مدحه أحمد."

فإن قيل: هذا يصادم كلام بعض الحلابيلة، بل هذا فتح لباب البذلة، والتشريع الباطل. فالجراح ما خطره الحلابيلة أنفسهم؛ ردًا على هذه الشبهة:

"أنا إذا فهمنا مناط الحكم، وأفادنا القياس الظلم، فستنا، وإلا فلا".

بل صرح ابن قدامة مثلما يدخل المعقول بقية القياس تحت إطار القياس قائلًا: "وفي الجملة: إن معرفة المعنى من شرط القياس في المستنى وغيرها).

ويزيد في تأكيد قول الدكتور النملة فتحه الله: "أرأى ما لا يدرك فيه المعنى المناسب فلا خلاف أنه لا يجوز القياس فيه؛ لأنه فقد ركنا من أهم أركان القياس، وهي العلة.

هذا من جهة الأصول، وأما من جهة الفروع، فهذه جملة من أقيمة الحلابيلة في العبادات تدل على جوازها عندهم منها:

1 - وجوب النسمة في العسل، والتجميم؛ قياسًا على الوضع.

2 - ينتقض الوضع بخروج الدم والقيح والصديد الكثير من سائر البدن؛ قياسا على دم الاستحاضة، ولأنها نجاسة خارجة من البدن، نسبت إلى السبيلين.

---

(1) الطوفاني، شرح مختصر الروضة 3/451.
(2) الطوفي، شرح مختصر الروضة 3/451.
(3) روضة الناظر 2/487.
(4) إنجاب ذوي البصائر 4/382.
(5) الهواري، شرح المنتهى 1/196; 1171; الحجاجي، الإفتاء 3/81.
(6) ابن قدامة، الكافي 42/44; المقدسي، الغنوة 41; بورن، دار المعرفة، 6.
(7) ابن قدامة، الكافي 42/1421 هـ/2002 م.
3. اختلف عن أحمد: هل يُتوضأ من سائر اللحوم المحرمة؟ على روايتين، بناءً على أن الحكم مختصرً بها، أو أن المحرّم أولى بالتوضُّع منه من العيّان الذي فيه نوع مسأله؟

لكن قال المتأخرون من الحنابلة: «فلا نفسَ بأكل ما سوى لحم الإبل من اللحوم، سواء كانت مباحة أو محرمة... لأن الأخبار الصحيحة إنما وردت في اللحم، والحكم فيه غير معقول المعنى، فاقتصر فيه على مورد النص».

4. يجوز المسح على العمامَة، وحِكمها في التوقيت واشتراط تقديم الطهارة وبطلان الطهارة بخلعها كحكم الخفف؛ لأنها أحد المسوِّحين على سبيل البديل، وبيان أن «البديء قد أمر ابنه بالمسح على الخفين، وكل ما كان يعتمَّ عليه». من فروع عُسل البيت عندهم النبي؛ لأنها طهارة تعبدية، أشتهت عُسل الجنبة.

5. قالوا في الذي يقوته بعض التكبير في صلاة الجنازة: «يقبض على صفته من غير تفصيل؛ لأن الأداء على صفة الإدراك، كسائر الصلاوات، وأن الصلاة على البيت تجوز مع غيته للعذر وهو الصلاة على الغائب، فقبضها للعذر أولى».

6. قالوا: يجوز في كفارة المجامع في رمضان، ما يجزى في الفطرة؟ قياسًا عليها في القدر والصفة.

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٠٢١.
(2) اليوهاني، شرح المنتهى ١٤٥١/٠١، ونظر: ابن قدامة، المغني ٢٤٥٠/٠١.
(3) ابن قدامة، الكافي ٣٠٤/٠١، ونظر: اليوهاني، شرح المنتهى ١٣٠٠/٠١.
(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٣١١/٠٧.
(5) ابن قدامة، الكافي ٢٥٠٠/٠١، ونظر: الحجاجي، الإفتاء ٣٣٦/٠١.
(6) ابن مفلح، التكبير والفوائد السنية ١٩٨١، القاهرة، مكتبة السنة المحمدية، ١٣٦٩.
(7) ابن قدامة، المغني ١٩٢/٠١، الحجاجي، الإفتاء ٥٠٢/٠١.
قالوا: سائر النواقل من الأعمال لا تلزم بالشرع فيها؛ قياسًا على الصيام.(1)

وبقيت هاهنا تتمة، فقد قال الجزائري حفظه الله: "مَنْ حَمَّلَ الْبَعْضِ إِجْرَاءَ الْقِيَاسِ فِي جَمِيعِ الْاَحْكَامِ الْشَرْعِيَّةِ؛ لَانْ فِي الْاَحْكَامِ ما لَا يُعْقَلُ مُنَاهَ،
فَيَفْتَرَدُّ إِجْرَاءَ الْقِيَاسِ فِي مِثْلِهِ. وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، بِلِكَلِّ مَا جَازَ إِبْتِلَاءَ
الْبَصْرِ، جَازَ إِبْتِلَاءَ بِالْقِيَاسِ؛ لَانْ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْشَرْعِيَّةِ شَيْءٌ يَخَالف
الْقِيَاسِ".(2)، ثُمَّ أَخَالَ حُلُّ كُنُبَ ابْنِ تِمْيَةٍ وَتَلَمِيذِهِ ابْنِ الْقِيَامِ وَبَعْض
الْحَنَّابَةِ.

وَهَذَا الْتَلَازَمُ الْمَذْكُورُ بَأَطِلٍ؛ لَانَ الْقُوْلُ بِالْشَرْعِيَّةِ لَيْسَ فِيهَا
يَخَالف الْقِيَاسِ لَا يَقْضِي جُزَيْارُ الْقِيَاسِ فِي جَمِيعِ الْاَحْكَامِ، بِلِلْفَاطِرِ
حَكْمًا ثَانِيًا بِالْحَجَرِ لَا يَمْكِنَ أَنْ يَخَالفَ الْقِيَاسِ، فَلَا يُصْحِحُ مَعَارِضَتُهُ بِالآرَاءِ
وَالْأُقْيَةِ، وَإِلَّا فَأَمَّا أَدْرَى اَلْمُجْتَهِدُ أَنْ هَذَا الْقِيَاسُ صَحِيحٌ جَزْمًا.

يَقُولُ ابْنُ تِمْيَةَ كَفَّارَةٌ: "دَلْلَاةُ الْقِيَاسِ تَوَافَقَ دَلْلَاةُ النَّصِ، فَكَلِّ الْقِيَاسِ
خَالِفُ دَلْلَاةُ النَّصِ فَهُوَ قِيَاسُ فَاشَدٍ، وَلَا يُوجَدُ نَصُّ يَخَالفُ قِيَاسًا صَحِيحًا،
كَمَا لَا يُوجَدُ مَعْقُولٌ صَرِيحٌ يَخَالفُ المَنْقُولَ الصَّحِيحِ".(3).

وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا وَجَدَ النَّصِ وَالْقِيَاسِ جَمِيعًا، أَمَّا بِغَيْر
الْنَّصِ فَكَيْفَ يَجَزَّ إِبْتِلَاءَ الْمُجْتَهِدُ بِفَاسِدِ الْقِيَاسِ مَخَالِفُ بَعدَ دَلْلِا، لَا سِيَمًا وَمَا
كُبِّهِ ابْنُ تِمْيَةٍ مُوَجِّهٌ إِلَى الْذِينَ يَقُدُّونَ الأُقْيَةَ عَلَى النَّصُوْصِ، وَيَدْعُون
مُوَافِقَةَ الْقِيَاسِ.

وَلِيْسَ أَدْرِي كَيْفَ فُهِّمَ فِي جَمِيعِ الْاَحْكَامِ جَوْازُ الْقِيَاسِ فِي جَمِيع
الْأَحْكَامِ، إِلَّا بِنَمَوُّ مِنْ الْمَنْطَقَةَ الْبَاطِلَ، وَفَهْمَ الْعَجِيبِ، وَهُلْ يُصْحِحَ بِنَأَةٍ

(1) ابن قتامة، المغني 4/ ۲۲۷۷; ابن تيمة، المحرر ۲۲۳/۱.
(2) معالم أصول الفقه عند أمير السنة ۱۸۹/۱۸.
(3) ابن تيمة، شمول النصوص لأحكام أفعال العباد ص ۱۲، تحت: صالح المهدي، فطر،
الشؤون الإسلامية، ط ۲1۴۰۶/۹۹۷م. وينظر: مجموع النثر ۱۵۵/۱۹۰۵.

۸۱
على أن يقال: إن العقل له مدخل في جميع تفاصيل العقائد بمقتضى كلام ابن تيمية وفهم هؤلاء! اللهم لا.

بل إن ابن تيمية يصرح قائلاً: "ومن كان متبعراً في الأدية الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص والأنيسة". فهل كلمة أغلب توازي كلمة كل، كيف ومن العلماء من يفرق حتى بين كلمة كل، وكلمة جميع، فامتنع هذا الفهم غير المقبول.

ثم إن هذا القول واضح السقوط، أعني جريان القياس في جميع فروع الشريعة كما زعم الجزاير، وليس أدلًا على ذلك من قول الجزاير نفسه: "الشرع الثاني: أن يكون حكم الأصل المقيس عليه معقول المعنى؛ لتُشْكَلُ تعديلاً الحكم، أما ما لا يعقل معناه كعدد الركعات فلا سبيل إلى تعدد الحكم فيه".

وليس صحيحًا كما ادعى الجزاير أنه قول البعض، بل الصواب أنه لا يجوز ثبوت كل الأحكام بالقياس عند الجمهورية]. بل هو قول جماهير أهل الأصول، وهو الذي عليه المعول.

بل القول بالاستناد هو صريح قول بعض أئمة التابعين، فقد قال إبراهيم النجحي توضيحة: "ليس في كل شيء يجيء القياس"، والظاهر أن

(1) ابن تيمية، شمول النصوص ص 12، ونظر: مجموع القترار 155/19.
(2) السرخسي، تمييز الفصول 158/1، تحدث: أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار الكتاب العلمية، ط 1414/1993م.
(3) الجزاير، معالم أصول اللغة ص 199.
(4) ابن الجزار، المختير 224/4.
(5) الزهري، تحقیق المسؤول 455/4 الآمنی، الإحكام 87/4і; الجزاير، مراج المنهج 226/2، ولله رفع الحاجب 417/4; الزركشي، البحر المحيط 90/2، ولله تحقيق المصاح 170/3і;
(6) ابن إمام الكمالی، مختصر التيسیر 224/5; آل تيمية، الموضوع ص 173і، المروادي، التحیر 235/8.
(7) البغدادي، التفسیر والمنقحة 499/1، 508. قال محققه: إسناده صحيح.
الباحث المذكور إما لا يدرى من هم أهل السنة الذين يدعون النسبة إليهم، وكتابة الأصول على مذهبهم، أو متعصب يريد مدفع ابن تيجيه فيهم.

لكن إن فصل كلام ابن تيمية بأن معناه: أن كلام الأحكام صالح لأن يثبت بالقياس بأن يُنْزِلَكْ مَنْ عَنْانَٰا(1)، فالظاهر أن الكلام في الجوانع العقلي أو الشرعي، فإن خُلِّف على الجوانع العقلي، وليس هو مُحاولة فيمنع، وإن خُلِّف على الجوانع الشرعي، فالظاهر بعد انقطاع الولي امتانعه، أما من حيث الوقوع، فليس بواقع اتفاق(2).

وقبل تجاوز هذه الأغصان وترك مكالمة أتباع المذاهب الأربعة أصولاً وفروعاً، تقتضي الأمانة الإشادة بأقد تحقيق لمحل النزاع في هذا المطلب إجمالاً، وأصبح تحقيق لاختلاف الأقوال فيها، وقد تيسر الأطلاع عليه في المراحل الأخيرة من صياغة هذا المطلب.

وذلك هو قول الطوفان كَدْلَيْة: «فكان النزاع صار في مسألة أخرى، وهو جوانع فهم المعني في الحدود ونحوها، فنحن نقول: يجوز فهمه في بعضها، فتصبح القياس عليها إذا تحققت مناط حكم الأصل في الفرع، وهم يقولون: لا يجوز أن يفهم، فلا يصح القياس؛ لتعذر تحقيق مناط حكم الأصل في الفرع»(3).

ثم يضيف كَدْلَيْة: وحيثما الأشباه ما قلناه، إذ جوائز فهم المعني، في ذلك لا يلزم منه محاولة، ولا ينكره عاقل، فإن كان هذا محل الخلاف، وإلا عاد الخلاف لفظياً؛ لانفاق الفريقين على امتناع القياس في التعبيد، وجواحة حيث عقل المعني(4).

ثم رأيت الزنجاني سبقه إلى نحوه فقال كَدْلَيْة: «كل حكم شرعي

(1) المرداري، التحبير ٣٥٩٩/٧.
(2) جمالي الدين، قياس الأصوليين ص ١٠٢.
(3) شرح مختصر الروضة ٤٥٢/٣.
(4) شرح مختصر الروضة ٤٥٢/٣.
أمكن تعليمه فالقياس جائز فيه عند الشافعي ظنًا، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن القياض لا يجري في القياسات.

وهذا فاسد فإن مستند القول بالقياس إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يفرقوا بين حكم وحكم فيما يمكن تعليمه، ولأنا نسألهم ونقول: لا يجوز إجراء القياس فيها مع ظهور المعنى والاجتهاد، أم مع عدم ظهوره؟ إن قلت: مع ظهوره وتجليه، فهو تحكيم، وصار بعضاً قول القائل: أنا أجري القياس في مسألة، ولا أجري في مسألة مع ظهور المعنى فيما وتجليه، وإن قلت: مع عدم ظهور المعنى، فنحن ونباكم في ذلك على وثيرة واحدة.

وهذا في ظني قاطع للمنازعة في كل ما اختلف في إجراء القياس فيه أو عدمه، سواء الحدود، والكفارات، والمقدار، والتصب، والخصر، وأصول العبادات، والمعدل به عن القياس وغيرها، فعلى الباحثين في أصول الفقه ينظرون إلى هذه النتيجة نظرًا إنصاف واعتراف، فإنها تبعتن عن تسديد الأوراق في مظان الاتفاق، والله أقول أن يهدينا وأ płynعلنا ويرفع عن النزاع والشفاق.

الخسند الخامس: القياس في العبادات عند الظاهرية

قد تُستغرب هذه النسبة، لا سبباً ولا الظاهرة أشد الناس وضوحاً في إبطال القياس جملةً وتفصيلاً، بل لقد أُكِنَي عن داود إنكار القياس في العبادات خاصة دون المعاملات.

غير أن العبارة فيما يكتب الأصوليون بالذات للمقاصد والمعاني، دون الألفاظ والعبارات، فكم من مسألة بان فيها الخلاف لفظياً، وهي اتفاقية في المعنى، إضافة إلى أنه لا مشاهاة في الإصلاح.

---

(1) تخرج الفروع على الأصول ص 132.
(2) الأنصاري، فوائد الححوت 2/311 ويتذكر: جمال الدين، قياس الأصوليين ص 180.

84
وإذا وضح ما تقدم فليس غريباً أن نجد الظاهرة يسلكون سبيل القياس، ثم يسمونه بغير اسمه، كما هو الحال مع الحنفية الذين اطلقوا على تسمية القياس الجلي: دلالة النص.(1)

وقد كان شيخ الأصول أستاذنا الدكتور عمر بن عبد العزيز الشيلخاني أيده الله قد أشار إلى شيء من هذا في بعض محاضراته الجامعية، والحق أنه لم يكن في النية وولوج هذا النص، لولا أنني وقفت وجهًا لوجه، وأتنبأ مراجعتي لبعض آراءه الأئمة في المحلل على ما أدعى أنه القياس الأصلي، وفي باب العبادات بالذات، كالآتي:

يقول ابن حزم حكمة في مسألة اجتماع عيد في يوم جمعة: الجمعة فرض والعيد تطوع، والتطوع لا يسقط الفرض؟(2). فهنا يمنع ابن حزم ما ذهب إليه بعض الفقهاء من سرقوت الجمعة بصلاة العيد إذا اجتمعا في يوم، ويستند لقوله بقياسين: الأول: قياس الجماعة في يوم العيد على سائر الفروض التي لا تسقطها النواقل، والثاني: قياس العيد على سائر النواقل التي لا تتضمن على إسقاط الفروض.

فإن ممنع ما أقول مانع، فهذا الشيخ أحمد شاكر حكمة يقول معقباً على كلام ابن حزم: "زمم المؤلف ما ناهو على غيره كثيراً من رده السنة(3)،

وبعيد أن يقال: إن الآراء في مقصود الشيخ شاكر هو محض الهوى والتشهبي، فإن حزم - وإن خالفنا - غيّب زحّار، لا يتزاح عليّ في حقيقته على دين الله وشرعه، فانتهى الأمر إلى قياس شبه في العبادات يحتاج بثعله كثير من العلماء، والله أعلم.

(1) الشافعي، الرسالة 492؛ الزركشي، البحر المحيط 177 البكراوي، نهاية السول 827.
(2) ابن حزم، المختلي 89/5، مسألة 547.
(3) ابن حزم، المختلي 89/5، مسألة 547.
وأما المسألة الثانية فقول ابن حزم فإنه في التنفّل قبل العبدين:

«التنفّل قبلهما في المصلّي حسن، فإن لم يفعل فلا حرج؛ لأن التنفّل فعل خير».

فإن قال: «قد صح أن رسول الله ﷺ لم يصل قبلهما، ولا بعدهما؟ قلنا: نعم؛ لأنه عليه السلام كان الإمام، وكان مجيئه إلى التكبير لصلاة العيد بلا فصل».

أضاف إلى ذلك أنه «لم ينّه عليه السلام قط – لا إيجاب ولا بكراهة – عن التنفّل في المصلّي قبل صلاة العيد وبعدها».

ثم إنها «لو كانت مكرّهة لبيّنها عليه السلام. وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يرد قط في ليلة على ثلاث عشرة ركعة، أتكرمن الزبيدة أو تمنعون منها؟ فمن قولهم: لا، فيقال لهم: فرقوها، ولا سبيل إلى فرق».

وهنا قد نختلف ابن حزم في النتيجة التي وصل إليها، لكن لا يرى في كلامه إلا قياس شبهي ألم به المخالفين، ليس عنده دليل سواه، فقد قاس ترك صلاة النبي ﷺ في المصلّي - بعد أن أطولها بضرب من المعنى لا يستطيع إلى نص - على ترك الزبيدة على ثلاث عشرة ركعة في ليلة الواحدة، وهو بالإضافة إلى كونه قياساً شبهياً، إنيما هو قياس على كلام الخصم لا على كلام الشرع، وفي هذا ما فيه!

فإن ادعى أحد احتجاج ابن حزم بما أورد من آثار عن بعض الصحابة أجباه بكلمات ابن حزم نفسه: «فلا حجة في قول أحد دون

______________________________
(1) المُخْلَى 90/5
(2) المُخْلَى 90/5
(3) المُخْلَى 90/5
(4) المُخْلَى 90/5

86
رسول الله ﷺ:(1). أو قوله: "لا حجة في عمل أحد دون رسول الله ﷺ.
أو قوله: "المقتلك من اتبع من دون رسول الله ﷺ".(2)
فإن قيل: لكن الظاهرية عموماً يصرحون بإبطال القياس، وإنما هذا
اعتماد على الأباحة الأصلية! قيل: ما حصل من ابن حزم إنما هو "قياس
من حيث المعنى، لوجود شرائح القياس فيه، ولا علبة بالنصية".(3)
وأما ثالثة المسائل فهي: معرفة الكلام عن الصلاة إلى القبر وفي
المقبرة وعلى القبر، قال ابن حزم ﷺ: "إلا صلاة الجنازة فإنها تُصلَى في المقبرة، وعلى القبر الذي قد دفن صاحبه،
ومن اختيار رسول الله ﷺ".(4)
وأيضاً ينبغي أن استعمل ابن حزم لقياس قول النبي ﷺ "كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
والذي ينبغي أن قيل: قيل: "وفيما قاله في صلاة الجنازة نظر؛ لأنه لا نص على جوازها في المقبرة،
أيضاً ابن حزم من القائلين بالقياس لنا: إنه قاس ذلك على الصلاة
على القبر، ولكنه يقول ببطلان القياس من أصله".(5)
ومسألة رابعة هي ما وقفته عليه أخيراً من قول النووي ﷺ: "وأجمع العلماء على أنه لا تجزئ الضحية بغير الإبل والبقر والغنم إلا
ما حكاه ابن المتنى عن الحسن بن صالح أنه قال: تجوز التضحية ببقرة
الوحش عن سبعة، وبالطيب عن واحد، ويه قال داود في بقرة
الوحش".(6)
وإذا بابن حزم يوضع الدائرة أكثر فيقول ﷺ: "والظاهرة جائزة.

(1) المخالفي، 259/2، 478، 75.
(2) المخالفي، 55/1.
(3) المخالفي، 70/1.
(4) الإستوري، نهاية السول، 87/2.
(5) المخالفي، 32/4.
(6) أحكام الجنائز وزدها، ص 272، الرياض، مكتبة المعارف، ط 1، 1412/1993م.
(7) شرح مسلم، 119؛ الراشدي، الإجماع عند الإمام النووي، ص 268.

87
بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع، أو طائر: كالقرس والإبل وبرкр
الوحش والدب، وسائر الطير والحيوانات الحلال أكله(1).

وهرنا значит أن منصف أن يسأل: ما اللبليل لما قال الاظهري، بل ومن
وافقهم، فإن يكن إجماعاً مدعي، فكيف سئل لأيمة المسلمين أن يخالفوه،
بل أن يذعوا الإجماع على خلافه، أم غاية المسألة قياس من محابي هو
بلاغ بن رباح أو عبد الله بن عباس، لم يعرف له عند الاظهري مخالف.

ومن أرباب هذا المذهب الاظهري الشوكياني كفالة، وهو وإن لم
يسب للاظهري، ولم ينف قياسية القياس، لكن لا يزال المجتمع لمكلمه
وتزجياته يرى في كتبه لغة ظاهرة لا تفارقه.

ومع ما تقدم إلا أن الشوكياني أجرى القياس في أرباب العبادات كثيره
من العلماء، فقد أنهى اجتهاده، إلى سنسية المسحية بعد شرب ما فيه
دسوة؛ قياساً على اللبن، وإلى جواز اتخاذ الكنانس مساجد؛ قياساً على
البيع، وجواز اتخاذ الأموم من مقامه الذي صلى فيه؛ قياساً على الإمام(2)،
وغيرها من الأفكار التي تدل على تجويز القياس في أرباب العبادات.

الفرع الثالث: القياس في العبادات عند المعاصرين

تبين من خلال ما سبق أن الأصوليين من علماء المذاهب المتوبعة
وغيرهم منتفقون على جزء القياس في العبادات بالمعنى المراد في هذا
البحث، ولكن الناظر في عبارات المعاصرين(3) يجد نوعاً من التنافض،

---

(1) المحلل 7/375 م 977.
(2) خليل، القواعد الأصولية وتطبيقها في نيل الأوطار، ص 482، رسالة الدكتوراه،
جامعة صدام، كلية الفقه وأصوله، قسم أصول الفقه، 1422/1400 إشراق: أ.د
سعد الجميلي.
(3) قال الطارقي رجل: "عصرنا أي: معاصره، ومعاصر ومثلها مواطن لم نسمع عن
العرب الأولين، رجال من التاريخ ص 306، 10، جدة، دار المنارة، ط 102، 1429هـ/1408م"
حيث أطلق البعض أن لا قياس في العبادات، وأطلق آخرون مرجوعيَة
القياس فيها.

فتجد من يقول: «وكل ما كان عبادة، فإنه يوقف فيه عند نصٍ ما
شرعه الله تعالى، لا يزاد فيه، ولا ينقص منه، ولا يقياس عليه، ولا يؤخذ
فيه برأي أحد، ولا باجتهادهٌ» (١)، وهذه عظيمة عند أهل العلم لا أدرى
كيف السبيل إلى الاعتذار عن تطير الكاتبة لها.

وليس هذا غريباً، إذ النقل عن الأئمة اعترض كثير من الالتباس كما
تقدَّم، ولكن الغريب أن تجد هؤلاء أنفسهم يجرون الأقيسة في العبادات
التي ذكروا من القياس فيها.

ومثالاً على ذلك فقد أطلق ابن عثيمين كما يقول: «العبادات
مبنية على التوقيف، فلا قياس فيها، ولو دخل القياس في صفات العبادات
وما أشبهها، لضاع انضباط الناس» (٢).

وقال في موضوع: «العبادات لا قياس فيها» (٣).

ثم تجده كذلك يقول: "المراقد بقول أهل العلم: لا قياس في
العبادات، أي في إثبات عبادة مستقلة، أما شروط في عبادة وما أشبه
ذلك مع تساوي العبادات في المعنى، فلا بأس به، وما زال العلماء
يستخدمون هذا كقولهم: تجب التسمية في الغسل والتيمم قياساً على
الوضوء» (٤).

ولا شك أن تمثيلنا بالشيخ كَـخْلَّةً، وهو من هو، يوجب نوءاً من
الحقيقة، تزيد لما ترى عشرات المسائل القياسية التي قال بها الشيخ في

(١) سلَّم الله إبراهيم، أحكام عبادات المرأة ص، القاهرة، دار القيامة، ط، ١٩٩٣/١٤١٤

(٢) الشيخ المعتمد، ٢٠٨/٣.
(٣) الشيخ المعتمد، ٤٤٠/٧.
(٤) الشيخ المعتمد، ٥٣٦/٦.

٨٩
وأحد من كتبه (1)، كيف يباقي كتابه وفتاراه، ناهيك عن تعليلاته في الكتاب المذكور (2)، وإن كان الصواب أن يحمل قوله بالمنع على ما لا يعقل معناه، وقوله بالجوز على ما يعقل معناه.

وهذا الباحث الأثري، يقول عن أحكام الجنائز إجمالاً: "الموضوع تعليذي محض، لا مجال للقياس فيه، إلا ما لا بد منه من القياس الجلي" (3). فهل وَلِيّ الشيخ بما النزم؟

قال كتبه: "فأما صيغة الصلاة على النهي في الجنازة فإن أُخفَّى عليها في شيء من الأحاديث الصحيحة، فعلى أن الجنازة ليس لها صيغة خاصة، بل يُؤتى فيها بصورة من الصيغة الثابتة في التشهد في المكتوبة" (4)، فهذا من الشيخ كتبه قياس لصفة تشهد الجنازة على تشهد المكتوبة؟ إذ ليس في صفة تشهد الجنازة سنة ثابتة كما هو صريح كلامه، والعجب أن مثل هذا القول في مقياس الشيخ يُعتبر بدعة، والله أعلم!

قال كتبه: "لكنه لا يُستقبل القبور حين الدعاء لها، بل يُعطى للدعا من القبور كما سيأتي، والدعاء مع العبادة ولعبادة كما هو معروف في حكمة" (5).

ومن الأمثلة العربية قول الشيخ علي جمعة حفظه الله: "لا بد أن نعلم

تماماً مجال القياس، وعلى سبيل المثال فلا قياس في العبادات عند الشافعي، يقول الغزالي: نبنيه - يعني الشافعي جملة - لأمرين عظيمين... والثاني: أن انحجز عن القياس في التعبادات، والفرق بين العبادات والتعبادات من الشهرة بحيث يجوز أن نندى العلماء والباحثين بنيري الدقة، وأخذ الحيطة أثناء التصنيف.

ومثال آخر هو الدكتور القحطاني حفظه الله إذ يقول: "الزكاة عبادة، والقياس في العبادة مرجوح عند أكثر أهل العلم". على أن هذا النقل العريض عن أكثر أهل العلم المقررين بالترجيح جاء خليلاً عن الإحالة إلى أي مصدر!!

والعجب أن نقرأ قبل صفحات من المنقول أننا أن الدكتور يقول لساكني البلاد التي يطول فيها الليل، أو يقصر جداً ونحوها: "الصحيح أن هؤلاء عليهم تقدير وقت كل صلاة باعتبار أقرب البلاد التي لا تتوارى فيها الأوقات الخمسة، وذلك بالقياس على أيام الدجال، وهو من علامات الساعة الكبرى". ونحوه بعد صفحات قليلة.

ومع التسليم لقول القائسين في مسألة تحديد الأوقات بالنسبة لساكني طرق الأرض من جهة الغربين، فليس ينتهي العجب من هذا التنافض الواضح، وهذا غيض من فيض.

ومع ما نقدم فإنك تجد من المعاصرين من تُ به إلى صحة القياس في العبادات، أو استنادهم على القواعد، واستدلالهم به، قال الفرضاوي حفظه الله: "ومن قبل رأينا للقياس مدخلاً في كثير من أبواب الزكاة، ولم

(1) آيات الاجتهاد ص 75، الفاحرة، دار الرسالة، ط 1، 1425/1404.
(2) منهج استنباط أحكام الشواز ص 108، جدة، دار الأندلس الخضراء، ط 1، 1424/2003.
(3) منهج استنباط أحكام الشواز ص 594.
(4) منهج استنباط أحكام النزول ص 264، 1405.
نجد مذهبًا إلا قال به في صورة من الصواريخ، ومن جذور مثل تجربته، عرف مثل معرفته.

ونحن ذاك قول الزرقا بعد الله: "إذا ورد النص نفسه معلناً بعله جاءته معه من مصدره، فإن الأمر حينئذ يختلف، ويكون للключен تأثيرها في فهم النص، وارتباط الحكم بها وجوداً وعدماً في التطبيق، ولو كان من صميم العبادات".

وقد صاغ المعاصرون قاعدة أصولية تتمثل المشهور من مذهب مالك عبارتها: "لا قياس في العبادات غير معقوله المعنى"، وهي لا تتمثل مذهب المالكية وحدهم على الصحيح.

وكذلك صرح الفرضاوي حفظه الله بأن "الأمر العبودية امتثال محسّن الله، يوقف عنها، ولا يفرض عليها"، وهذا تقيد لمنع القياس في التعبدات، وهذا لا خلاف فيه، ووافق مع اصطلاحات أهل العلوم، حتى لا يقع القارئ في الخطيئة، والنتائج الباطلة.

والذي يظهر للباحث هو اتفاق من يعتد به من العلماء المعاصرين على جريان القياس في العبادات، لا سيما ما صدر من فتاوى جماعية من خلال المحاكم الفقهية، وهذه أمثلة من أقية المعاصرين تقتضي جواز القياس في العبادات عندهم:

1. ذهب جلّ المعاصرين إلى جواز الصلاة في الطائرة إذا خرج الوقت، كطول الشمس قبل أن يصل钐 المسافر صلاة الفجر، أو غروب الشمس قبل أن يصل صلى المماسير العصر، ولا يؤخر الصلاة عن

---

(1) فقه الزكاة 2/74، القاهرة: مكتبة وهبة، 1424/2003م.
(2) فتاوى ص 159، دمشق: دار القلم، 1425/2004م.
(3) الروكي، نظرية التعبيد الفقهي: ص 194، الزهيلي، القراءات الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأرثمية، 76/2007، دمشق، دار الفكر، ط 1، 1427/2007م.
(4) فتاوى معاصرة 1/382/3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1421/2001م.
وقتها(1). ولا يظهر لهم دليل إلا القياس على السفينة، أو القياس على الصلاة على الرواحل للعذر، وأما الضرورة - إن زعمها أحد - فلا يظهر أنها متحققة.

2 - قول المعاصرين في النقود الوارقة: "إنها نقود اعتبارية فيها صفة المئوية كاملاً، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر الأحكام(2). وليس خافياً أن إجيز الزكاة بالنقود الوارقة هو محصص القياس، وإلا فليس في النصوص غير الذهب والفضة.

3 - ذهب طائفة من العلماء المعاصرين إلى جواز إعطاء الفروض الحسنة من الزكاة؛ قياساً أولياً للمستفرين على الغارمين(3).

4 - أجاز المعاصرون إخراج الشركة المساهمة الزكاة باعتبارها شخصاً طبيعيًا؛ قياساً على مبدأ الخضلة في الأقدم(4).

5 - قياس المعاصرين نصاب زكاة الغش على نصاب الزروع والثمار(5).

6 - قياس المعاصرين استثمار أموال الزكاة على استثمار أموال الأيتام(6).

---

(1) ابن عثمان، الشرح الممتع 1344/4 م، مختول، فتاوى شرعية 1955، القاهرة، دار الإتحام، أبو شادي، الأخبار، للفقه، الالباني ص 127، القاهرة، دار النقد الجديد، ط 1427/2006 م، القحطاني، مهيج استنتاغ ص 58).


(3) مجمع الفقه، قرارات وتوصيات، ص 114، الفرزوضي، عفانة، يسألونك عن الزكاة ص 159.

(4) مجمع الفقه، قرارات وتوصيات، ص 114، الفرزوضي، عفانة، يسألونك عن الزكاة ص 159.

(5) مجمع الفقه، قرارات وتوصيات، ص 114، الفرزوضي، عفانة، يسألونك عن الزكاة ص 159.

(6) عفانة، يسألونك عن الزكاة ص 159.
أخيراً لا بد من التنبه إلى أن الحجز والجمع بين نقل أقوال الأصوليين من كتبهم، وطريقة تخريج الأصول على الفروع هي الضمانة لصحة نقل أقوال الأصوليين، ومثال ذلك ما انتهى إليه أحد الباحثين قائلاً:

«لقد استدل النووي - كتبته بالقياس في العبادات، إما في شروطها، أو أركانها، أو صحة بعضها، أو حلالها، وقد ذكرها في مواضيع كثيرة».

والباحث إنما وصل لهذه النتيجة بعد استقراء الفروع المبنية على الأصول، وكذلك هو الذي يشترط هنا الكلمات يشترط بالاستدلال من استدلال النووي بالقياس، ولو أنك سألته قبل استقراءه لكتاب النووي لأجابك دون وجد: لا قياس في العبادات، فيما لم يحرف من المصاصرين.

********

المطلب الثاني:

ادلة جواز القياس في العبادات

سبق تقرير الاتفاق بين جماعات القائسين على جريان القياس في العبادات، حيث تقدم أوائل هذا الفصل أدلة صحة القياس الأصولي والتعدد به إجمالاً، فقد بقي أن نستدل بأدلة جواز التعدد بالقياس في العبادات على وجه الخصوص.

قبل ذكر الأدلة تفصيلاً نشير إلى أن الدلائل التي قامت على صحة القياس، قد قامت على الإطلاق من غير تخصص موضوع دون موضع، فjisr القياس صحيحًا استعماله في كل موضوع إلا أن يمنع منه مانع.  

وكذلك فإن العبادات يجوز إفرازاتها اتفاقًا باختصار الآحاد وظواهر النصوص، وهذه الأدلة طريقة غلب الظن، حيث يتطرق إليها الخطأ، فكما

(1) الراشدي، الإجماع عند النووي، 44/1.
(2) السمعاني، قواعد الأدلة، 94/4، وينظر: الزهري، تخصيص المسؤول 148/4.
يجوز إثبات العبادات بهذه الطرق ظننة، يجعل إثبات العبادات بطريقة
القياس المستوفي للشروط الملائمة على غلب الظل
(1).

أضاف إلى ذلك أن كثيراً من الأحكام المتعلقة بالعبادات ليست
منصوصة، من ذلك: "تم ترك الصلاة متمعداً وجب عليه قضاءها، ولا
نص فيه، وإنما قاسه على من نسبيها أو نمته عنها، وقيل الزبرور في الجل
والحروم ليس فيه نص، وإنما قيس على العقرب، وإذا مات السائر في
السمن، ليس فيه نص، وإنما قيس على الفائدة تموت في السمن، وما أشبه
ذلك كثيراً" (2).

ثم يمكن تقسيم الأدلة إلى قسمين رئيسين في فروع كالآتي:

الفرع الأول: أقيسة النبي في العبادات

قد يظن بعض الباحثين سهولة كتابة هذا الفرع، إذ في أقيسته
تصنيف مستقل (3)، ولكن عند تصفح ذلك الكتاب سيجد الباحث نفسه أمام
أقيسة لا يدخل معظمها في إطار القياس الأصولي، وإنما هي تشبيهات ليس
إلا، وما كان من القياس الأصولي فليس متعلقاً بالعبادات، وما سوى ذلك
فمذكور ضمن أدلة مثني القياس، ما استدعي استقراء جزئياً لبعض كتب
الحديث الشريف عسى أن يتسير بعض الأدلية، وكذلك كان، فمن جملة
أقيسته في العبادات الآتي:

1 - عن عبد الرحمن بن أبيزة قال: جاء رجل إلى عمر بن
الخطاب فقال: إنني أanjebmat في أصب الماء، فقال عمر بن ياسر
لعمر بن الخطاب: أما تذكر أن كننا في سفر أنا وأنت، أما أنت فيلم تصل،
وأما أنا فتمنعك فصليت، فذكرت ذلك للنبي، فقال النبي: إنما

(1) الرسخيني، تمهيد الفصول 1331، الحرير، ما لا يجري فيه القياس ص 182.
(2) البغدادي، الفقه والشريعة 1، 503/1.
(3) عوناه: أقيسة النبي المصطفى محمد، ابن الحنبلي، وإنما لم أذكره مرجعًا
لأنني لم أستفد منه شيئاً بال.
كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفاح الأرض، وتفخ فيهما، ثم مشّ بهما وجهه وكفيهً.

ففي هذا الحديث ﴿وكأن عمارة استعمل القياس في هذه المسألة؟ لأنه لما رأى أن القيم إذا وقع بدلاً الوضوء، وقع على هيئة الوضوء، رأى أن القيم من الغسل يقع على هيئة الغسل﴾.

و هذا الإجتهاد صادر في زمنه ﷺ، وهذا القياس سالف بالقرآن، وإلا لبني عمارة خطأً أو انتهاج القياس في باب العبادات، وإنما أخطأ عمارة في استعمال القياس في خصوص هذه المسألة، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، وليس هذا القياس في هذه العبادة مختصاً بزمن الوحي ولا بعمار؛ لأن الأصل في التشريع العموم، فثبت بالسنة التقريرية جواز القياس في العبادات.

و تما أرشده ﷺ لصورة القياس الصحيحة ظهر خطأ عمارة في قياسه، وقي إقرار اجتهاده في القياس في العبادات.

2 - عن ابن عباس رضي الله عنه: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أناخج عنها؟ قال: تعمّ Há, جحّي عنها، أرحب لو كان على أمك ذين أكبت قاضيته؟ فظلموا الله، فلله أحق بالوفاء.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قاس وجبت أداء حق الله تعالى، على

(1) البخاري، الصحيح، كتاب القياس، باب القياس، هل يفسخ فيهما، (ج 31)، واللفظ له: وسمه، الصحيح، كتاب الحيض، باب القياس، (ج 31).
(2) المستضيء، فتح الباري، 553، المقاهي، دار الحديث، ط 1، 1419هـ. وينظر: الأنصاري، منحة الباري، 17، تحت: سليمان العزيمي، الرياض، مكتبة الرشيد، ط، 1426هـ/2005م.
(3) البخاري، الصحيح، أبواب الإحصاء، باب الحج والنذر عن المنجع، (ج 1754)، 1433هـ/2002م.
(4) البخاري، الصحيح، أبوب الإحصاء، باب الحج والنذر عن المنجع، (ج 1754).
وجوب أداء حق العباد، وجعله من طريق الأحق، فيجوز لغيره القياس.

لقوله: «قال الله تعالى: (1)».

فالحديث فيه مشروعية القياس، وضرب المثل، ليكن أوّل ضرب وأوقع في نفس السام، وأقرب إلى سرعة فهمه، وفيه شبه ما اختتلف فيه وأشكل بما أثرى عليه.

ووهذا الحديث مما احتج به القائلون على ورود التعبد بالقياس، وذكره آخرون ضمن مسائل العلة(4)، وهو في العبادات.


ووجه دلالته أنه استعمل القياس، فحكم بأن القبلة دون الإذان لا تبطل الصيام، كما أن المضضنة دون نزول مفترض إلى الجوف لا تبطل الصيام، وهو أنه لم يحصل عند المقدمين: القبلة والمضضنة، اللهم المطلوبة وهي الإذان أو نزول مفترض إلى الجوف، وهذا قياس في العبادات.

1 - يقصد قوله تعالى: «وَإِذَا سَرَىَّ مَعِيُّهَا مَثْلَ الْقُدُّوسِ (الأنعام: 183)»، أو قوله سبحانه: «وَهَذَا كِتَابٌ مَّنْ تَأْتِي إِلَيْهِ مَثْلَ اْلْقُدُّوسِ (الأنعام: 185)».

2 - ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام/ 231/2.

3 - العقلاني، فتح الباري /4/ 81. ونظر: ابن ملك، شرح المنار الصد/274.

4 - الجحش، الفصول /2/ 125/2، ابن نجم، مشاكة الأنوار / 272، الزهواني، تحفة المسؤول /4/ 85.

5 - أحمد، المسند، مستند عمر بن الخطاب، (ج/ 1272)، واللفظ له؛ وأبو داود، السكن، كتاب الصيام، باب القبلة للصائمين، (ج/ 1285)؛ وابن جيان، ابن بلبان، الإحسان، كتاب الصوم، باب ذكر الإباحة للرجل الصائم تقبل أمرته، (ج/ 544)، تحت: خليل شحاب، بروت، دار المعرفة، ط/ 1/ 1425، وحة الهاكم، المسند، كتاب الصوم، (ج/ 1572)، تحت: نصطفى عبد القادر عطا، بروت، دار الكتب العلمية، إثبات النجوم /1411/ 149/1411، وصحبه ابن جيان والهاكم وأحمد شاكر والأدباني.
والتأمي بالناس على الرسول جазح على أقل تقدير، فإن بذلك صحة القياس في العبادات.

4- عن عمرو بن العاص قال: احتملت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشغفت أن أغتسلت أن أهلك، فلم تقم بذلك بصحابي الصبح، فذكرها ذلك للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو، صلى باصحابك وقت جزءك؟ فأخبرته بالذي منعني من الغتسال، وقتاً، إذ سمعت الله يقول:

وَلَا تَفْرَقُوا أَنْفَسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكْرِهُ وَلَأَنَّهُ تَوَافَرُوا أَنْفَسَكُمْ ﴿1﴾. فصحب رسل الله ﷺ ولم يقل شيئاً.

ففي الحديث إقرار منه لعمرو على اجتهاده، أما وجه الدلالة في نظرية فهي أن المصطفى ﷺ قرر فعل عمرو، والذي تضمّن قياس التيمم عند فقد ماء الغسل، على التيمم عند فقد ماء الوضوء، بحيث أهل عمرو التيمم للحدث الأكبر محل التيمم للحدث الأصغر، واعتبر الأول مجزناً كما هو الحال في الثاني، دون إعادة كما هو ظاهر الحديث.

وأما استدل الامرأ بالآية فالظاهر أن عمراً استفاد من الآية جواز تك الاغتسال خشية الهلاك، أما جواز التيمم بدلاً من الاغتسال، فليس في الآية ما يشير إليه ولو على بعد، فيبقى القياس وحده دليلاً على صحة فعل عمرو، وهو قياس في العبادات، فليس الاستدلال بحديث الكبير المتعال، وإن كنت لم أر من سبقني إليه.

(1) الجمهور، الفصول 226، البغدادي، الفقه المنشق 2/487، الرازي، المحسول 294.
(2) سورة الناس، الآية 29.
(3) البخاري تعلقاً، الصحيح، كتاب التيمم، باب إذا خاف المرض على نفسه من حرق أو الموت، 2/129، وأبو داود، المسند، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجرب البرد، أتيت 334 ح. قال الألباني: صحيح.
(4) الجهم، اجتهادات الصحابة، ص 35.
الفرع الثاني: أقيسة الصحابة في العبادات

إن اعتبار أقيسة الصحابة من جملة الأدلاء في الأصول أو الفروع إنما يتأتي باعتبار فعلهم، مع عدم إنكار بقيتهم أمرًا مستقرًا قد يُدعى في مثله الإجماع، وهو أقربها، أو باعتبار قولهم حجة عند البعض، وإن كان هذا القول غير مرضي عندي، أو باعتبار القبض في العبادات أمرًا يُحمل مثله على التوقيف، وهذا الأخير أبعدها، ومن ثم ينظم الكلام في أربعة أقسام:

القسم الأول: من أقيسة الصحابة في الطهارة

1. عن أم عطية؛ قال: سمعته يقول: "تخريج العواون، ذو الخدود، أو العواون ذو الخدود، والخضص، وليشهد الخبير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الخبيض المصلى". قالت حفصة: فقلت: الخبيض؟ فقالت: ليس تشهد عرفة، وكذا وکذا(1)

أما وجه الدلالة فهو جواب أم عطية؛ فيسأل حفصة بالقياس؛ حيث أبانت لها من طريق القبض إلى جانب النص الذي نقلته أن الحاضر يشهد مواطن الخير كمجلس العلم والذكر، باستثناء المساجد، كما تشهد الحاضر عرفة ومحلية ومن وحيها من الأمكن الشريعة(2)، فقال: إن أم عطية استحتجت بالقياس في العبادات، ولا يستحتج بالقياس إلا من يراه حجة، فأم عطية ترى القبض في العبادات حجة، وتمت الاستدلال واضحة.

2. عن ابن عمر عليه أنه كان يقول: "التييم ضربتان: ضررة للموجه، وضربة لللكفين إلى المرفقين"(3).

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العدين، (ح/318).
(2) المسائل، فتح الباري 1059/1.
(3) الدارقطني، المتن، كتاب الطهارة، باب التيم، (ح/175)، دار الفكر، مطبعة النور، في الخلافة 1994م. 1414هـ، مكتبة البشيسي، في الخلافة 218/1.
وجه الدلالات أن ابن عمر كان يسمح في التيميم في الدائرة في المرافقين، وذلك إما بالسنة وهو خلاف النظير؛ لحديث عمر المتقدم قريباً، وإما بالقياس على الوضوء، وهو المذعى، وإن كان المختار عندي جواز الأمرين.

۳ - عن عمر رضي الله عنه قال: "إذا نشأ حسن عن رأسه، وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامةه"(١)، والقلنسوة - وهي غطاء الرأس - ليس مما ورد في النص، وإنما يجوز مثله بالقياس.

۴ - وعن أبي موسى الأشعري أنه خرج من الخلاء، فمسح على قلنسوته(٢). ووجه أنه: ملبس معتاد، فيجوز المسح عليه؛ قياساً على العمامة(٣).

۵ - وكذلك روى عن أنس بن مالك أنه مسح على القلنسوة وحدها(٤).

۶ - ما روي عن أم سلمة أنها كانت تسمح على الخمار(٥).

۷ - ما روي عن عمر بن الخطاب أنه من توقيت المسح على العمامة والخمار كالمسمح على الخفين(٦).

(١) ابن المتندر، الأوسط، ١٤٨٩-١٤٨٤، تحرير: أحمد، الرياح، طيبة، ط١، ١٤٠٥/١٩٨٥م. ٢٠/٢.

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ح/٢٢٢، تحرير: محمد، عروة، جدة، دار القبلة، ط١، ١٤٢٧/١٩٠١م. ٦٠/٢.

(٣) ابن قدماء، المغني، ٣٩١/١. قال الخلاء - كما في المغني - روي عن رجلي من أصحاب رسول الله سأحاسين صحاح، ورجال ثقات.

(٤) ابن أبي شيبة، المصنف، ح/٢٢٤، ٢٥٠/٢. ابن المتندر، الأوسط ١٤٨٣/١٨١، ٨٧٧/١.

(٥) ابن المتندر، الأوسط ١٤٨٨/١، ابن خزيمة، المغني ٥٠/٢. ابن قدماء، المغني ١٣٩٣/١. ١٥/٢.

(٦) ابن خزيمة، المغني ٢٥/٢، وقال: جاء... ثانياً عنه.
الغصن الثاني: من أقيسة الصحابة في الصلاة

عن النبي بن بكر قال: "كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي، وأبي بكر، وعمر، فلما كان عثمان - وكفر الناس - زاد النداء الثالث على الزواراء" (1).

وجه الدلالة أنه تَتَّبَع بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة، قياساً على بقية الأصول، فأثّر الجمعة بها، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب" (2).

الغصن الثالث: من أقيسة الصحابة في الزكاة

1 - عن أبي هريرة قال: "اللَّهُمَّ تَرْفِي حَرَائِلُ اللَّه،" وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: "كيف تقاتل الناس؟" وقد قال رسول الله: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"، فنمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسبه على الله. فقال: "والله لا أفائل من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال" (3).

وجه الدلالة: قياس الصحابة في الزكاة على الصلاة في قنال المحتاج منها، بجمع كونهما عبادتين من أركان الإسلام (4)، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم، ومن أبي بكر بالقياس، ودلّ ذلك على أن العموم يُخص بالقياس" (5).

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، (ج/870).
(2) المسنوني، فتح الباري (2/480).
(3) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجب الزكاة، (ج/1350)؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، (ج/20).
(4) ابن بدران، نزهة الخاطر العاطر، 2/125، بيروت، دار ابن حزم، ط 1995/1415هـ، مع رواية الناظر، الجهرائي، معالم أصول الفقه، ص 191.
(5) الخطابي، معالم السنن، 2/5، ونظر: العمراني، البيان 14/217، تحت: قاسم النوري، بيروت، دار النهاية، ط 1900/1421هـ.
وعلى الأولى أن يقال: إن آية بكر قاس خليفة رسول الله، على رسول الله، بجمع كونه قائماً مقهاءً، وكلا القبائين متعلق ببعاد.

2- عن أبي سعيد الخدري، قال: «كان نخرج، إذ كان فينا زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حرام أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من نمر، أو صاعًا من زبيب، فلم نزل نخره حتى قلد علينا معاوية بن أبي سفيان حجاجًا، أو معتمراً، فكل الناس على الجنير، فكان فيما كمل به الناس أن قال: إن أرى أن مُدين من سمراء الشام تعبد صاعًا من نمر. تأخذ الناس بذلك».

فهذا معاوية بن أبي سفيان يقس نصف صاع من القمح الشامي، على نصف من أئمة أهل المدينة، بجمع الأئمة مع مراة القيمة، بمحمض من الصحابة، وموافقة أكثرهم كما هو ظاهر كلام أبي سعيد، وهو على أقل تقدير دليل على جواز القباص في العبادات، سواء فلنا بصحة هذا القباص بخصوصه، أو فساده، وإن كان صحة مسلك معاوية هو المختار نظرًا إلى القيمة.

القسم الرابع: من أئمة الصحابة في الحج

1- عن ولد عبد الله بن عمر: أنهما كَلَا عبد الله بن عُمَر ليالي نزلَ الجيش بابن الزبير، فقالا: لا يُضَرِك أن لا تحجّ العام، وإن نضاف أن يحلَّ بينك وبين البيت، فقال: «خرجنا مع رسول الله، فلحنا كنار قُرُش دون البيت، فتحرّ النبي هذين، وحلَّ رأسه، وأشهدكم أن جذوب العمرة

---

(1) الامام، الإحكام، 51/4، المُهْوَرِي، تنمية المسؤول، 446، مليون، نبراس العقول، 896.
(2) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، (1437/1)، ومسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من الشعر والشعير، (1438/1).
(3) النووي، شرح مسلم، 6/24، تعود: خليل شيخ، بيروت، دار المعرفة، ط.
إن شاء الله، أُطلقْ، فإن حُلْيَي بني وبنى البيت طفعت، وإن حيل بني وبنى فعلت كما فعل النبي ﷺ وآنا معه، فأهل بالعمرة من ذي الخفيفة، ثم سار ساعة، ثم قال: إنما شانهما واحداً، أشهدكم أنني قد أوجبت حجة مع عمرتي، فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى، وكان يقول: لا يحل حتى يطوف طفاً واحداً يوم يدخل مكة(1).

ففي هذا الآثأر أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويجتنبون به(2).

وبيانه كالآتي:

أ - إن ابن عمر قاس الحصر بجند الإسلام وهو جيش يزيد، على الحصر بجند الكفار كما حصل في عمرة القضاء، ولو أن القياس في العبادات سائح عند ابن عمر ومن بلغه قول ابن عمر وفعله في المسألة لما سوى بين الفريقين، وإن كان مثل هذا معدوداً من القياس المساوياً، أو القياس بني الفارق، لكني أرده تبيهًا لمن يبالغ في التعلق بالفروض غير المؤثرة في الأحكام الشرعية.

ب - قول ابن عمر: إنما شانهما واحد، وفيه التسوية بين الحج والعمرة، والجامع كونهما عبادتين، فمن حصر العدو في العمرة كما وقع للمصطفى، أو حصره العدو في الحج بالقياس على العمرة، فإنه ينحر هديه، ويحلق رأسه.

قال الشافعي عليه: «وكان المعني الذي في المشرك الحاصر الذي أحل به المحصر(3) الخروج من الإحرام؛ خوفًا أن ي탈 العدو من المحرم ما ينال عدوه، فكان معقولاً من نص السنة أن ممن كان بهذه الحال كان للمحرم عذر أن يخرج من إحرامه به(4).»

(1) البخاري، الصحيح، أبواب الإحصار، باب إذا أحصر المعتمر، (4/1713).
(2) الصلابي، فتح الباري، 9/4.
(3) كما في الأصلي، تج: رفعت عبدالمطلب، المنصورة، دار الوفاء، ط، 1422هـ/2001م، وطبعه بيروت، دار الفكر، 1410هـ/1990م، وطب. الصواب: الذي حل به للمحضر، أو أجل به للمحضر.
(4) الأمر 3/404.
وفي أن عمر بن الخطاب وقت لأهل المشرق ذات غرقي، فإن ذلما إن التوقت ثابت عن النبي، بدلاً ما روت عائشة: "أن رسول الله وقت لأهل العراق ذات عرق"(1)، فيبقى أن عمر بن الخطاب قاصل ذات عرق على قرن، ثم بآن قياسه موافقاً للسنة النبوية، وفيه صحة القياس في العبادات، وفيه موافقة القياس الصحيح للنقل الصحيح.

وإما أن يقال: إن التوقت إنما هو ثابت عن عمر بن الخطاب، "ولا يثبت فيه عن رسول الله سنة... وتبعة عليه عوام أهل العلم"(2)، فيؤخذ منه أن القياس في العبادات ومنها المواقف والمقابر جائز عند عمر بن الخطاب، فبدل على جواز القياس في العبادات على أقل تقدير، ويبقى القول بأن هذا التوقت إن كان ثابتاً عن عمر، وفي محضر من الصحابة فهو إجماع ضمني من الصحابة على جواز القياس في العبادات.

1 - عن عبد الله بن عمر، "أن نبليه رسول الله لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك". قال: وكان عبد الله بن عمر زيد فيها: لبيك لبيك، وسعديك، والخير يبيك، لبيك والرغبة إليك والعمل(3).

وفي أن عمر نظر إلىمعنى النبلي، وما فيها من التعظيم للرب.

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب ذلك غرقي لأهل العراق، (ح148/8).
(2) أبو داود، السُّنن، كتاب الحج، باب في المواقف، (ح137/9)، قال الألباني: صحيح.
(3) ابن المنذر، الإشراف 118/3، ومعنى عوام أهل العلم: عامة أهل العلم.
(4) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، (ح118/4).
سياحة، فأضاف من عقب نفسه ما يوازي المنقول عنه، ولم يكن في
هذا مبديعاً، ولا متهمًّا للمصطلح بالتعبير في البلاغ.

4 قال عبيد بن جريج (1) لابن عمر: رأيتك إذا كنت بمكة أهل
الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهل حتى يوم النروية، فقال: "لم أر النبي
يهل حتى تبعث راحلته". (2)

وذلك جواب أشد الناس تمسكاً بالسنة بضرب من القياس، حيث لم
يعتبر ابن عمر أن يسأله بفعل النبي، "وجزاء قياسه أن النبي.
إذا أحرم عدد الشرع في أفعال الحج، والذهاب إليه، فأحرم ابن عمر الإحرام
إلى حال شروعة في الحج، والذهاب وتوجهه إليه وهو يوم النروية؛ لأنهم
حينئذ يخرجون من مكة إلى متي". (3)

5 - عن عائشة بنت عبد الرحمن أنها أخبرت أن زينب بن أبي سفيان
كتب إلى عائشة: "إن عبد الله بن عباس قال: من أخذت هدباً، خزم
عليه ما يُخْرَم على الحاج حتى يُخْرَم هذى؟ قالت عائشة: فقالت عائشة:
ليس كما قال ابن عباس، أنا قلبت فلان بهدا رسول الله ينذى، ثم
قلت له رسول الله ينذى، فلم يبعث بهما مع أبي، فلم يُخْرَم على
رسول الله ينذى أخْلَه الله حتى يُخْرَم الله". (4)

قال النووي، توضيح: "فيه استباحة فتيل القلائد، و فيه أن من بعث

(1) عبيد بن جريج النيجي، المدني، ثقة، نظر: العسقلاني، تقرب التهذيب، ص 440،
تحت: محمد عوامة، بيروت، دار ابن حزم 1420ه/1999م، الخزرجي، الإخلاص.
ص 254.

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب الإهلال من البطحاء وغيرها، 548/1، و تقدم
بتهم: (الخ/164) و مسلم: الصحيح، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تبعث
الرحلة، (الخ/1187).

(3) النووي، المجموع 187، و نظر: النووي، شرح مسلم 4/344 العسقلاني، فتح
البادي 1178؛ الأنصاري، محلة الباري 141/4، البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب من قلّد القلائد بيدته، (الخ/1612)، والفظ له:
و مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب استباحة بعث الهدى إلى الحرم، (الخ/1321).
هذيه لا يصير محراً، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة الأحكامة، ورويت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير\(^1\).

قال الحافظ العسقلاني البخاري: "عحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفتى به قياساً للمتولية في أمر الهدي على المباشرة له، فيثبت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة\(^2\)."

يضاف إلى ما سبق ما ذهب إليه عبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود ووافقهم على مجاهد بن جرير والإمام أحمد أن السبئ تضاعف في مكة، كما تضاعف الحسنات\(^3\).

خلاصة الفصل: تبين من خلال هذه السياحة بين كتب السنة والفقه والأصول، قديماً وحديثاً، اتفاق الفقهاء من السلف والخلف، على حواج القياس في العبادات، إذا وجدت شروط القياس، وانتفعت الموانع، والله أعلم.

---
\(^1\) شرح مسلم 575.
\(^2\) فتح الباري 277.
\(^3\) الزركشي، إعلام الساجد ص 128.
الفصل الثاني
تطبيقات القياس في العبادات
في المذهب الشافعي

وفي ستة مباحث:
- المبحث الأول: تطبيقات القياس في أحكام الطهارة.
- المبحث الثاني: تطبيقات القياس في أحكام الصلاة.
- المبحث الثالث: تطبيقات القياس في أحكام الجائزة.
- المبحث الرابع: تطبيقات القياس في أحكام الزكاة.
- المبحث الخامس: تطبيقات القياس في أحكام الصيام.
- المبحث السادس: تطبيقات القياس في أحكام الحج.
الفصل الثاني:
تطبيقات القياس في العبادات
في المذهب الشافعي

تمهيد

هذا الفصل معقود لبيان طرف من تطبيقات الشافعية للقياس في أبواب العبادات، وهو ما يستدعي البداية بيان بعض ما استقر عليه المذهب الشافعي من أصطلاحات مذهبه، تبني نسبة الأقوال إلى أصحابها، ومدى قولها في المذهب أو ردها، حتى يكون الباحث والقارئ على بنيّة، فلا ينسب للمذهب ما لا يصح نسبته إليه، وحتى يتميز جهد الباحث واختياره عن عمل أهل المذهب. وإن ممن تلك الأصطلاحات ما يتعلق بمؤسس المذهب، فالنص والقول: هو ما قاله الإمام الشافعي، والمشهور: هو الراجع من الأقوال أو الأقوال للإمام الشافعي، إذا كان مقابله ضعيف المدرك، والأظهر: هو الراجع من الأقوال أو الأقوال للإمام الشافعي، إذا كان مقابله قوي المدرك، والقديم: هو ما قاله الشافعي في العراق أو قبل انتقاله إلى مصر، والجديد: هو ما قاله الشافعي بمصر.

(1) السقّاف، مختصر الفوائد المكية ص 109 - 111، تحت: يوسف المرعشلي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط 1، 1425هـ/2004م؛ القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص 450، عمان، دار النافع، ط 1، 1423هـ/2003م.
من المصطلحات ما يتعلق بعلماء المذهب الشافعي، فالمذهب: هو الرأي من اختلاف الشافعية في نقل المذهب، ويعتبرون عنه بالطرق والطرق، والوجهة: هو ما استنباطه الشافعية من أحكام بناء على أصول الشافعي وقواعدنه، والأصحّ هو الرأي من الوجهين أو الأوجه إذا كان مقابله قوي المدرك، والصحيح: هو الرأي من الوجهين أو الأوجه إذا كان مقابله ضعيف المدرك(1).

وحيث تبين ما يحتاج إليه من مصطلحات فإن هذا الفصل ينقسم إلى ستة مباحث كالتالي:

***

المبحث الأول:
تطبيقات القياس في أحكام الطهارة

وفيما إذا عشر مطلبًا:

المطلب الأول:
طهارة ميئة ما لا نفس له سائلة وما يشتر الاستشراق عنه

أما شطر المسألة الأول فقد ذهب الشافعي صاحب إلى أن الميئة غير المأكولة التي لا نفس لها سائلة - وهي ما ليس لها دم مسيل، أو لها دم لا يجري - كالذباب، والزنبور، والنحل، والتمل، والفحل، والخنفساء، والببر، والصراصير، والعقارب،

(1) جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ص 12، القاهرة، دار السلام، ط 2، 1428ه/2007م؛ الحسن وادي، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص 171، القاهرة، دار السلام، ط 2، 1428ه/2007م.

110
البراغيّة وأشباهها، إذا ماتت فيما دون الكُثّتين من الماء، وجميع المائعات والأطعمة لم تنجب.

واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "إذا وقع الذئاب في شراب أحدكم، فليقيسه، ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء، وفي الأخرى شفاء". (1)

ووجه الدلالة من الحديث أن الذئاب "قد يموت بالنفس، وهو لا يأمر بعُجْسِه في الماء والطعام وهو ينجِسه لموت فيه؛ لأن ذلك عمّب إفسادهما." (2)

القول الثاني: إن الذئاب وما في معناه إذا مات فيما ينجِس من الموائع والأطعمة، فإنه ينجِسه لأنه نجاسة وقعت فيما يمكن أن يتصف بالنجاسة، فنجِسه قياسًا على سائر النجاسات، وهو حيوان لا يُكلب بعد موته، فأشباه ما له نفس سائلة، ولعل الأمر بعُجْسِه الذئاب كان للذئاب الذي فيه، لا سيما وأنه قد لا يموت بسبب الغضن. (3)

فإذا وضع ما تقدم فإن الشائعية بناءً على القول المشهور عندهم، قاسوا ما هو في معنى الذئاب عليه، فحكموا بظهارة الموائع التي يقع فيها

(1) الشافعي، الأم 2/124، المسّنّي، المستخرص ص 18، بيروت، دار المعرفة، ط 1983.
(3) الشافعي، الأم 1/124، المسّنّي، المستخرص ص 18.
(4) الماردوي، الحاوي 1/322، الجغرافي، البيان 33.
من الحيوان ما لا نفس له سائقة، سواء ما ليس لها دم أصلاً، أو ليس لها دم يجري.

صورة القياس: قيس بالذبابة غيره من كل ما ليس فيه دم متعفن وإن لم يعمر وقوعه؛ لأن عدم الدم المتعفن يقتضي حُقَّة النجاسة، بل طهارتها عند جماعة كالقُفار، فكانت الإناطة به أولى.

وبيان أن الأصل هو الذبابة الذي ثبت حكمه بالسنة الصحيحة، والفرع هو ما في معناه من الحيوان كالقُفار، والعلة الجامعَة هي حُقَّة النجاسة بناء على فقدان الدم المتعفن المقتضي لها.

وأما الشطر الثاني من المسألة فقد ذهب الشافعية في أظهر التوّل عن كل نجس عصر الاحتراز عنه غالبًا، سواء ما لا يدركه الطرف ولا يشاهد بالبصر؛ لقائه، أو ما لا يمكن الاحتراز عنه لعموم البلوى به.

والدليل: القياس على دم الذبابة والبراغيث ونحوه، بجامع عصر الاحتراز عنه، وعموم البلوى وحصول الحرج به.

(1) الشريني، مغني المحتج 89/1، تحت: محمد تامر وشريف عبد الله، القاهرة، دار الحديث 1427/2006.

(2) القفار: هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفار الصغير المرزي، أحد أئمة الدين، وشيخ الخراسانيين، وإذا ذكر القفار مطلقًا، انصرف إليه، له شرح التلخيص، وشرح الفروع، وكتاب الفتاوي، توفي سنة 541ه.

(3) يُنظر: ابن السكي، طبقات الشافعية الكبرى 53/5، تحت: محمود الطاهري، عبدالقادر الحلوي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، تحت: قاضي شهبة، طبقات الفقهاء الشافعية 158/1، تحت: علي عمر، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية.

(4) الهشمي، تحفة المحتج 92/1، القاهرة، المطبعة الميمنة، 1315ه.

(5) الجوزي، الدور المُنضّب ص 147، ابن الصلاح، فتاواه ص 108، تحت: سعيد البنار، القاهرة، دار الحديث 1428/2007/1428، الروضة الطالبين 211/1، بروت، المكتب الإسلامي، ط 34، 1991م؛ الإستودي، تذكرة النبي 2/401؛ السيوطي، شرح التنبيه 43/1، بروت، دار الفكر، ط 3، القاهرة، 1416/1995م، الباجوري، حاشية على فتح الربّ 50/1، بروت، دار الفكر، 1426/2005ه.

(6) الهرّامي، البيان 132/1، الشريني، مغني المحتج 91/1
قال الشافعي كالله تعالى: "ولا أقل ما يكون الحيض في المعلول لمعة، وإذا كان يسيرأ كذم البراغيث وما أشبهه، لم يغسل لأن العامة أجازت هذا... والصيد والدقيق وماء الفرح أخف منه، ولا يغسل من شيء منه إلا ما كان لمعة" (1).

وشرط العفو عما لا يدرك عنه ظرف: أن يكون يسيرأ عرفاً، سواء اتحد المحل أو تعدد، وأن يكون بحيث لو اجتمع في مكان واحد لم يدرك بالحسن، ومن أمثلته: نقطة خمر، أو بول، وما يعلق برجل الذباب، لو وقع على دم ثم ظار ووقع على نحو ثوب (2).

وأما ما غمر اعتراض عنه شرطه: أن لا يغمر ما أصابه من الموائع ونحوها، وأن لا يكون ينقل المكثفة إذا تضور منه ذلك، وأن لا يكون النجس من مغلف النجاسة كالكتاب والخنزير، والأخيران شرط عند الهنمي (3)، ومعتمد الرملي (4) أنه لا يشترط (5).

(1) الأيام 118/1993 هـ، وينظر: المازري، الحاري 295/1.
(2) الرشيدي، حاشيته على نهاية المحتاج 83/1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414 هـ.
(3) الهنمي: هو شيخ الإسلام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهنمي السعدية الأنصاري الشافعي، مقتفي مكة، فقه، أصول، محمد، أقوال علماء من أئمة الشيعة، وكتبه بالعشرات، توفي سنة (733 هـ).
(4) الرملي: هو شيخ الإسلام شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، الفقه، الأصول، المطلب بالشافعي الصغير، مجدد القرن العشر، وتداوله نهاية المحتاج عادة الشافعي، لا سيما في الديار المصرية، توفي سنة (1004 هـ). ينظر: الغزي، نظم السطر 77/1، تحت: محمود الشيخ، دمشق، وزارة الثقافة والإرشاد، القويمي: الزركلي، الأعلام 71/7، بيروت، دار العلم للملايين، ط 15، 2003.

113
من أمثلة ما عَشِرَ الاحتراس عنه: يسرى شعر أو ريش نجس من حيوان غير مركوب، وقليل دخان النجاسة حيث لم يكن وصوله للمسافات بفعل المكّف، والريح الرطب الخارجية من ذكر الإنسان، وغياب ذيل الحيوان الذي يخيّز به والذي قد يصل إلى العجين والخنزير، وما يصيب الجنحة من الثوب والروث حال الديساة، وقَرْقٌ الطير، وما يكون على منفذ حيوان طاهر كطير، وروث نحو سماك إذا لم يوضع الروث في الماء عبثاً، ونجاسة أصابت فم طفل احتيج تقبيله رحمته به، أو أريد إلقائه الثدي ليوضع، وما يصيب أفواه المجانين من نجاسة، وما يبقى في نحو كرْسٍ ما يشق غسله منتهٍ.

المطلوب الثاني:
نقض الوضوء بمس بشرة أجنبية

مذهب الشافعية هو نقض الوضوء بمس بشرة امرأة بلغت حد الشهري، وإن كانت ميتة، أو عجوزًا لا تشهى، أو كان عضواً أشلًا، أو زائداً، أو أَنَّسٌ بيغ شهوة، أو عن غير قصد على الصحيح.

أما عثمان الشافعي الذي بنى عليه قولهم بنقض الوضوء فصريح اللمس الوارد في قوله تعالى: "أَوَ أَنْسَمَ أَيْسَاءً؟". وحقيقة اللمس: الجسد باليد ظاهر البشرة.

الهيلمي، تحفة المحتاج ١٤١٦/٩٧، البخاري، نهية المحتاج ١٤٣٣/٨٥؛ باعموي، تلخيص الرءد من فتاوى ابن زيد ص ١٣٢، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤.

١ المزاردي، الحاوري ١٤١٦/١٨٣؛ الزواوي، بحر المذهب ١٤٠٢/١٧٣، نجد: أحمد عبده، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٨٠٢/١٤٥٢م.; الزواوي، البيان ١٤٠٤/١٧٩؛ الرافعي، العزيز ١٤١٦/١٦١; النووي، روضة الطالبين ١٤١٦/١٧٤; الشربيني، مغني المحتاج ١٤١٦/١٦١.

٢ سورة الحائدة، الآية: ٦.

٣ المزاردي، الحاوري ١٤٠٧/١٨٤; الشربيني، مغني المحتاج ١٤٠٧/١١٦.
والعلّة في النقض بلمس بشرة المشتهة باليد أنه مبلُّغ وجود الشهوة، ومُطلقة خروج النقض كالذي وحده، فأثّر اللمس مقامهما(1).
والقياس هنا من وجهين: الأول: قياس باقي الأعضاء سوى اليد عليها، مما هو في معناها، فدخل في اللمس بسائر الأعضاء ولو كان العضو أثلاً، أو زائداً، بشهوة أو بدونها، بقصد أو بعده.
والثاني: قياس ما سوى ظاهر الجلد عليه، ففتقوا الطلارة بلمس لحم الأسنان، ولحم اللسان، واللثة، وباطن العين(2).
وإضمن الشافعية من النقض مسألة منها: لمس الشعر، والظفر، والسن، والصغيرات التي لم تبلغ حد الشهوة على الأصح(3).
ومنها: لمس المحرم بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة على الأظهر(4).
لأن "العلة في النقض إنساء هو ظاهر الشهوة المفضية إلى خروج المذقى منه وهو لا يعلم، وذلك مفقود في المحارم"(5).
وهكذا يمزج الشافعية بين اتباع ظاهر النفس ومعناه، بحجة أن ما لا يتطرق إليه معنى مستمر على النفس، فالأساس فيه التعلق بالظاهر، وتنزيد له منزلة النص، ولكن قد يلح مع هذا مقصود الشاء بجهة من الجهات، فتبعين النظر إليه"(6).

(1) البيضاوي، الغياء القصوى، 218/1، تحت: علي القرء، داغي، شبرا، دار النصر.
(2) السريني، الإيقاف، 317/1.
(3) السريني، مبنى المحايل 1117/1 الهيثمي، تجابة المحايل 1138/1 الرملي، نهاية المحايل 1114/1 البجيري، تجابة الحبيب 317/1.
(4) العريلي، البيان 188/1، النوري، روضة الطالبين 74/1.
(5) المازاري، الحاوي 188/1، البيغوي، التهذيب 1302/1 النوري، المناهج ص 76، جدة، دار المناهج، ط 1426/1، تصحيح التنبيه 1/18، تحت: محمد الرازي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1417/1، 1996م.
(6) الأسوي، التمهيد 375/1، تحت: محمد حسن هيثم، بيروت، مؤسسة الرسالة.
(7) الجوزي، نهاية المطلب 1/8، تحت: عبدالعظيم الدبيبة، جدة، دار المناهج، ط 1428/1، ونقاله البصري في كتابة المجموع 10/482/1، تحت: محمد نجيب المطيري، جدة، مطبعة الإرشاد، ط 2.
نحوه قول ابن دقیق الصیغة: "اعلم أن أكثر الأحكام قد تدور بين اعتبار المعنى، واتباع النحو، ولكن ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر ظهوراً كثيراً، فلا بأس باتباعه، وختصيص النص به، أو تعميمه على قواعد القبيسبيين، وحيث يخفى، أو لا يظهر ظهوراً قوياً، فاتباع النحو أولى" (1).

وهكذا يستدعي الشافعية الخروج من مأزق كبير، إذ لا يمكنهم الاكتفاء بظاهرة النص ولا نقضوا الوضع بلمس كل أمرة، ولا اتباع المعنى ظناً منهم بأن المعنى غير مطهر.

ثم إن الشافعية سلكوا طريقة أخرى في الخروج عن هذا الإشكال، فاعترموا في الآية معنى يكفي لتخصيص عموم النفع (2)، بناءً على أن الراجح في أصول الفقه هو جراز أن يستنبط من النص معنى يخصّه (3).

وتوضح هذه الطريقة أن ذكر الملاءمة المضافة إلى النساء في سياق الأحداث يشير بلمس اللواتي يُقصدن باللمس، فإن لم يتجه معنى صحيح، دلت القريبة على التخصيص (4).

ومع ما تبين إلا أن مذهب الشافعية لا يزال فيه إشكال واضح، لا سبيل إليه إلا بسلوك طريق أربية المعاني، والأصل أنه إذا أمكن اعتبار معنى، فحسنه مع القول بالمعنى بعيد (5)، وليس في هذه المسألة معنى مناسب يحلل علة صحة إلا مراعاة القصد والشهوة القائل مقام الإنزال، والمختار دليلاً، ونظراً إلى صاحب المعاني، وتجنباً للوقوع في

---

(1) إحكام الأحكام، 115/3 وتنقله المطبوعي، تكملة المجموع 103/12.
(2) الشربيني، مغني المحتاج، 117/1.
(3) الإسعفي، التمهيد، 375 اب حطب الدهشة، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسوسي، 28، تجد: مصنف البندجوبي، قطر، وزارة الأوقاف، ط1، 1499/1982.
(4) الجوزني، نهاية المطلب، 118/5 وتنقله السبكي في تكملة المجموع 482/10.
(5) الجوزني، نهاية المطلب، 38/1.

116
ورزات التأويلات البعيدة للنصوص أن لمس أي جزء من بدن أنثى إذا كان بشهوة، أو أعقيته لذا أنه ناقض للوضوء، والمرأة مع الذكر كذلك.

وهذا الاختيار يؤيده من المذهب الشافعي مسائل تعتبر وجهًا ضعيفًا في المذهب اعتبار الشهوة والقصد، منها: وجه أن لمس العضو الأشل أو الزائد لا ينقص، وجه محكي عن ابن سريج (1) أنه كان يعتبر الشهوة في الامتناع، وجه أن الشعره إذما ينقص إذا وقع قصداً (2).

بل ذهب الإصطخري (3) إلى القول ينقص الوضوء بلمس الصبي المستحسن؛ لم يقل شهوات بعض الفساق إليه، فأشبه المرأة (4).

إضافة إلى أن الشافعية إنما استثنوا المحرم من النقض بلمسها في الأظهر من القولين (اعتبارًا بالمعنى المقصود من النقص، وأنه للشهوة غالبًا) للمملوس، وهذا مفقود في ذات المحارم (5).

وبناء على الراجح المختار فلا نقص بلمس امرأة حيّة، أو ميتة (6)، أو

(1) ابن سريج: هو الفاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي، حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر مذهب الشافعي، يقال له: الباز الأشهر، كان يفضله بعضهم على المزّني، توفي سنة 800 هـ. يُنظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 3/121; ابن قاضي شهبة، طبقات الفقهاء الشافعية 9/59.

(2) الرافع، المزّني، المجموع 112; التوري، المجموع 29.

(3) الإصطخري: هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الإصطخري، شيخ الشافعية ببغداد، وأحد الأئمة أصحاب الوجوه، له تصنيف من أبحاثه كتاب له في أدب القضاء، توفي سنة 528 هـ. يُنظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 53/5; ابن قاضي شهبة، طبقات الفقهاء الشافعية 158/1.

(4) المالزوري، الحاوي 188/1; التوري، المجموع 132; ابنalarحمه، آراء الإصطخري الفقهية ص. 129، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، 1426ـ ـ 1427 هـ، إشراف: أ.د. محمد الرحمه.

(5) المالزوري، الحاوي 128/1.

(6) قال بعدم النقص بلمس الحية المتوئن في كتابه: رؤوس المسائل، لكن اعتبر سهولاً.

فأله أعلم. يُنظر: الباجوري، حاشيته على فتح التربك 3/112.

117
عَضْوٍ أَشْعَرْ، أَوْ زَائِدٍ، أَوْ عُجْزٍ غَيْرِ مُشْتَهَى، أَوْ صَغْيَرٍ إِلَّا إِذَا كَانَ اللَّمْسٌ بِشَهْرَةٍ، أَوْ أَعْقِبَتْ اللَّمْسُ لَذَةً، وَبِالعَكْسٍ فَلَمَّا صَمَّرَ اللَّمْسُ الصَّغِيْرَةُ بِبَلْ، وَالصَّغِيْرَةُ نَافِقٌ إِذَا وُجِدَتْ الشَّهْرَةُ، أَوْ حَصَلَتْ اللَّذَةُ، وَيَبِّقَ أَنْ أَشْرِعَ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِهِ هَذِهِ الصُّوْرَةِ فِي تَعْلِيمِ لِلْحُكْمِ بَوْصُف مُرْكَبٍ مِّنْ أَعْتَابِ الشَّهْرَةِ، وَحَصُولِ اللَّذَةِ، وَهُوَ سَائِنٌ عَنْدَ الْمُعْتَمِمِ مِنْ الأَسْوَلِيْبِيِّنَ، وَعَلِيِّهِ يَعْوَلُ أَنْتَهِيَّ الْبَاسْتَأْخِرِيْنَ، خَلِيفًا لِلْأَلْمَدِيْ وَغَيْرَهُ(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمَ وَأَحْكَمَ،

 метطلب الثالث:
نقض الوضوء بمس فرج الآدمي


(١) الأندلسي، الإحكام ٢٥٦/٣، ابن السبكي، الإبتهاج ٢١٥٥/٦.
(٢) الحاوري، الحادي ١٦٨/١، الريفي، البلداني، البحار ١٦٨/١، البيمار، الفقه القروي ١٦٨/١، النوروي، المجموع ٢، روضة الطالبيين ٧٥/١.
(٣) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٦٨١)؛ والأروardi، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٦٨٢)، وقال: هذا حديث سنن صحيح، والساني، السنن الصغرى، كتاب الفضل والطيب، باب الوضوء من مس الذكر (١٦٨٤)؛ ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٦٨٤)؛ فاطمة الألباني: صحيح، والدارمي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٦٨٥)؛ مصطفى البيغاء، دمشق، دار القدر، ط (٢)، ١٤١٧ه/١٩٩٦م.
قال الشافعي جوابًا: "وكذلك لو مسَّ دبره، أو مسَّ فُلم امرأته أو دبرها، أو مسَّ ذلك من صبي، أوجب عليه الوضوء، وسواء مسَّ ذلك من حي أو ميت".

وحيث إن النقص بمس الدبر - وهو منتقى المنفذ دون الأليلين - هو مدار بحثنا هنا، فيمكن القول بأن مذهب الشافعي في الجديد وهو الصحيح في المذهب نقص الوضوء بمس حلقة الدبر من نفسه أو دبر آدمي غيره.

والشافعية على قولهم بالنقص بمس الدبر ديلان:

الأول: أن النص جاء بالنقص بمس الذكر، وفي لفظ: الفرج، والفرج يطلق على الفجيل والدبر، والباب مبني على اتباع الاسم، فيكون مس الفجيل والدبر في النقص سواء.

ولنا مع هذا الدليل وقفة، إذ الرواية جاءت مرات بلفظ: الذكر، ومرات بلفظ: الفرج، والظاهر أن الرواية إنما كانت بالمعنى، فكان ينبغي تفسير الفرج بالذكر جمعاً بين الروايات، ومن ثم يكون مقبولًا التسوية بين ذكر الرجل وفرج المرأة بنفي الفارق.

إذن تجاوزنا ذلك إلى اللغة، فالذي يسترعى الأنباء تعريفهم الفرج بأنه اسم جمع لسواة الرجال والنساء والفتين وما حواليه، والشافعية إنما يعتبرون مس الذكر دون ما حوله، كما أنهم يبتغون مس حلقة الدبر وملتقى

(1) الرجلي، الخصوص ص 12.
(3) الشريبيني، مقص العاج ص 1/144/144/144.
(4) ابن مترك، لسان العرب 4/145/145، نظر: ابن فارس، المفاتيح 1449/1449، الزمخشري، الاباس ص 427، الرافي، المختار ص 427، بروت، المكتبة المصرية، 1443/1443/1443/1443.

119
المنفذ دون ما فوقها وما تحتها(1)، وهي في اللغة داخلة فيمعنى الفرج، وهذا يعني عدم التزام الشافعية باللغة، وإنما عمدته قولهم المعنى.
والذي يعاصبه ما قلتُ صنعتُ النوروي umping اللهم إذ قال: "قال أصحابنا: الفرج يطلق على القبل والدبر، من الرجل والمرأة(2) ثم استدل لإطلاق الفرج على القبل بحديث علي رضي الله عنه قال: "أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ، فسألته عن المُنذِر الذي يخرج من الإنسان، كيف يجعل به؟ فقال رسول الله ﷺ: "توضأ، وانضح فرجك(3)".

وكلام النوروي مشعِرٌ بشيء من عدم التزام الشافعية ظاهر النص، وحقيقة الاسم، كما يمكن أن يفهم من كلامه أن إطلاق لفظ الفرج إنما ينصرف عند الإطلاق إلى الذكر، وهو ما يؤيده ظاهر حديث علي، وإن كان احتمال توجه الجساب إلى زجل قد يعترن قريبة مقالية كافية لحمل اللفظ على الذكر، وإن كان الفرج في أصل اللغة يعم الجميع.
ويؤيد هذا الإشكال قول المزني umping اللهم مبنِّيًا دليل الشافعي: "قاس الدبر بالفرج... فكذلك الدبر في معنى الفرج(4)، ولو كان الفرج في اللغة شاملًا للفجل والدبر لذكره الإمام الشافعي أو لأشار إليه المزني، لا سيما ومذهب الشافعي في القديم عدم النقض بمس الدبر، وتوفيقًا مع ظاهر الأحاديث السابقة في الاقتصار على القبل(5)، ولو كان في أصل اللغة شاملًا للفجل والدبر ما تغيَّر قول الشافعي، إلى جانب استدلل النوروي بالحديث لإطلاق الفرج على القبل، ولو كان يطلق على الدبر أيضًا لاستدل له، وبهذا يضعف الدليل الأول الذي استدل به الشافعية لنقض الوضع بمس الدبر.

(1) النووي، روضة الطالبين ١/٤٧٥، الباجوري، حاشية عُلَّ النوروي ١٠٤/١.
(2) النووي، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٠٣.
(3) مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب الحديد، (ح)٣٠٣، المختصر ص١٢.
(4) الملي، كنز الرجال في شرح منهج الطالبين ١/٣٤، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية. ١٢٠
كل هذا إلى جانب وجود طائفة من أهل العلم ترى نقص الوضوء بمس الذكر والقبل دون الدبر (1)، فهم مع أخضعهم بالحديث لم يفهموا شموله مس الدبر، ولو كان شاملًا في اللغة لأخذوا به.

الثاني: من أدل النقص بمس الدبر هو قياس الدبر وهو الفرع، على القبل وهو الأصل، والعملة الجامعة هي اتخاذ القبل والدبر في كونهما مخرجين يتفض الوضوء بخروج شيء منهما (2).

وقد ذكر الشافعية للنقص بمس المكلف فرج نفسه وما في معناه بابان: الكف معينين: أحدهما: حصول اللذة المفاضل إلى نقص طهارة اللباس، وثانيهما: أن اليد آل الطعام، فخيف تجسدها بآثار الاستنجاء (3).

وأما بالنسبة لمس فرج الغير، فالمعنى الذي ذكره بالنسبة للكلمة هو ما في مس فرج الغير من هناك حرمه، إذ مس المكلف فرج غيره أفحم من مس فرج نفسه (4).

وبالنظر الدقيق في هذه المعاني، وبعد انحصر دليل الشافعية في مسألة بالقياس لا سيما في مس فرج الغير، فالمحتار أن قياس الدبر على القبل قياس غير مستقيم، والدليل على ذلك جملة أمور:

1 - منها قول الشافعية بأن باب نواقض الوضوء "مبني على اتباع الاسم" (5)، وحيث لم نسلم صحة إطلاق الفرج على الدبر كما يطلق على القبل، فكان الأخرى بهم الوقوف عند حدود الاسم بلا تعددية.

ب - ومنها أن المعنى الأول المبني على خشية اللذة مفتَّق في الدبر.

قال الرافعي مستنداً إلى قول الشافعى: "الأخير وردت في القبل،

-----------------
(1) ابن المنذر، الإشراف/119/1 ابن قدامة، المغني/327/1.
(2) الرافعي، العزيز/1124/1 النوري، المجموع/248/1 الشربيني، الإقناع/235/1،
(3) المازوري، الحاوي/197/1.
(4) الهلوي، تجربة المحتجج/114/1 النوري، نهاية المحتجج/119/1.
(5) النوري، المجموع/2/45/1.
وها الذي يفضي بمسه إذا كان على سبيل الشهوة إلى خروج المذئ، فأقيم
مسه مقام خروج الخارج، بخلاف الدبر(1).

(1) البراعي، الرمز 124/17.
(2) الشريبينى، الإفتاء 229/12.
وهنا نقف أمام مسألتين لصيقتين بعضهما: هما خروج خارج نادر من
ثقل أو درب، وانتشار خارج من أحد السبيتين أو كليهما فوق العادة.
أما المسألة الأولى فيبائنها أنه إذا كان الخرج من السبيتين ملؤهما نادراً;
كدم الاستحاضسة، ودم البروسيت، والوذي، والمذي، والخروج، والحسى،
وشبهها فما ظهره القولين أنه يجيء الخجع في الاستنجاء، ولا يتعين له
الماء.(1).

ولدليل القول الأول هو قيس خارج النادر على الخارج المعتاد،
والجامع هو اتحاد الخرج، إذ المعاد والمادر مما يتكير خروجه، وهو مما
يعسر البحث عنه، فأُطبافق الحكم بالمخرج.(2).

والاستنجاء بالحجر رخصة، والرخصة تأتي لمعنى لا يلزم وجوده في
جميع الصور، ومنه جائت الرخصة تخفيفاً للحصر والمشقة، فأُطباق النادر
بالمعاد، بجامع التكرر ومشقة الانتزاز.(3).

وما القول الثاني: فهو تعين الماء دون الحجارة؛ قياساً على سائر
النجاسات التي تعين الماء لازالتها عند الشافعية، ووجهه أن يلماء طهارة
النجاس كلها، والرخصة في الاستنجاء بالحجرة في موضعها، لا يَعْدُدَ بها
موضعها، وكذلك الخلاء والبول، إذا عذوا موضعهما فأصابوا غيره من
الجسد، لم يظهروا إلا الماء.(4).

ويضيع هذا القول الثاني قوله للمرجع بمثني: «توضأ، وانضح
فرجك».(5). والجواب الصحيح عنه «أنه محمول على الندب».(6)

---

(1) الغزالي، الوسط، 1401/1402، الرافي، العزيز، 127/1813، السيوطي، شرح النهي، 127/1813.
(2) فتنه، المحترم، 17/1813، الرملي، نهاية المحترم، 17/1813.
(3) النوري، المجموع، 14/1414، البتيري، الاستعانت في الفرق، 137/1913.
(4) السبج، الأذن، 51/160، ويدعو: المازريدي، الحادي، 161/160.
(5) مسلم، الصحيح، 53/1419، كتاب التحقيق، 53/1419.
(6) النوري، المجموع، 14/1419، ويدعو: شرح مسلم، 1419.
وهوذا تمحيض النزاع بين قياسين صحيحين، لكن المختار هو القول الأول، لصحة القياس على المعتاد، المؤيد بعوموم المشقة والابتلاء، والأدلة الدالة على رفع الحرج.

وأما المسألة الثانية: فأن يتعدى الخارج من السبيلين المخرج، دون أن يتجاوز عادة الناس، وقيل: عادة نفسه. فتعدي الخارج من الدهر إلى باطن الأليلين دون ظاهرهما، ويتعدي الخارج من القبل إلى الحفثة دون ما سواء، ففي المسألة قولان للفشاعي كلاً: الأول: وهو أظهر القولين عند الشافعي أنه يجزئ فيما بين الأليلين أن يستنج بالحجارة، ولم يجزهم فيما انتشى فخرج عنهما إلا الماء... وإذا انتشر البول على ما أقبل من الثقب أجزاء الاستنجاء، وإذا انتشر حتى تجاوز ذلك، لم يجز إلا الماء.

ووجه هذا القول قياس ما انتشر إلى باطن الأليلين، إلى الحفثة على الخارج المعتاد دون انتشار، والجامع هو اتخاذ جنس المشقة، وعُنْر الاحتراس في كل واحد منهما(2)، ويتبعه أن الهمجرين من الصحابة لمن هاجروا إلى المدينة النبوية، أكلوا التمر، ولا شك أن بطولتهم رفعت بذلك، وهو سبب في انتشار الغائط حول الخارج، ومع ذلك فلم يُؤمروا بغير الاستنجاء، ولو أمروا بغيره لقتل، فدل على عدم الوجب(3).

والأيدي من القوَّلين أن الماء متعين في الاستنجاء مما انتشر وتعدي الخارج وإن لم يتجاوز صفحة الأليلين، وحشة الذكر؛ قياساً على خروجه إلى ظاهر الآية، بجامع القدر، والأول هو الأصح(4).

---

(1) الشافعي، الأم/2، ويُنظر: المازوري، الحاوي/170.
(2) الهندي، تحقف المحتج 1/181، والملم، نهاية المحتج 1/149.
(3) الشافعي، الأم/2، الرافي، الرافي، 1/148، النوري، الإقناع/178.
(4) النوري، المجمع/2، 142.

144
المطلب الخامس:
الاستياج بالإصبع

ذهب الشافعية إلى استجاب السواد مطلقًا، وفي جميع الأوقات، إلا للنصائح بعد الزوال، ويتأكد الاستجاب عند الصلاة، والوضوء، وقراءة القرآن، والاستياء من النوم، وأصرار الأنسان، وعند تغير راحة الفم (1).

ويتأدى أصل السنة عند الشافعية بكل خيش مزيل للتغير، كالخرقة الخشنة، ونحوها، لكن العود أولى، وعبدو الأراك أولى من غيره (2).

وذلك يتأدى أصل السنة بإصبع الغير الخشنة بلا خلاف، كما أنه لا يتأدى بالإصبع اللينة من نفسه أو غيره، بلا خلاف أيضًا (3).

أما إصبع نفسه الخشنة، ففيها ثلاثة أوجه: الأول وهو عدم الإجبار مطلقًا؛ لأن الإصبع لا يسمى سبأ، ولا يفي في معناه، وهو الأصح في المذهب، والثاني هو الإجبار بشرط أن لا يقتصر على وجدان عود، وإنما يجوز (4).

وأما الثالث هو حصول أصل سنة السواد إذا استناك بإصبع نفسه الخشنة، وهذا الوجه هو اختيار طائفة من أئمة الشافعية، وهو اختيار النووي في المجموع (5)، وإليه يميل غيرهم (6).

(1) النووي، روضة الطالبين ٥٦، الشربيني، مغني المحتاج ١٦٥/١.
(2) المازوري، الحادي ١٨٦/١، الجماعي، البيان ١٩، النبي، شرح مسلم ١٣٥/٢، الأنصاري، فتح الوهاب ١٣، الشربيني، الإتقان ١٨١/١.
(3) النووي، المجموع ٣٣٥/١.
(4) الرافعي، العزيز ١١١/١، باصن، بشر الكرم ٤٢، بالغوي، المجهد ١٧، النووي، المجموع ٣٣٥/١.
(5) ابن الصلاح، شرح مسألة الوسيط ٢٧٧، تنا: أحمد إبراهيم ومحمد ناصر، القاهرة، دار السلام، ط ١٩٩٧/١٤٢٢م، بهام الوسيط، الهيكل، تحت مطلب الحجاج ٤١/١.
عمدة هذا الوجه الأخير هو قياسٍ إصبع النفس الخشنة على عود الأراك وتحو، والإجماع عليه كل واحدٌ منهما مزيلاً لأذى الفم، وهذا هو المختار للأمور الآتية:

1 - إن مقصد السواك وهو إزالة التغير يحصل بإصبع نفس الخشنة كما يحصل بغيرها من الأعواد وغير ذلك، وهذا التعبير ظاهر في الحديث الذي رواه عاشـه، عن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» (1).

2 - لا فرق بين الإصبع الخشنة والخرقة الخشنة و نحو ذلك مما يمكن استعماله مزيلاً لتغير الفم، فكلها لا تسمى سواكاً في الصرف (2)، ومع ذلك فقد اتفقت الشافعية على إجيزاتها كما سلف، فكان الأولى اعتبار الإصبع الخشنة كذلك.

3 - إن الإجزاء هو الذي تعمده بعض الأحاديث، وهي وإن كانت ضعيفة (3)، إلا أنها تكفي هنا للاستنناس بها إلى جانب القياس الصحيح، المبني على العلة المنصوحة.

منها حديث أنس ﭼ. مرفعًا: "يجزي من السواك الأصبع" (4)، وهو لو صح لكان نصاً في المسألة، ولكن لا أغل من الاستنناس به.

(1) أحمد، المسند، (ج/3) 2485 و البخاري تعليقات، الصحيح، كتاب الصوم، باب السواك الرطب والبابس للقلم، 1/427، والنسائي، السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب التربيب في السواك، (ج/5) 581 والدارمي، السنن، كتاب الطهارة، باب السواك، مطهرة للقلم، (ج/8) 581، قال النوري في الخلافة 1/80: حديث حسن.

(2) الشرواني، حاشيته على تحقية المحتاج، 212، القاهرة، المطبعة الميمنة، 1315هـ.

(3) ذكر بعضها: المسفلاني، تلخيص الحبيرة، 104، مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز، ط/8، 1417هـ/1997م.

(4) البهغمي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاستياع بالأصابع، (ج/1) 176، وقال:
حديث ضعيف، تدل محمد عطاء، ببزور، دار الكتب العلمية، ط/13، 1424هـ/2003م، والمقدسي (الفتوى)، الأحاديث المختارة، مسن أنس، (ج/2) 2699، وقال مفتيه: إسناد حسن، تدل: عبدالمالك بن دهش، ببزور، = 126
المطلب السادس:
تثليث سائر أعمال الوضوء

مذهب الشافعية هو استحبات تثليث غالب أعمال الوضوء، سواء الأقوال والأفعال، والمفسول كالكذين والرجلين، والممسح كالرأس والأذنين، والمقروض والمسنون، إلا ما استنغي (1).

قال الشافعي ﷺ: "رسول الله ﷺ إذا توضأ ثلاثاً، وتوضأ مرة، فالكمال والاختلاف ثلاث، وواحدة تجزئ، فأحب للمرء أن يقوم وجهه وبيده ورجله ثلاثاً، ويمسح برأسه ثلاثاً، ويعم بالمسح رأسه" (2).

أما تثليث مسح الرأس وهو محظ تنشيط البعض على الشافعية قديماً وحديثاً، فالدلالة النصية عليه ظاهرة، وهذه أدلة مما هو نص في المسألة، دون العموميات التي تؤيد تثليث مسح الرأس مما لا يدخل تحت الحصر، فمن الأدلة الصحيحة الصريحة:

١ - حديث خُمَّران (١)، قال: رأيت عثمان بن عفان نوضاً... ومسح رأسه ثلاثاً (٢).

٢ - وحديث شقيق بن سلامة (٣)، قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك» (٤).

٣ - وحديث الحسن بن علي عن أبيه (٥): أنه توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يدته ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ» (٦).

٤ - وحديث معاوية (٧): أنه توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ توضأ... قال: فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وغسل يدنه بغير عدد (٨).

وقد أبد الشافعية قولهم بقياس مسح الرأس على سائر الأعضاء فقالوا: الرأس أحد أعضاء الوضوء، فيستحب أن يكون تكرار مسحه ثلاثاً؛ قياساً على سائر الأعضاء (٩).

(١) حُمَّران: هو خُمَّران بن أُبَيْك، مولى عثمان بن عفان، اشترى في زمن أبي بكر الصديق، ثقة، مات سنة خمس ومربعين. يُنظر: العشقياني، تَقْرِيب التهذيب ص ٢١٦.

(٢) أبو داوَّد، السنن، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، (١١٠)، قال الألباني: حسن صحيح.

(٣) شقيق بن سلامة: هو شقيق بن سلامة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة، مخضَر، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، ولمانة سنة. يُنظر: العشقياني، تَقْرِيب التهذيب ص ٣٢١.

(٤) أبو داوَّد، السنن، كتاب الطهارة، باب صفَّة الوضوء، (١٠٧)، قال النووي في المجموع ١٤٢٣/١: رواه أبو داوَّد بسناد حسن; وقال ابن المقلِّد في الإعلام ١٤٦٨/١: إسناد جيد; وقال الألباني: حسن صحيح.

(٥) البيهقي، السنن الكبير، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، (١٩٨)، قال النووي في المجموع: إسناد حسن.

(٦) أبو داوَّد، السنن، كتاب الطهارة، باب صفَّة الوضوء، (١٢٥)، قال الألباني: صحيح.

(٧) المازوري، الحاوي، الحاوي ١١٨/١: النووي، المجموع ٤٦٤/١.

١٢٨
وحيث أثبتت النصوص تثليث مسح الرأس، فقد بقيت بعض أعمال الوضوء مما يحتاج إلى بيان حكمه من حيث العدد والتثليث:

1 - منها استحباب تحليل اللحية ثلاثاً(1)، وفي التثليث ورد عن شقيق بن سلمة قال: رآيت عثمان يتوسأ، فذكر الحديث، قال: فخلل لحيبه ثلاثاً حين غسل وجهه، ثم قال: «رأيت رسول الله فعل الذي رأيني فعلت»(2).

2 - ومنها الذكر عقب الوضوء، وتنليته كذلك سنة عند الشافعية(3).

وفي الحديث أن بلال بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبد ورسوله، ففتح له من الجنة ثمانية أبواب، من أيها شاء دخل(4).»

وعلى فرض عدم صحة الحديث فالقياس فيه قريب مقبول على شيء من التردد، وعليه قاس الشافعية البسملة؛ لأن الدعاء ذكر في آخر الوضوء، والبسملة ذكر في أول الوضوء(5).

3 - ومنها مسح الجديرة والعمامة، وهو مما اختلف المتآخرون في تثليث مسحهما، فالفقهاء وغيرهم قاسوهما على الخف؛ والمعنى أنهما تثليث.

الشريخي، مغني المحتاج 173/1، بابلوي، بغية المسترشدين في تلخيص نفراي بعض الأئمة من المتآخرين ص 36، بيروت، دار الفكر، 1994/1414ه.

البيهقي، السنن الكبير، كتاب الطهارة، باب تحليل اللحية، (ح/ 245)، وقال: بلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه سئل عن هذا الحديث فقال: هو حسن.

الشريخي، مغني المحتاج 173/1، الإتقان 251/1.

4 - أحمد، المسند، (ح/ 1327)، قال محققه: «إسناده ضعيف...، وذكرنا له روايات أخرى وصححوها، فبرقى الحديث إلى الحسن ﷺ، ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، (ح/ 245)، وضعه الألباني.

الشريخي، الإتقان 251/1.
معروضًا للإفلاس بالباء(1)، مع ملاحظة أن استثناء الخف وجعله أصلًا إنما هو مبني على استناد معنى من النص يخصه كما يظهر.
والرملية قاس الجبيرة والعمامة على سائر أعمال الواضوء، وفرؤ
بينهما وبين الخف لأنه يخشى في الخف تعبيبه، وليس كذلك العمامة
والجبيرة(2).”

ث - ومنها استحباب تثليث السواك والثلث(3)، والقياس فيه على
سائر أعمال الواضوء ظاهر بين، لا سيما عند اعتبار ضرب من المعنى في
الوضوء، وأن فيه قصدًا إلى التنظيف.

ج - ومنها مسح الخف، وقد أتفق متأخرو الشافعية على أنه يكوه
تثليث مسحه؛ لأنه يفسده(4)، ومنه يفهم سنية التثليث حيث انتهى
الإفلاس(5).

ح - ومنها النية الفظية، وقد اختلف المتأخرون من الشافعية لا سيما
أصحاب الحوائج فيها، فمن قائل بعدم سنية التثليث؛ لأن التثليث بالنية إنما
كان لمساعدة المسان القلب، وقد حصل فلا فائدة في تكريره، وهو
المختار، ومن قائل بالتثليث؛ قياسًا على سائر أعمال الواضوء، باعتبار
التثليث مؤكدًا للسابق دون قصد إبطال ما مضى(6).

***

(1) الشريري، مغني المحتجج 173/1 للهضمة، تحفة المحتجج 230/1.
(2) الرملية، نهاية المحتجج 189/1 للجبيرمي، تحفة الحبيب 251/1.
(3) الشرواني، حاشيته على التحفة 231/1.
(4) الشريري، مغني المحتجج 173/1 للهضمة، تحفة المحتجج 245/1.
(5) الشيرازي، حاشيته على نهاية المحتجج 189/1، بيروت، دار الكتب العلمية،
1414هـ/1994م.
(6) القلوبي، حاشيته على كنز الراغبين 53/1 للباغر، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية;
الشيرازي، حاشيته على النهاية 188/1 للجبيرمي، تحفة الحبيب 251/1 للحيدر.
الشرواني، حاشيته على التحفة 231/1.
المطلب السابع:
المسح على الجُرموق

الجُرموق: هو ما يُلبس فوق الخف لشدته البرد غالبًا، وهو أعمق معرب، يطلق في الأصل على ما يشبه الخف، والفقهاء يطلقون القول بأنه: خف فوق خف، لتعلن الحكم بالخف فوق الخف، سواء انس ثم الخف الأعلى أم لاأهم(1).

فإذا ليس المكلّف خفًا فوق خف، وكان كل واحد من الخفين بحيث يصلح المسح عليه باستكانة الشروط لو انفرد، ففي جواز المسح على الأعلى دون الأدنى، قولان للشافعي: الأول: وهو الجديد الأظهر من قول الشافعي كنّذلأ أنه لا يجوز المسح على الجرموق؛ لأن الأصل في الوضوء هو غسل الرجلين، ومسح الخفين رخصة وردت في الخف دون غيره، وال الحاجة إلى الخف أعم من الحاجة إلى الجرموق، فلا يقياس عليه(2).

قال الشافعي كنذلأ: "أولو تُخَلِّفُ خفًا فيه حرق؟، ثم ليس فوقه آخر صحيحاً، كان له أن يمسح، وإذا كان الخف الذي على قدمه صحيحاً، مسح عليه دون الذي فوقه(3)."

الثاني: وهو قول الشافعي في القديم والإملاء(4)، أنه يجوز المسح

(1) النروي، المجموع 1/326، ابن منذر، لسان العرب 132/3.
(2) الماوردي، الحاوي 1/327، الحلي الراوي، العزيز 1/277، الشوقي، شرح التنبه 1/54، الهنمي، تحفة المحتاج 1/272، الرملي، نهاية المحتاج 1/2005.
(3) الأم 27/36.
(4) كتاب الإمام الشافعي، أملاء على أصحابه، ويكون لهجوس الإمام وحرره أصحابه، فيتكلم بما نصّ الله عليه، والتلاملجة يكتبون، ثم يجمع في كتاب، وسمي أيضاً: الإمامي، يُنظر: حاجي خليفة، كشف الظنون 1/129، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م، مصورة عن طابعة طهران.
على الجرموق(1)، وفي الاستدلال على جوازه أقيمة:

1 - قياس الخف تحته خف، على الخف الذي لا خف تحته، والجامع هو الرفق بالعباد، ولِحَرِيق المشقة بِسْمِه، لأن المسيح على الخف جُوّز رِفْقاً بالعباد، لِاحِتِياجهم إلى لِبِسِه، وَلَمْ يَلْحَقُهم من المشقة في نزهه عند كل وضوء، فكذلك يحتاجون إلى لِبِسِ الجرموق في الأسفار والأوقات البَارِدة، فِجَاز لِلهم المسح عليه(2).

2 - قياس المسح على الخف تحته خف، على المسح على الخف تحته جرب أو لِفَاق ونحوه، فإِذا جاز الأول، فَلَذَلِك يَبْغِي جِواز الثاني(3)، إِذ ليس بينهما فرق مؤثر.

3 - قياس الخف تحته خف، على الخف الذي له بطانة وظهارة مَتَصلَبة بعضها، إِذ لا فرق سوى الخياة في الثاني دون الأول(4).

وَهذَا القول القديم هو اختيار المُرْئِي، وبعض أكابر الشافعية، وهو قول أكثر أهل العلم(5).

قال المُرْئِي كَلِفَتِهِ: «قال في القديم: يمسح عليهما. قال المُرْئِي: قلْتُ أنا: ولا أعلم بين العلماء في ذلك اختلافاً، وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم، وزَّعُمَ إنما أريد المسح على الخَفِين المرفق، فكذلك الجرموقان مرفق، وهو بالخف شبه(6)

والمختر هو القول الثاني؛ لما تقدم من أقيسة صحية، ولضعف دليل القول الأول، إذ لا يشترط تساوي الأصل والفرع من كل وجه، وليس

1 (1) الهجراني، البيان/157، الرافعي، العزيز/177، النووي، المجموع/171
2 (2) الهنفي، نزهة المحتاج/265، الرملي، نهاية المحتاج/189
3 (3) الطبري، الجهمي/187
4 (4) الجوزي، القدر المضية/ص.51
5 (5) النووي، المجموع/127، الدمشقي، رحمة الأم/ص.26
6 (6) المختصر/ص.20
الذي بين الخف والجرموق فرق مؤثر، ولو قلتنا بالفرق بعموم الحاجة أو عدم لكان الأخرى مReviewer عند عدم الحاجة، وجوازه عندها.

فإن قيل: "الطهارة الحكيمة غير معقوله المعنى، وقد بان لنا أن البديل فيها - حيث بيث - أضعف من المبدل، ومسح الجرموق لا يضعع عند مثبته من مسح الخف، فإنه يتعلق به ما يتعلق به، فإليه تطهع في غير مجال قياس، على مخالفته الأبدال"(1).

والجواب أن الوضوء ابتدأ معقول المعنى على المعتمد(2)، ثم إن الراجع عند الشافعية أنه يجوز القياس في الصخ، وليس القياس مسح الخف على سائر الأبدال - إن سُلم هذا القياس - أولى من القياس في الخف؛ لأن القياس الجرموق فيه ضرب عن المعنى المؤثر، والقياس المعنى مقدم على القياس الشهية(3).

ويضاف إلى ما ذكر أن الشافعية أجازوا مسح على الخف المصنع من زجاج أو خشب ونحوه(4)، فأي حاجة موقعة في المسح عليه، وأي يستخدم مثل هذا الخف الخشبي أو الزجاجي؟

وعلى القول القديم المختار لو ليس جرموقاً ثامناً ورابعاً بعضها فوق بعض جاز المسح على الأعلى(5)، كذلك قرر الشافعية، وليس هو ظاهر عندي، إذ لم ت베 المسألة على حصول الحاجة، فكلها هي الضابط.

وإذا جوزنا المسح على الجرموق ففي الثلاثة معاني؛ أصحها عند

(1) الجوزي، الدرة المفيدة ص.143.
(2) الجهني، تحفة المحتاج 186/1، البحتري، تحفة الحبيب 186/1.
(3) الزركشي، البحر المحيط 124/7، الباري، عمارة على القدر الطالب 129/7.
(4) جمعة، تعارض الأفني عند الأصوليين ص.45، الظهرانة، دار الرسالة، ط.1.
(5) الزوياني، البحر المحيط 127/7، الزركشي، البحر المحيط 77/7، ابن الفارج، التلخيص ص.12، تحت: عدل الله وجود وعلي معوض، مكة المكرمة، ط.2، 1426/1336 ه، النروي، المجموع 1426/1.
الشافعية أن الجرموق بدءًا عن الخف، والخف بدءًا عن الرجل. والثاني: أن الأسلف كلفاقة، والأعلى هو الخف، والثالث: أنهما كخف واحد، فالأعلى ظهارة، والأسفل بطاقة
والثالث هو المختار عندي، وعليه بنني فروع كثيرة قد يشترك فيها مع المعنيين الأولين، وقد يفرد، منها:

1 - لو لبس الجرموق فلا يجوز الاقتصار في المسح على الأسلف دون الأعلى.

2 - لو تخرق الخف الأعلى من الرجلين جمعاً، أو خلعه منهما بعد المسح، بيقي الأسلف بحاله، فلا شيء عليه.

3 - لو تخرق الأعلى من إحدى الرجلين أو نزعه فلا شيء عليه.

4 - لو تخرق الأسلف منهما أو من أحدهما لم يضر.

5 - لو تخرق الأسلف والأعلى من الرجلين أو من إحداهما يجب نزغ الجمع، لكن إذا كان الخرقان في موضعين غير متناقضين لم يضر.

6 - لو تخرق الأعلى من رجل، والأسلف من أخرى فإن قلتنا بالثالث فلا شيء عليه، وإن قلتنا بالأول نزع الأعلى المتخرق وأعاد المسح ما تحته، وهل يكفيه ذلك أم يجب استئناف الرضوء ماسحاً عليه وعلى الأعلى من الرجل الأخرى؟ فيه القولان.

7 - لو لبس جرموقاً في رجل، واقتصر على الخف في الرجل الأخرى فجوز.

***

(1) الجمالي، البيان، 158/1؛ الزواني، روضة الطالبين، 127/1.
(2) الزواني، الباب المذهب، 142/1؛ الغزالي، الوسط، 42/1؛ الرافعي، العزيز، 277/1.
(3) الزواني، المجموع، 534/1؛ روضة الطالبين، 127/1.
المطلب الثامن:
خروج المنى من غير طريقه المعتاد

اتفق الشافعية على وجوب الغسل بخروج المنى، سواء كان خروجه بجمع أو اعتلال أو غيره، بشهوة أو غيرها، بلذة أو دونها، كثيراً كان المنى أو نسيأ، مستحكماً أو غير مستحكم، في النوم أو اليقظة، من الرجل أو المرأة، العاقل والمجنون في ذلك سواء.

والدليل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري حَفَظُهُ مِنْ نِعْمَةِ اللَّاهِ عَزَّ وَجَلَّ، عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ النَّافِعِ» (1).

وحدث أن سلماً ﷺ قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحب من الحق، فهل على المرأة من عسل إذا احتفظت، قال النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُ الْمَاءَ» (2).

أما إذا خرج المنى غير مستحكم بحبيب لا يحمل صفات المنى من غير طريقه المعتاد، فإنه لا يوجب الغسل وجبهاً واحداً.

فإن خرج من غير طريقه المعتاد مستحكماً، يحمل خواص المنى، كلها أو بعضها، وهي: النكبة، واللذة، والرائحة، وكان خروجه من ذكر، أو نسبة في الخصين، أو انكسر ضلبل الرجل فنزل المنى، ففي وجوب الغسل ثلاثة أوجه:

الأول: أن الغسل يجب بخروج المنى من غير طريقه المعتاد مطلقاً.

والثاني: أن الغسل لا يجب بخروج المنى من غير طريقه المعتاد مطلقاً;

(1) الماوردي، الحاوي 1/213/1238-العبري، البيان 1/238، النروي، المجموع 2/158/3.
(2) مسلم، كتاب الحيض، بإذن ابنا الماء من الناء، (243/1).
(3) البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب الحيض في العلم، (130/20) ومسلم، الصحيح، كتاب الحيض، بإذن وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها.
(4) الرازي، العزيز 1/181/1219، الشربيني، مافي المحتاج 1/191.

135
المطلب التاسع:
نجاسة الكلب والخنزير

مذهب الشافعية أن الكلاب - في حال الحياة - كلها نجاسة، لا فرق في نجاستها بين المعلم وغير المعلم، والصغير والكبير، والبادي والحضري، وكذلك قالوا بنجاسة ما توليد من الكلاب وغيرها، كالحيوان المتولد بين ذب وكلبة، تغلبًا للنجاسة.

وعن الشافعية حدثت أبي هريرة قال: «المسلم أن رسول الله ﷺ قال: إذا وُلِّي الكلب في إناء أحدهم فلتركه، ثم ليفسح سبع مراة.»
أما وجه الدلالة من الحديث فهي أن الأمر بالغسل والتطهير لا يكون

---

(1) الروابي، بحر المذهب 193/1، البيضاوي، الجامع القصوى 224/1، المجموع 159/2.
(2) الهيثمي، نحو المجتهج 213/1، الرمياني، نهاية المجتهج 251/1.
(3) المعري، البيان 448/1، المجموع 158/2، الشريني، الإتفاق 151/1.
(4) مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم ولع الكلب 279/1.
إلا بسبب حديث أو نجس أو تركيب، وليس على الأداء حديث، وليس فيه ما يقضي تركيب، فتعني الغسل للنجس والخبث، حيث ثبت نجاسة فم الكلب، وهو أطيب أجزائه، بل الكلب هو أطيب الحيوانات نكهة؛ لكونه ما يلهث، فتكون نجاسة بقيته أولى.

وفي الحديث الأمر بإراقة ما في الإناة، وقد يكون فيه الغسل والشموع، فقولا أنه ذات الكلب وسورة نجس لما أمر بالإراقة، لا سيما مع النهي عن إضاعة المال.

والواجب عند الشافعية إذا وقع الكلب في إناة أن يغسله سبع مرات.

إحداهما بالتراب (3)؛ لحديث أبي حريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إنا أهديكم، إذا وقع فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، أو لا يغسل».

ومذهب الشافعية كذلك نجاسة الخنزير (5)، حيث استدلوا بقوله تعالى:

«قل لا أريد أن أوضع على طاعين يغمس».

ووجه دلالة الآية أن المراد بلحوم الخنزير هو جملة الخنزير، إذ اللحم داخل في عموم الحياة، فإذا كان النصوص أولى من التأكيد، فالواجب حمل النجاسة على سائر الأعضاء حلال الحياة، فثبتت نجاسة الخنزير.

(1) البراعي، العزيز/1296
(2) الرفيعي، الشرير/1217/2
(3) الزراني، البحر المذهب/43/2
(4) مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم ولجو الكلب، ج/276.
(5) الجزالي، الوسيط/206/1، السيوطي، شرح التنبية/84/1
(6) سورة الأنعام، الآية: 145
(7) الموازدي، الحاوي/316/1
1. إن الخنثري لا يقتني بالحشرات، فهي وإن كانت لا تقتني فهي ليست نجسة.
2. إن الخنثري مندوب إلى قنله مع أنه لا يضر، بل يمكن استخدامه في نحو الحمل، والنقل، فتعني أن يكون الندب إلى قنله كونه نجسا.
3. إن نجاسة الخنثري ثابتة بالإجماع، لكن الصواب أن الإجماع غير ثابت. بل لقد قال النوروي قوله: "لبيس لنا دليل واضع على نجاسة الخنثري في حياتنا".

وبناءً على نجاسة الكلب والخنثري عند الشافعية، فإنهم قالوا: إذا ولغ الخنثري في إناء فإنه يجب غسل الإناء سبعاً، وتعقيم البترنات؛ قياساً على الكلب قياساً أولياً(1)؛ لأنه إن لم يكن في شروط من حاله، لم يكن في خبر منها، فقلنا به نجاساً عليه(2).

وقد صرح المتاخرون بأن القياس في أصل التنجيس المرتب عليه التسبيح، لا في أصل التسبيع؛ لأن كون النحل سبعاً أمر تعبد لا يعقل معناه، وهو خارج عن القياس، فلا يقياس عليه(3).

ونقل عن الشافعية في القديم أنه قال بنجاسة الخنثري في الحياة، ولكن لا يجب غسل الإناء الذي ولغ فيه الخنثري إلا مرة واحدة، ولا يجب التعسير، كسائر النجاسات، بخلاف الكلب(4).

---
(1) النوروي، المجموع 586/2، الشربيني، مغني المحتاج 211/12.
(2) النوروي، المجموع 586/2. وينظر: الدمشقي، رحلة الأمة ص 898، الشماني، العيزان، المحكية 111/1، بيروت، دار الفكر، ط 1.
(3) الهيثمي، نحلة المحتاج 290/1، الرمي، نهاية المحتاج 127/1. ينظر: ابن السبكي، الطبقات 176/17.
(4) الشافعي، الأم 17/17.
(5) الفقيهي، حاشيته على كنز الرغبين 173/1، البخترمي، نحلة الحبيب 459/1.
(6) ابن القاص، التلميذ ص 108، النقدي، التحليب 191/1.
المختار هو نجاسة الخنزير حياً ومتناً ولكن نجاسة متوسطة بحيث يكفي في وبلعه الغسل مرة واحدة، ولا يجب تعقيم البناء بالتراب، قياساً على سائر النجاسات، أما قيامه على الكلب فالمختار صحته في التنقيس دون التنبيه، فتكون نجاسة الخنزير بالنفس والقياس جميعاً، والله أعلم.

وليس في استعمال القياس مع وجود النص إشكال، لأنه ليس من شرط القياس أن يكون النص معمداً، وإنما من شرطه أن لا يكون مخالفاً للنص، فإذا لم يكن مخالفاً للنص، صحي القياس مع وجود النص، ومع عدمه.

***

المطلب العاشر:
التيم للنقل المؤقت

ذهب الشافعية أن التيم للضرر لا يصح إلا بعد دخول الوقت، فلو تيم للضرر قبل العلم بدخول الوقت الذي صفح فيه الصلاة، لم يصح تيمه للضرر (2).

ودلّل قولهم هو قوله تعالى: {كأنها أثوابهم مامتاً إذا قُمست إلى الصُّكْرَة} (3). فالتيم جائز للقائم إلى الصلاة، والقيام إلى الصلاة إما يصح بعد دخول وقتها، وهو كذلك في الوضع لكنه متروك لدلالة السنة والإجماع على جواز الوضع قبل دخول وقت الصلاة (4).

وأستدلوا كذلك بحديث جابر بن عبد الله ﷺ، أن النبي ﷺ قال:

(1) البغدادي، الفقه والمفهوم، 503/1.
(2) الغزالي، التوضي 387/1; العمري، البيان، 286/1؛ النور، روضة الطالبين 111/1.; البيضاوي، التوبة، الفاسة الفصي 246/1.; السيوفي، شرح النبي، 201/1.
(3) سورة المائدة، الآية: 6.
(4) العمري، البيان 286/1.
«اعطيتُ خمسًا لم يعطهن أحدً قبلي: نصرت بالرب مسيرة شهر، وجعلت
في الأرض مسجداً وطهراً، فأيما رجل من أمي أدركه الصلاة فليس بِهِ»(1).
وفي رواية: «أينما أدركتي الصلاة تسمحت وصلت»(2).

وجه الدلالة من الروايتين أن التهمم يكون عند إدراك الصلاة، ولا
يكون إدراك الصلاة إلا بعد دخول وقتها، فمن تهمم قبل دخول الوقت لم
يكن مدركاً للصلاة، فلم يصح تهمته(3).

ثم إن التهمم طهارة ضرورة، فلا يباح إلا عند وقت الضرورة؛ قياسًا
على المستحابات التي لا يجوز لها الظهارة إلا بعد دخول الوقت، ولأنه
تيمم قبل الحاجة إليه وفي حال الاستنهاء عنه; قياساً على التهمم عند وجود
الماء، فلا يصح(4).

قال الإمام الحنفية الكابن: فثبت جواز التهمم بعد
الوقت، فمن جوزه فعله فقد حاور إثبات التهمم المستثنى عن القاعدة
باليقياس، وليس ما قبل الوقت في معي ما بعده(5).

أما بالنسبة للنفخ المؤقت فالأصبع المنصور من قول الشافعي أنه لا
يجوز التهمم للنافلة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها، فإن تهمم لنافلة مؤقتة قبل
علمه بدخول وقتها، لم يصح تهمته لها(6).

(1) البخاري، الصحيح، كتاب التهمم، (ح/328)؛ ومسلم، الصحيح، كتاب المساجد،
(ح/321).
(2) أحمد، المسند، مسند عبد الله بن عمرو، (ح/608)، قال أحمد شاكر: 482/6.
(3) البغاء، الهدية المرفعة بشرح وآدالة المقدمة الحضرمية ص: 100، دمشق،
دار المصطفى، ط: 1/1422هـ/2001م.
(4) المازري، الحاوي 1/263/6 الشيرازي، مغني المحاجة 265/1.
(5) اليوسفي، المجموع 1/279.
(6) الخزاز، الوسيط 1388/6، الرافعي، العزيز 1/276، القروي، تصحيح التنبية 90/1،
المحتوي، كنز الراغبين 95/1؛ الأنصاري، فتح الوعاب 25/1، باعيش، بشرى الكرم
ص: 104.
ووجه هذا القول هو قياس التيمم بالمنافعة المؤقتة على التيمم لصلاة الغريضة، والجماع بينها أنها طهارة ضرورة، فلا تباح إلا عند دخول الوقت (1).

وفعل: لا يُشترط دخول وقت المنافعة المؤقتة حتى يصح التيمم، بل يجوز التيمم قبل دخول الوقت، لأن المنافعة المؤقتة أسرع من الفراش، ولذا جاز الجمع بين نوافل التيمم واحد (2).

وهذا الخلاف جار في المنافع المؤقتة، فلا يختص بالرواح، فإذا قيل بالأخص فإن وقت الخسوف يدخل بحصوله، وقت الاستمساء جماعة باجتماع الناس في الصلاة، وقت نحبة المسجد بدخوله، وقت الجنازة بفضل البيت على الأصح، وقت باقي النوافل مبينة في مواضعها (3).

***

المطلب الحادي عشر:
كَفَّارَة جِمُوع الْجَنْسَاء

يتعلق بالحيض طائفة كبيرة من الأحكام، ومن جملة هذه الأحكام ما يحرم بسبب الحيض من أعمال هي: الصلاة، والصوم، وقراءة القرآن، ومن الصحف، ودخول المسجد، والطواب بالبيت الحرام، والوقت في الفرج، والاستمتاع بما بين السرة والركبة (4).

أما الوطاء في الفرج فشبت تحرمه بقوله تعالى: {وَيَسْكُنُونَ عِنْهُ} (5).

المجيش فل هو الأذى فأعلوه أليست في المجين وليقرؤوه حتى يظهروا؟ (6).

(1) الهنيمي، تجارة المحتاج 376/1؛ الرملي، نهاية المحتاج 316/1.
(2) الرافعي، التعزية 258/1؛ الشريبيني، مغني المحتاج 266/1.
(3) النوري، المجموع 278/2.
(4) الحاواري، الاحتراء 383/1؛ الأنصاري، فتح الوهاب 266/1؛ الشريبيني، الإفتاء 529/1.
(5) سورة البقرة، الآية: 193.

141
قال البيروني كفارةً: "اتفق أهل العلم على تحريم غشيان الحائض، ومن فعله علماً عصى، ومن استحله كفر; لأنه محرم بنص القرآن، ولا يرتفع التحريم حتى يقطع الدم وتغشى عند أكثر أهل العلم".

وهذه الأحكام ثابتة للحيض هي كذلك ثابتة للنساء، وهذه محل اتفاق بين الشافعية، بل يظل فيه الإجماع، ومع ذلك فإنما يستثنى بعض المسائل، لا ينتهي فيها الحيض والناس (2)، وستأتي.

ومن المسائل التي تعم الحائض والناس ما ذهب إليه الشافعية في القديم من أن يلزم المجاهد المعتاد في العالم بالتحريم إذا وطع الحائض كفارة (3).

وفي صفحة الكفارة قولان: المشهور أنه يتصل في إقبال الدم بدينار، وفي إقبال الدم نصف دينار، والثاني: أنه يلزم بزيت رقبة بكل حال (4).

وقد تقول لزوم الصدقة عن نص الشافعي في الجديد (5)، ولعل مقصود الناقل تعليق الشافعي القول به على صحة الخبر كما سبتي، وإلا فلا يعول في نقل المذهب على واحد دون غيره.

أما صفقة الدينار الواجب أو نصبه فلا بد أن يكون بعثمال الإسلام من الذهب الخالص، وهو لا يلزم للزوج في ماله، ومصري صرفه إلى الفقراء والمساكين، ويجوز صرفه إلى الواحد منهم (6).

والشافعية في العرادة بإقبال الدم وإدارته وجهان: أحدهما أنه ما لم

(1) شرح السنة، 126، تصح: الأناضول والشام، بيروت، المكتبة الإسلامية، ط 2، 1983/1984.
(2) النوري، المجموع، 536/2.
(3) الخطابي، معالم السنة، 384/2، المازري، الحاري، 1385/1، النوري، روضة الطالبين، 135/1.
(4) الرافعي، العزيز، 126/2، النوري، روضة الطالبين، 391/2.
(5) الحصني، كتابة الأخبار، 135، تصح: هاني الحاج، القاهرة، المكتبة التوفيقية.
(6) الزوياني، بشرح المذهب، 136/2، النوري، المجموع، 391/2.
ينقطع الدم فهو مقبول، وفيه دينار، وإدارته ما بعد انقطاع الدم وفي
الاغتمال، بحيث إن جامعه بعد انقطاع دم الحيض وقبل الأغتلال فعله
نصف دينار. ثانيهما - وهو الصحيح - أن إقبال الدم هو أوّله وشدته، وإداره
هو ضعّفه وقوّيّه من الانقطاع (1).

والدليل على مذهبهم في الحائض حديث عبدالله بن عباس ﷺ، عن
النبي ﷺ في الذي يأتي أمره ومه حائض - قال: «ينصف دينار، أو
نصف دينار» (2).

قال عبدالله بن عباس ﷺ: «إذا أصابها في أول الدم: فدينار، وإذا
أصابها في انقطاع الدم: نصف دينار» (3).

وفي لفظ قال ابن عباس: «إذا كان دماً أحمرّ فدينار، وإن كان دماً
أقصر نصف دينار» (4).

وأما من جهة المعنى والقياس فإنه لا ينكر أن يكون فيه كفارة؛ لأنه
وطأ محظور كالوطأ في رمضان» (5).

(1) الجماري، البيان ١٤٨/٤: الرافي، العزيز ٢٩٦/٤.
(2) أبو داوود، السنن، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، (ح/٢٨٤)، واللفظ له؛
والتمردي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك، (ح/١٣٧)؛
والنسائي، السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليته ومه
حائض، (ح/٢٨٩)؛ وأيبن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب في كفارة من أبي
حائض، (ح/٤٢٤)؛ والحاكم، المستدرك، كتاب الصلاة، (ح/١٢٦)، وقال: هذا
حديث صحيح قال العقالي في التلخيص ٢٩٣/١: صحيح الحاكم وأين القطان
وأين دقيق العيد. وهو الصواب»، وصحيح الألباني، وقال النموذج في المجموع
٣٩١/١ والخلاصة ١/٢٣٧/١: ضعيف بالتفاوت.
(3) أبو داوود، السنن، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، (ح/٢٨٥)، قال الألباني:
صحيح موقوف.
(4) الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك، (ح/١٣٧)، قال
الألباني: الصحيح عنه بهذا التفصيل موقوف.
(5) الخطابي، مقام السنن، ٨٣/١.
وقد قيل: لو صح حديث ابن عباس لكان محمولاً في القديم على الاستجاب، لا على الإجاب، والأصح خلاف ذلك (1).

وذهب الشافعي في الجديد إلى أن المجامع في الحيض قد أني كبيرة ولكن لا غرامة عليه، بل يستغفر الله ويتوب، ويستحب له أن يتصدق بدينار في إقبال الدم، ونصف دينار في إبلد الدم (2).

قال القاسم: "فاتن أني رجل امرأته حائثة، أو بعد تولية الدم ولم تغسل، فليستغفر الله ولا يعذب، وقد روي فيه شيء، لو كان ثابتاً أخذناه به، ولكنه لا يثبت مثله" (3).

أما كفرة الجماع في حال النفاس - بالوصف السابق ذكره - فدل عليه قياس النفس على الحيض، قياساً جلياً، بلا فرق مؤثر (4).

فإن قيل: ليس هذا الحكم ضرراً من القياس وإن صرح الشافعي بأنه كذلك، ذلك أن الحيض في اللغة من معاني النفس (5)، فيكون الحكم ثابتاً بالنفس لا بالقياس.

والجواب أنه وإن كان كذلك في اللغة فليس كذلك في الشرع، فإن الحيض شرعاً: دم جبلة يخرج من أقصى الرحم في وقت مخصوص، وأما النفس شرعاً فهو: الدم الخارج عقب الولادة (6)، أو يقال: الحيض حقيقة شرعية فيما ذكر، مجازاً في غيره.

(1) الماوردي، الحادي/1، الثوري، المجموع 39/0
(2) الزوياني، بحر الذهبى/1؛ الغزالي، الوسط/1؛ الجبرية، البيان/1، 415/1، 152/1، 10/1، 10/2
(3) البهذقي، فهري، معرفة السنن والأثر/1، 102/1، 101/1
(4) البشري، السنن الكبير/1، 141/1
(5) البهذقي، السنن الكبير/1، 141/1
(6) البشري، السنن الكبير/1، 141/1

144
ولا أدل على القول من الأحكام التي فروق فيها الشافعية بين الحيض والنفاس فقالوا: إن النفاس لا يكون بلوغاً، بل الحمل قبله هو دليل البلوغ، ولا يكون النفاس استبراء، ولا يحسب النفاس من عدة الإبلاء على أحد الوجهين، وينقطع تتبع صيام الكفارة بالنفاس على أحد الوجهين (1).

والخاطر أنه يستحب لمن وطأ حائضاً أو تُقضاء أن يتصدق بدينار - أو قيمته - في شدة الدم وقوته، لا سيما وهو قريب عهد بالوطئ فناسب التغليف، وينصف دينار في ضعف الدم وقرب انقطاعه؛ لطول عهده بالوقاع فناسب التخفيف، وهذا الاختيار مع التسليم بصحة الحديث، إذ ليس لفظ الحديث نصي في الوجب، والأصل براءة الدم، والله أعلم.

***

المطلب الثاني عشر:

إقامة متفرقة في باب الطهارة

وختما لهذا البحث فإني أورد بعض الأقوال المتفرقة عند الشافعية في باب الطهارة منها:

1 - يعفي من الوضوء عن غسل باطن شعر الرأس إذا تعقد نفسه للضرورة، وقَيَس عليه من أبْتِنَي بنحو مادة لاصقة تمنع وصول الماء إلى أصول شعره (2).

2 - ينتقض الوضوء بكل خارج من القبل أو الدبر: كخروج دم، أو حصاة، أو دودة، أو آلة فحص، أو إصبع، ونحو ذلك؛ قياساً على خروج البول والغائط والريح (3).

---

(1) التوقيع، المجموع 2: 562/0، المكي، حاشية على كنز الراغبين 109/0.
(2) الهندي، تحفة المحترف 2007/0.
(3) الشرعي، المغني المحترف 1112/0، الهندي، تَحْفَة المحترف 1361/0، الرملي، نهاية المحترف 110/0.

145
3- يحرم على المحدث حمل المصحف؛ قياساً على حرمه مس ه.
لأن الحمل أبلغ وأفتح (1).

4- يجب على ولِي الصبي المميز منه من حمل المصحف للدراسة إذا كان محدثاً في وجوه؛ قياساً على منع الولي له من الصلاة والطواف وغيره على غير طهارة، والأصح أنه لا يجب (2).

5- يكفي دائم الحادث كالمستحضا، ومنه سلَّم بول أن ينوي استيافة مفتقرا إلى الطهارة دون نية رفع الحادث؛ قياساً على التجم (3).

6- لا يشترط في الأصح أن يكون الخف الذي يراد المسح عليه خلالة، بل يجوز المسح على خف مغصوب؛ قياساً على الوضع بماء مغصوب، والصلاة بأرض مغصبة (4).

7- يسمن مسح حرف الخف وعقبه؛ قياساً على مسح أعلاه واسفله (5).

8- يجب على من ليست الخف وأرادت المسح عليه نزعه، وتجديد لبسه بعد المسح بسبب الحيض، أو النفاس، أو الولادة؛ قياساً على الجناية (6).

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج 1/122-123، الهميمي، تحقفة المحتاج 1/146، الرملي، نهاية المحتاج 1/123.
(2) المأريدي، الحاوي 1/147-148، النووي، روضة الطالبين 1/80، الهميمي، تحقفة المحتاج 1/128-129.
(3) الشربيني، مغني المحتاج 1/105-106، الرملي، نهاية المحتاج 1/111-112.
(4) الشربيني، مغني المحتاج 1/188، الرملي، نهاية المحتاج 1/205.
(5) النووي، المجموع 2/545-546، الراهبي، العزيز 2/187، الشربيني، مغني المحتاج 1/190، الهميمي، تحقفة المحتاج 1/254-255، الرملي، نهاية المحتاج 1/207.
(6) النووي، المجموع 1/505، الراهبي، العزيز 1/178، الشربيني، مغني المحتاج 1/181، الرملي، نهاية المحتاج 1/208.
9 - يُنسَب تثليث سائر أعمال الفسل، قياساً على التثليث في الوضوء.
10 - لو طلبت أفعالاً مستحبة كعين، وكسوف، واستسقاء، وجمع، ونوى أهدها، حصل الجميع، لمساواة كل سبب اغتالاً لما نوى، وقياساً على ما لو اجتمع أفعالاً واجبة ونوى أهدها فإنه يحصل كلها.
11 - سائر الأبوال نجسة، سواء بول الآدمي والحيوان، قياساً على نبول الأعرابي في المسجد.
12 - الدماء من الآدمي والحيوان كلها نجسة، إلا ما استثنى؛ قياساً على دم الحيض.
13 - يُشترر التيمم للمحافظ والنفاسة ولمن ولدت ولدًا جفًا؛ قياساً على المحدث والجنب، وكذا يُشترر التيمم لكل مأمور بغسل مسنون كجموعة، أو وضوء، ونحو ذلك.
14 - يجوز التيمم إذا خاف المتظاهر من استعمال الماء في الوضوء الإفاضة إلى مرْضِي مَرْضٍ في التيمم؛ قياساً على المرض الحاصل فعلاً.
15 - لا يصح التيمم بتراب مستعمل على الصحيح؛ قياساً على الماء الذي توضّأت به مستحاثة، بجامع الاستعمال، وتأدي فرض وعبادة به.

***

1) الهنفي، تحقّة المحتاج 70/ الرملي، نهاية المحتاج 727/.
2) الهنفي، تحقّة المحتاج 70/ الرملي، نهاية المحتاج 727/.
3) الهنفي، تحقّة المحتاج 70/ الرملي، نهاية المحتاج 727/.
4) الشافعي، الأم 14/26/ الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب 1/133، تجد: محمد تامر، بيرات، دار الكتب العلمية، ط 1، 1444/1/1411م.
5) الشافعي، الأم 14/26/ الهنفي، تحقّة المحتاج 1/35/ الرملي، نهاية المحتاج 264/1.
6) المازاردي، الحاوي 1/270/ الهنفي، تحقّة المحتاج 343/ الرملي، نهاية المحتاج 280/1.
7) المازاردي، الحاوي 1/270/ النوري، تصحّح التنبية 89/ الهنفي، تحقّة المحتاج 293/1.

147
المبحث الثاني:
تطبيقات القياس في أحكام الصلاة

وفي خمسة عشر مطلبًا:

***

المطلب الأول:
مواقيت الصلاة في طرفي الكرة الأرضية

صلاة عماد الدين، وجذب القلوب، وهي رأس القرى، وغرزة الطاعات، بها تنور القلوب، وتندفع الشروق والذنوب، وتئون الخطوب، وهي أهم وظائف الأوقات في حياة المسلم، لا سيما الصلاوات الخمس المكتوبات.

إذن من أهم ما يعنى به معرفة أوقات الصلاوات، إذ بابناء المواقيت تدخل الصلاة في حيّز الواجبات، وبانتهائها تفوت، وهنا تنصرف العناية للكلام عن الصلاة حيث الظروف الاستثنائية، وغياب المواقيت الاعتبتادية.

والآصل في هذه المسألة حدث النواس بن سمعان في صفة الدجال إذ جاء فيه: "قلنا: يا رسول الله، وما ليك في الأرض؟ قال: "اربعون يومًا: يومٌ كسيّة، ويومن كشهر، ويومن كجمعة، وسائر أيامكم كأيامكم"، قلتا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة، أنيكنا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له قدره".

ومع أن المنصوص أن "المواقيت كلها لا نقاس" (3)، لكن من حيث المجموع، والحكم على المجموع بالتعيين والخروج عن القياس حيث لا

(1) مسلم، الصحيح، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، (ح/1937).
(2) الشافعي، الأم، 165/2.
يجوز القياس، لا ينافي القياس في بعض الأفراد، كما في نواقض الوضوء، وحرامة الربا (1).

وإذا كان حدوث النواس قد جاء لرسم الطريق أمام المصلين في زمن الدجال، فإنك كذلك جواب شافع عن حال بعض البلاد التي تختلف فيها معالم أوقات الصلاوات، فيتعرّض معهرة أوقات الصلاوات الخمس المكتوبات أو بعضها، والذي نحن إليه الشافعية هو قيام حال هؤلاء على زمن الدجال، يجعل غياب سبب الوجود وهو دخول الوقت، وهو ما فرعوا عليه الفروع الآتية:

أ - البلاد التي لا غياب فيها، بحيث تقصر الليالي، ولا يعبّرن عنهم الشفق، تكون صلاة العشاء في حق أهلها بعضي زمن يغيب في مثله الشفق في أقرب البلاد إليهم، بشرط أن لا يؤدي هذا التقدير إلى طلوع الفجر عندهم (2).

ب - إذا تأخر غياب الشفق جداً، بحيث يبقى بعد غيوبه وقت يتسع للعشاء قبل طلوع الفجر، فإن دخول وقت العشاء يكون بغيوبية الشفق، بخلاف ما إذا كان الوقت بعد غياب الشفق لا يتسع للعشاء، فإنّه حينئذ يعترّب غياب الشفق في أقرب البلاد إليهم (3).

ت - لو انعدم وقت العشاء، بحيث يطلع الفجر بعد غروب الشمس، فإنّه يجب قضاء العشاء على الأوجّه، فإن ضاق الوقت عن المغرب والعشاء (4).

(1) اليمّامي، تحفة الحبيب ٣٠٠٠.
(2) الرّواني، بحر المذهب/٢١١: النروي، المجموع/٤٣٣: الرملية، فتاوى/١١١، بيروت، دار الفكر، ١٩٤٣/ م; الشريعي، معنى المحتاج/٢٠٠١: بهجيمي، تحفة الاستاذ /٢٢٤/، النروي، نهاية المحتاج/٢١٩.
(3) الشّرَّازِيّ، حاشيته على النهاية ٣٢٧.
(4) السُبْطُوسيّ، الحاوي للمشاوي/٤٥٠/، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤/١٩٩٤ م; الشرّازِيّ، حاشيته على النهاية/٣٦٩/ الرّواني، حاشيته على التحفّ/٢٢٤/.
المطلب الثاني:
قضاء الصلاة لمن غاب عقله

إذا أطاب الجников جميع وقت الصلاة بحيث شمل وقت الراحة الذي ينتهي به وقت الفريضة، وقت الضرورة الذي يجوز فيه الجمع بين الصلاتين، فإن الصلاة لا تجب على المجنون، ولا يجب عليه فضاؤها، سواء قل الجنون أو كثر.

وذلك كل من غاب عقله بسبب غير محرر، كمن أصيب بإغماء، أو مرض أزال عقله، أو شرب دواء لحاجة فزال عقله، أو أدرك على شرب ما يذهب العقل كالمسكر، و نحوه فشله فزال عقله، أو وُلد من موضع لحاجة فزال عقله مستغرقاً الوقت، فلا صلاة عليه.

ودليل حكم المجنون ما روت عائشة عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق».

وأما حكم ما سوى المجنون فمن ذكر فدلل عليه القياس على المجنون.

(1) الرملي، نهاية المنهاج 1/392
(2) البغوي، التهذيب 2/255، الغزالي، الوسيط 20/3 النوري، رواية الطالبين 190(1.
(3) ابن المنذر، الإشراف 3/221، الماوردي، الحاوي 1/36، الزربقانى، البحر 2/32
(4) النوري، المجموع 3/8
(5) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب في المجنون سرق أو يصيب جداً (م/401);
(6) والنسائي، السنن الصغرى، السنن، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (م/426)؛ وابن ماجه، السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوم والعذر والصغير والنائم (م/421)، والفقيه له قال النوري في المجموع 2/7: صحيح.

100
والجامع هو زوال العقل بسبب يُعذر فيه، سواء قل زمان ذلك أو قصر(1).

قال الشافعي كُلله: "ومن غلبه على عقله بعارض مرض، أي مرض كان، ارتفع عنه الفرض"(2).

هذا بالنسبة لمن دخل وقت الصلاة وهو مصاب بما أذهب عقله بسبب مباح، أما من طرأ عليه العذر أثناء وقت الصلاة فيُشترط لوجوب الصلاة والقضاء إذا لم يصل أن يمضى من الوقت قبل وجود العذر ما يسع تلك الصلاة، هذا هو الصحيح المنصوص(3).

وعلى النقيض من ذلك حكم من ذهب عقله بتعد منه، كان شرب مسكر، أو موجبًا للجند، أو الأغصان، فإنه يجب عليه القضاء إذا أفاق، بشرط أن يستوبه غير مكره، ولغير حاجة، وأن يعلم أنه مزيل للعقل، لأنه مفروض فيما فعل، وغير معمر بزوال عقله(4).

قال الشافعي كُلله: "ومن شرب شيئاً ليذهب عقله، كان عاصياً بالشرب، ولم تجز عنه صلاته، وعلى عيل السكران إذا أفاقاً قضاء كل صلاة صلياهما وعقولهما ذاهبة، وسواء شرباً نبيذًا لا يربانه يشكر، أو نبذًا يشره"(5).

ومن لزمه الصلاة فائته: فإن كان فونها لعذر، فإنه يجب عليه القضاء على التراخي، والمستحب أن يبادر بالقضاء على الفرور، وإن كان فونها بغير عذر فإنه يجب عليه قضاها على الفرور على الصحيح(6).

****

(1) الشريبي، مغني المحتاج/3؛ الهيمني، تحفة المحتاج/453؛ الرفمي، نهاية المحتاج/393.
(2) الأم/151.
(3) المازوري، الحادي/399؛ النوري، المجموع/71.
(4) الجبرامي، البيان/132؛ النوري، روضة الطالبين/190؛ الشريبي، مغني المحتاج/318/1.
(5) الأم/151. ويتيرر: ابن المنذر، الإشراف/221/2.
(6) النوري، المجموع/74/3.

151
المطلب الثالث:
النداء لخواص الجماعات

الأذان والإقامة من شعار الفرائض المكتوبة في اليوم والليلة، فلا يُشرع الأذان ولا إقامة إلا لصلاة مكتوبة، أما سوى المكتوبة فيكون لها الأذان أو الإقامة، بل هو محدث.

قال الشافعي: "سن رسول الله ﷺ الأذان للمنكوبات، ولم يحفظ عن أحد علمته أنه أمر بالإذان لغير صلاة مكتوبة... ولا أذان إلا لمكتوبة، وكذلك لا إقامة".

ودليله حديث جابر بن سمرة ﭼ، قال: "صليت مع رسول الله ﷺ العيدين، غير مرة ولا مرتين، غير أذان ولا إقامة".

أما نوافل الجماعات فيُشرع في بعضها النداء، وهو قول المنادي: الصلاة جامعة، والنداء بهذا المعنى ثابت بالسنة النبوية في الكسوف والخسوف وهو ما رواه عبادة بن عمر ﭼ قال: «لم كفست الشمس على عهد رسول الله ﷺ، نودي: إن الصلاة جامعة».

وعن عائشة ﭼ: "أن الشمس خفست على عهد رسول الله ﷺ، فبعث مناديًا: الصلاة جامعة، فاجتمعوا، وتقدم فكبر، فصلى أربع ركعات.

ابن المنذر، الإشراف، 113/2، الخواص، الرؤواني، بحر المذهب 489/3، البغوي، شرح السنة 270/2، البصري، البيان 2/2، البصري، المجموع 19/5، ابن المتنك، الإذاعات 233/5.

الأم 181/2، والمصدر نفسه 280/1.

(3) مسلم، الصحيح، كتاب صلاة العيد، (ح/887).

(4) البخاري، الصحيح، كتاب الكسوف، باب النداء بـ "صلاة جامعة" في الكسوف، ح/908.

(6) البخاري، الصحيح، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، ح/910.

102
في ركعتين، وأربع سجادات »(1)

وكلما صلئت العيد فإنه لا يشرع لها أذان ولا إقامة، ولكن استحب الشافعية لها، ولصلاة الاستнакس، والتراويح، والوتر إن صلبت مراوية عن التراويح، وكل نفل شرعت جماعة، وصلت كذلك، أن ينادى لها: الصلاة جامعة، أو الصلاة، أو هلموا إلى الصلاة، أو الصلاة.

رحمة الله

قال الشافعي جماعة: »فأما الأعياد، والكسوف، وقيام شهر رمضان، فاحذري أن ينادى فيه: الصلاة جامعة، وإن لم يقل ذلك فلا شيء على من تركه، إلا ترك الأفضل»(2)

وعندها قول الشافعي في البدناء لنوافل الجماعات هو القياس على ما ثبت من البدناء في صلاة الكسوف، إذ كل واحدة منها صلاة نافقة، شرعت في الجماعة، يحتاج فيها إلى قليل إعلام(3).

وضاف إلى ذلك ما روى الشافعي قال: أخبرنا الطقة، عن الزهري أنه قال: »كان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن أن يقول: الصلاة جامعة »(4).

وسيئن من البدناء لنوافل التي شرعت لها الجماعة صلاة الجنازة، لأن المنشئين حاضرون فلا يحتاجون إلى إعلام، وكذلك لا يشرع البدناء في


المؤرخ: الحاوي 2/2489، الزرقاء، بحر المذهب 2/2193، الجهراني، البستان 3/2376، البوغوري، التهذيب 2/43، ابن المقلن، الإعلام 2/244، الشربيني، مغني المحتاج 1/324.


الهشمي، تحفة المحتاج 1/2611، الرمي، نهاية المحتاج 1/403.

الأنصاري 3/100، والبهذي، معرفة السنن، كتاب صلاة العيدين، باب لا أذان لعيديين، (4/21855)، قال النوري في المجموع 19/5: »إن هذا ضعيف مرسل...، ويعني من هذا الحديث القياس على صلاة الكسوف».

1053
الصلاة المنذورة، ولا في النوافل التي لم تُشرع فيها الجماعة، كصلاة الضحى، ولا في النوافل التي شُرعت فيها الجماعة ولكن صليت فردًا (1).

هل يُشرع تكرار النداء بـ الصلاة جامعية ونحوها؟ المعتمد أنه لا يقال إلا مرة واحدة، باعتبار النداء بدلًا عن الإقامة التي لا يشرع تكرارها (2).

والأقرب أنه يُنادي في التراويح كل ركعتين، وكذلك يُنادي للنور إذا ترايخ فعله جماعة عن التراويح، وهذا ظاهر بناءً على اعتبار النداء قائماً مقام الأذان؛ لأنه يشمل عندها صلاتي التراويح والوتر، أما على اعتبار النداء بدلاً عن الإقامة، فلا فرق بين الإتيان بالنور عقب التراويح، أو متراخيًا عليه (3).

المطلب الرابع:
الاتباع في حيالِ الإقامة والتثوم بِالأذان

السنة في الأذان أن يلوي المؤذن رأسه وعثقه جمييًا في الأذان فيقول: حي على الصلاة، وشمالًا فيقول: حي على الفلاح، دون أن يحلو صدره عن القبلة، ودرون أن يزيل قدمه عن مكانها (4).

هذه صفة الأذان التي روى أبو جعفرين في حديث حجة الوداع، قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء، كأن أظهر إلى بياض ساقيه، قال: فتوذا، وأردن بلاء، قال: فجعلت أتبنيها فما حاننا، يقول جمييًا وشمالًا، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح (5).

(1) المازوري، الحادي 141/2 باعشن، بشرى الكريم ص 130.
(3) ابن قاسم، حاشيه على النجاة 4/166، القاهرة، المطبعة اليمنية، 1315هـ.
(4) المزني، المختصر ص 124 المازوري، الحادي 2/44 الغزالي، الوسيط 320/2.
(5) مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب سنرة الصلي، ح/5/3؛ والبخاري مختصرًا، الصحيح، كتاب الأذان، باب هل يمنع المؤذن جاهًا وهمًا، ح/6/11.
أما الالتفات في الإقامة فلمشاعفة في ثلاثة أوجه:
الأول: لا يستحب مطلقاً؛ لأن الإقامة للمحاضرين، فلا حاجة إليه، بخلاف الآذان، فإنه إعلام للغائبين، فيستحب الالتواء فيه؛ لحصول الإعلام لجميع أهل الجهات.
والثاني: يستحب في المسجد الكبير فقط؛ للحاجة إلى إعلام من بطرف المسجد.
والثالث: يستحب مطلقاً، ونقل اتفاق الشافعية عليه، وهو الأصح من الأوجه الثلاثة.
ودليل الأصح قياس الالتفات في الإقامة، على الالتفات في الأذان، إذ الجرارة من الإقامة هو الإعلام فقط، وهي من جنس الأذان، فثبتت فيها تشبهاً بالأذان.
وأما الثواب - وهو أن يقول المؤذن بعد الحبيطة: الصلاة خير من النوم، مرتين - فسنة في الأذان لصلاة الصبح، دون غيرها من سائر المكتوبات.

ودليله حديث أبي محذورة ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان، وفيه: فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

(1) البغوي، التهذيب/236، الجريري، البيان/2.
(2) النروي، روضة الطالبين/200/1.
(3) النروي، المجموع/116; الشافعي، مغني المحتاج/1/329/1/ باシュ، بشرى الكريم/34.
(4) الرافعي، العزيز/4515; الهيثمي، تحفة المحتاج/469/1/ الرومي، نهاية المحتاج.
(5) الجوزي، الدراسة المفصلة/82، البغوي، شرح السنة/2/ النروي، روضة الطالبين/199/1.
(6) أبو داود، السنن، كتاب الأذان، باب كيف الأذان، (م/500)، واللثيمي، السنن الصغرى، كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، (م/133). قال النروي في الخلاصية/287/ حديث حسن.

105
هل يَسِنُ الائتلافات في الشُّوِيب على نحو ما تقدَّم في الجِهَّيلتين في الآذان والإقامة؟قيل: يَسِنُ الائتلافات في الشُّوِيب لأنَّه في المعنى دعاء وإعلام، فيقاس على الجِهَّيلتين في الآذان والإقامة(1).

ويَحْبُب أنَّ الرَّؤُوس لا ينتنِق عند الشُّوِيب، ولا يَقاس الشُّوِيب على الجِهَّيلتين لأنَّ الائتلافات اختُص بهما؛ لأنهما خطاب لأدمي يُراد به زيادة الإعلام، أما الشُّوِيب وغيره من ألفاظ الآذان فإنها هي ألفاظ يُراد بها ذكر الله تعالى، فلم تحتج إلى النفايا(2).

***

المطلب الخامس:
قبلة المتنقلة مشياً

قال النجوي كلّفه الله: انفق أهل العلم من الصحابة فَمَن بعدهم على جواز النافلة في السفر على الدابة متوجهة إلى الطريق، ويجب أن ينزل لأداء الفريضة(3)، وذلك بشرط أن لا يتمكن من الدوّران على ظهر الدابة نحو القبلة(4).

والأصل في التنقل على الدابة حديث جابر بن عبد الله ﭼ، قال: كان رسول الله ﭘ صلى الله عليه وسلم على راحله حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة، نزل فاستقبل القبلة(5).

والحُكَّامة من الصلاة على الدابة هي التخفيف على المسافر، إذ الناس محتاجون للأسفار، فلو شرط الاستقبال للتنقل لأدى إلى ترك ما اعتدوا من

---

(1) الهيمني، تَحْفة المحتجّ / 429/1.
(2) الشريطي، مغني المحتجّ / 320/1 الرملي، نهاية المحتجّ / 410/1.
(3) شرح السنة / 190/4، ويُنظر: الخطابي، معالم السنن / 226/1.
(4) الزوائري، بحر المذهب / 184/2 النووي، المجموع / 2113/3.
(5) البخاري، الصحيح، كتاب القبلة، باب التنزه نحو القبلة حيث كان (ح / 391/).

156
النافذة، أو ترك مصالحهم.

والذهب عند الشافعي أنه يجوز التنقل للمسافر ماشياً، سواء كان
سفاً طويلاً أو قصيراً، فكل نافذة جازت على الراحة، جاز أن يصليها
المسافر ماشياً، بشرط الإتيان بتكبير الإحرام، والركوع والسجود على
الأرض، مستقبل القبلة على الأظهر.

قال الشافعي نعم: "وإذا كان المسافر ماشياً لم يجز له أن يصلي حتى
يستقبل القبلة فكبر، ثم ينحرف إلى جهة، فيمشي. فإذا حضر ركوعه لم
يجزه في الركوع ولا في السجود إلا أن يركع ويسجد بالأرض؛ لأنه لا
مؤنث عليه في ذلك، كَمَّهٌ على الراكب؟".

والدليل على صحة التنقل للمسافر ماشياً هو القباس على المنقل في
السفر راكباً، ومعنى هو أن المشي أحد المقتين، فأشبه الركوب، فلا فرق
مؤنث، بل المشي أولى بالجواز من الراكب.

فإن قيل: إن التنقل للراكب رخصة، والأصل في الرخصة الانتفاع،
والأمر ينقل التنقل ماشياً، فكيف أجزمته للمشي؟ قالنا: كل رخصة عقل
معتاهما، جرى القباس فيها، والمشب معه في القياس إمكان معنى فقهه، سليم
عن المبطلات.

***

(1) الروائي: العزيز/432/الشريني، مغني المحتاج/342/.
(2) المأذري، الحادي/74/الروائي، بحر الذهب/15/الغزالي، الوسط/162/;
(3) البغوي، التهذيب/160/الجمارق، البيان/115/النوروي، روضة الطالبين/121/.
(4) الأنام/2/221/.
(5) الجوزني، نهاية المطلوب/82/الروائي، العزيز/432/الشريني، مغني المحتاج
(6) الهيثمي، نهية المحتاج/487/الرحل، نهاية المحتاج/428/.
(7) الجوزني، الدورة العضوية/90/.

107
المطلب السادس:
التلفظ بالنية في الصلاة

النية في الصلاة فرض لا تجزي الصلاة إلا به، والأصل فيها أنها معتربة بالقلب، فهور محلّها، إذ النية هي الإخلاص، والإخلاص لا يكون إلا في القلب، بحيث لا يكفي في الإتيان بها نطق اللسان مع غفالة القلب.

وقد قال ابن المنذر ولعنة: "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة لا تجزي إلا بنية" (1).

والأصل في فرضية النية قوله تعالى: "وَنَبِيُّ أُسْرَى إِلَّا يُنْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُنَبِّئًا" (2).

وحدث عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى" (3).

وأما وقت النية الواجب فهو أن يأتي بها مقارنة للفظ التكبر، فلا يجوز أن ينوي للصلاة قبل التكبر فتغرب نيته ثم يكبر، كما لا يجوز أن يبدئ نية الصلاة بعد الفراغ من التكبر، والأكمل هو الإتيان بها لفظًا تُقبل التكبر، ثم أن يستصحح حكم النية إلى الفراغ من الصلاة (4).

ويكفي في النية أن تكون مقارنة للتكبر مقارنة عرفية، بحيث يُعتبر

---

(1) الشافعي، الأم 2/224; العماري، البيان 2/116.
(2) الإشراف 5/3 ونجو في الإجماع ص 37.
(3) سورة البينة، الآية: 5.
(4) البخاري، الصحيح، كتاب يده الحفي، باب كيف كان يده الحفي إلى رسول الله ﷺ، ح/14 ومسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية"، ح/149.
(5) الزؤربائي، بحر المذهب 1/107; باذن، بشرى الكرم ص 142.
المصلي مستحضاً لصلاة، غير غافل عنها، اقتداء بالسلف في تسامحهم في مثل ذلك، أما التدقيق في مقارنة النية للكبير فلا يجب.(1)

ولننية مع ذكر القلب ولفظ اللسان أربعة أحوال: أخذها: أن لا ينوي بقلبه، ولا يتفنف بلفظه، فصلاً تابعة، ثمها: أن لا ينوي بقلبه، وينوي بلسانه، فصلاً تابعه، لكأن محل النية الاعتقاد بالقلب، فكما لا تصح القراءة بالقلب دون اللسان، فكذلك لا تصح النية باللسان دون القلب.
ثالثها: أن ينوي بقلبه، ولا يتفنف بلسانه، فصلاً صحيحة، وقد ترك الأكمل. رابعها: أن ينوي بقلبه، وينوي بلسانه، فصلاً صحيحة، وقد جاء بالأكمل.(2)

وقد غلت بعض الشافعية فظن أن الإمام الشافعي يشترط اللقب بالنية، وليس هذا صواباً، بل هو وجه شاذ، وإنما أراد الإمام وجوه لفظ التكبر.

وَلَا يَتَّخَذُهُ مِنْ تَغْلِبَةِ هَذَا الْوُجُوهُ الْشَّاذُ أَنَّ الشَّافِعِي لاَ يَرْتِبُ اللَّفْظَ بَالنِّيَّةِ مَلَّاً، بل الغلط في الإجاب دون الدب، وإلا فالشافعية أعلم بصاحبهم، وأصدق وأحرص الله في نقل آرائهم.

ولقد قال ابن خزيمة: «حدثنا الربيع، قال: كان الشافعي إذا أراد أن يدخل في الصلاة قال: بسم الله، متجهاً لبي الله، مؤدياً لعبادة الله.»(3)

وقد ثبت اللقب بالنية في الجاح، فعن أنس بن مالك، قال: صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة، ظهر أربع ركعات، والعصر بذي الخليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على

(1) الجوزي، نهاية المطلب 2/117; الغزالي، الوسط 3/452; النووي، الترتيب 2/91،
تح: أحمد إبراهيم، محمد تامير، الفاخرة، دار السلام، ط1، 1417/1996م،
بهامش الوسط للغزالي.
(2) المأزدي، الحاوي 2/41; الجهمي، البيان 2/169; النووي، المجموع 3/2416.
(3) النووي، روضة الطالبين 2/48.
(4) ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 2/139.
البديع، حمد الله، وسح، وكب، ثم أهل بحج وعمرة

وأصرح منه في التلفظ بالنية حديث عاشرة قالت: ذكر
رسول الله ﷺ على ضياعة بني الزبير، فقال لها: "الملك أردت الحج؟"،
قالت: لا أجديها إلا وجة، فقال لها: "خجي واشترطي، قول: اللهم
مَحلي حيث حبستني"}.

وبناة على هذه السنة الثانية، فقد قاس الشافعية التلفظ بالنية في
الصلاة، على التلفظ بالنية في الحج (1)، قبلاً شهياً، مع عدم إغفال وظيفة
القلب الذي لا تصح الصلاة مع غفلته.

والفعلية من التلفظ بالنية هو مساعدة اللسان القلب، خشية غفلته
المؤدي إلى إبطال الصلاة، وحتى يكون أبعد عن الوسوس الناشئ عن
الشك في الإتيان بالنية أو عده (2)، إذ يطلق المعبر عن النية باللسان، لس
نية في الحقيقة، وإنما هو إعانا على حضور حقيقة النية في القلب (3).

فإن قيل: إن التلفظ بالنية غير وارد.

بجاب بأن عدم الورود ليس دليلاً على عدم الوقف (4)، وليس هو
دليلاً على عدم الجواز من باب أولى؛ لأن عدم العلم بالشيء، ليس علمًا
بالعدم كما يقول العلماء (5).

ولا شك أن التلفظ بالنية فيه من الفائدة ما لا تجيء الشرعية بمنعه،

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب التحميد والتثبيح والتكبر قبل الإهلال،
(ح/1476).
(2) البخاري، الصحيح، كتاب التمكح، باب الأكفاء في الدين، (ح/481)؛ ومسلم،
ال صحيح، كتاب الحج، باب جواز أشراف المحرم المتاليل في الحجر، (ح/127).
(3) الهمتري، نفحاء المحتاج (ح/12/2).
(4) الشريطي، مغني المحتاج (ح/257/1)، نهاية المحتاج (ح/257/1).
(5) ابن الصلاح، شرح مشكل الوسط (ح/89/2).
(6) ابن علان، الفوائد الروانبية (ح/54/1).
(7) الآلباني، أحكام الجنائز (ح/272).

160
إذ لو قيل به حفاظًا على ركن من أركان الصلاة وهو النية من غير دليل يذكر لما كان مستعدًا، كيف وقد ثبت التلفظ بالنية في الحج، فألحق به بضرب من الشهاب، لا يخلو من معنى للمتهم المنصف.

ومما يزيد الأمر بيانًا أن التلفظ بالنية، لا سيما في أزمة الغفارة كهذه الأيام، مما يتوقف عليه عند كثيرين حصول النية القلبية، ففيه يوجد التلفظ بالسان يجعل تذكر القلب، وبالعكس، وإذا كان ذلك كذلك فما أقرب دخل مسألة التلفظ بالنية ضمن القاعدة المشهورة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (1)، والله أعلم.

وتبقى الإشارة إلى أن استعباب التلفظ بالنية دون الجهير بها ليس خاصاً بالشافعية، بل قال به غيرهم من أهل الفقه، فالحنفية - قياساً على التلفظ بالنية في الحج - يقولون: "القصد مع التلفظ أفضل منه بلا تلفظ، لأن السائح ترجعان للجنة، وهذا بدعه حسنة، استحسنتها المشايخ للتوقية، ودفع الوسوس" (2).

والمالكية يقولون: "النية قصد الشيء، ومحلها القلب، وجاز التلفظ بهما، والأولي تركه في صلاة أو غيرها" (3)، لكن "يستحب للموسوس إذا خشي أن لا يرتبط في قلبه عقد النية، أن يعضده بالقول: حتى يذهب عنه اللبس" (4).

والHANDLEA كذلك يقولون: "معنى النية القصد، ومحلها القلب، وإن لفظًا بما ثواب كان تأكيدًا" (5).

***

(1) ينظر حول القاعدة المذكورة: ابن السكي، الإباح 2/ 314/3.
(2) الغزاري، فتح باب العذاب 4/1، وينظر: الكاساني، بديع الصانع 4/2.
(3) الدرب، الشرح الصغير 10/4.
(4) النعوي، النجاح والإكيل 2/17، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 2003.
(5) ابن قدامة، المغني 14/2.
المطلب السابع:
قراءة غير الفاتحة في الركعتين الآخرين

السنة أن يقرأ المصلي في الركعتين الأولتين بعد الفاتحة بما تيسر من القرآن، وفي الركعة الثالثة والرابعة قولان للمشاطية:

الأول: وله قال الشافعى في القديم والجديد، أنه لا يُسمح القراءة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة، وإنما يكتفي بالفاتحة، وهو الأظهر (1).

ودليل هذا القول حديث أبي قتادة ص، قال: "كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر، بفاتحة الكتاب وسورتين، بطول في الأولى، وقص في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقص في الثانية" (2).

والقول الثاني: وهو كذلك قول الشافعى في الجديد أنه يُسمح قراءة سورة بعد الفاتحة فيما زاد على الركعتين، سواء الصلاة الثلاثية أو الرباعية (3).

قال الشافعى كقوله: "أحب أن يكون أقل ما يقرأ من القرآن في الركعتين الأولتين قدر أقصر سورة من القرآن... وفي الأخرائين: أم القرآن وآية، وما زاد كان أحب إليه، ما لم يكن إماماً فائقاً عليه" (4).

---

(1) المازردي، الحارى 14/2، ابن الصلاح، شرح مشكل الوسط 132/2، النووي، النهاية ص 98.
(2) البخارى، الصحيح، كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في الظهر، (ج/725) ومسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (ج/851).
(3) الزوائري، بحر المذهب 187، الجهراء، البيان 1402/2003، الرافعي، العزيز 1507/1506، النووي، روضة الطالبين 24/1.
(4) الأم 2، 250/2.
ودليله حديث أبي سعيد الخدرى، قال: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزننا قيامه في الركعتين الأولتين من الظهر قدر قراءة المتنزيل السجدة، وحزننا قيامه في الأخرين قدر النصف من ذلك...».

وبناة على هذين القولين وهذين الحديثين اللذين اقتضا على ذكر القراءة في الظهر والعصر فإن الشافعية قاسوا عليهما ثالثة المغرب، والأخرين من العشاء.

والمحترر أن الركعة الثالثة والرابعة في الصلوات الخمس سوى الفجر كلها سواء، بالنص في الظهر والعصر، وقياساً في المغرب والعشاء، وأن القراءة في الأخرين بعد الفاتحة، وترك القراءة جائز، والأولى للإمام ترك السورة دون المنفرد تخفيفاً، والله أعلم.

وهذا المختار يؤرده حديث أبي هريرة، قال: آمَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن أناجِدَهُمْ «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»، فما زالوا ذلك...».

ويؤيدها قول الصحابي (رضي الله عنهم): «قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصلبت وراء المغرب، فقرأ في الركعتين الأولتين بأم القرآن، ومن قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فندى من حسن ثيابي».

(1) مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (ج/247).
(2) الشافعي، مغني المحتاج/1380 الهجري، تحققة المحتاج/562 الرملي، نهاية المحتاج/247.
(3) تنبه: ليست هذه (ما) النافية، بل هي (ما) المصدرية. يُنظر للتوضيح: المالكي، رصيف المباني ص/313، تحت: أحمد الخراط، دمشق، مجمع اللغة العربية.
(4) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في سلاته بفاتحة الكتاب، ح/820، وصحبه الألباني.
(5) المستناحب: هو عبد الرحمن بن عبلة العامري، ثقة، من كبار التابعين، قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام، مات في خلافة عبدالملك بن مروان. ينظر: العفلاني، تقرير التهذيب ص/207.
لمكان أن نقص ثيابه، فسمعته نقرأ يام القرآن بهذه الآية: "هُمَا لَا يَعْطِيُونَ قَلَوْبًا" (1)

وثبت أن عبد الله بن عمر ﷺ "كان إذا صلى وحده يقرأ، يقرأ في الأربع جميعًا، في كل ركعة، بأم القرآن، وسورة من القرآن" (2).

وسواء قبل سنة القراءة في الثلاثة والرابعة أم لا، فإن المأمون إذا فرغ من الفاتحة وكان في صلاة سرية، أو في الثلاثة أو في الرابعة من الرباعية فإنه يحسن له أن يقرأ أو يدعو، والقراءة أفضل لأن القيام محل القراءة، والصلاة لا توقف فيها إلا في موضع ليس هذا منها" (3).

**

المطلب الثامن:

الاستتار بالخط ونحوه

من السنة أن يكون بين يد المصلّي سترة من جدار أو سارية ونحوها، وأن يندن منتها، وألن لا تزيد المسافة بته وينها على ثلاثة أذرون، هذا ويقوم مقام الحائط غرر عصا، أو أن يجمع المصلّي بين يديه متاعًا ونحوه، بحيث يرفع ذراع ثلثي ذراع (4).

جاء في حديث طلحة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وضع...

(1) سورة آل عمران، الآية: 8.
(2) مالك، الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء، (177).
(3) الذهبي، التاواري الكبير، 142/1.
(4) الهلالي، المعامل السنن، 187/1.
(5) الجرّاحي، المأمون، الحاوي، البيغوي، التهذيب، 192/2.
أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك.

والحكمة من السئلة أن وضعها أمام المصلي مفصل في ساحة الصلاة التي ينبغي عدم المرور فيها، عادةً لمنع يقت المصلي بين يدي سباحته، فإذا رأى المرار ما ينبغي عن بقعة الصلاة، تجنب المرور من خلالها، وتبتقي إلى طريق آخر، ويقوم بهذا الدور كل ما كان بمعنى الشاخص.

وحيث وضح الحراز من السئلة فإن الشافعي تكرش قد اختفى قوله فيما إذا لم يجد المصلي شاحباً، هل يكون له أن يخط بين يديه خطأ.

يستتر به؟ للإمام البخاري قولان:

الأول: وهو منصور قول الشافعي أنه لا يخط المصلي بين يديه خطأ، إلا أن يكون فيه حديث ثابت عن النبي ﷺ

الثاني: وهو منصور شافعي في القديم والجديد أنه يصحت للمصلي أن يخط بين يديه خطأ.

قال: "إذا صلى أحدكم فليجعل بقعة وجهه شيئًا، فإن لم يجد، فليسdat عن عصا، فليخط خطأ، ثم لا يضره ما مر أمامه".

---

(1) مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب سئلة المصلي، (ج/499).
(2) الدهليزي، حجة الله البالغة، 5/157.
(3) العلماني، اليمان، 2/157.
(4) ابن المنذر، الإشراف، 2/245; الرافعي، الزrics، 2/562; الني让您، روضة الطالبين، 2/194.
(5) أبو داود، السنن، الصلاة، باب في الخط إذا لم يجد عصا، (ج/689).
(6) ابن ماجه، السنن، كتاب الإمامة الصلاة، باب ما يستر المصلي، (ج/443).
(7) ابن جهان، ابن بليان، الإحسان، كتاب الصلاة، باب ذكر وصف استتر المصلي، (ج/136).
(8) وضعته الأئمة: الشافعي والبنوية والألباني. قال العقائي في بلغ المعلم ص: 18.
(9) لم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن، تج: أحمد البكري، القاهرة، دار السلام، ط/3، 1427/1947م. ينظر: المغوا، شرح السنة، 551/552; السقافلي، التحليص، 2/472.
قال النووي: «والمختار استحبب الخط؛ لأنه وإن لم يثبت الحديث فإنه تحصل حرية للمسلي، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضيف في فضائل الأعمال. دون الخلاف والحرام».

فقال الشافعي عَوْلاً على الحديث إن ثبت صحته، وعلى فاسوا بعض المصلٍّى، باعتباره قائمًا مقام الخط، بل المصلٍّى على أولى بالجوار، وعلى أنه من فضائل الأعمال التي ينسامح في أحاديثها، والأولى من ذلك هو القياس الصحيح المبني على معنى السنة، فيقوم بالدور ما كان في معتناء.

ويؤيد صحة هذا القياس حديث سِبْتة بن معيبد قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم فيستبر لصلاة، ولو بسهم". وظاهر من الحديث طلب ما يعتبر سترة، ولو كان سهماً، فغيره أولى.

المطلب التاسع
الصلاة بحضرة الطعام ونحوه

يُكره للمصلٍّى عند الشافعية الإتيان بالصلاة بحضرة طعام، أو وهو يدقع البول أو الغائط، لما فيه من شغل القلب، وذهب الخشوع، إذ

(1) مجموع ٢٢٦.
(2) البغوي، التهذيب ١١٥; الشربيني، مغني المحتاج ٤٦٢/١ الوالي، نهاية المحتاج ٥٣.
(3) أحمد، المسند، مسنده المكيين (٣٠٧)، والظُّل له، قال محققه: إسناده صحيح، وهذا المُستدرك، كتاب الصلاة، باب التأمين (٩٢٦)، وقال: على شرط مسلم، والبصري، السنن الكبير، كتاب الصلاة، باب ما يكون سنة المصل، (٤٧٤/٣)، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٧٨٣): صحيح، الإمام، دار المعارف ١٤١٥ه/١٩٩٥م.
(4) المازري، الحادي ١٨٩; البغوي، التهذيب ٢٥٣/٢، النووي، المجموع ٣٨/٤.

١٦٦
منهما فإنها متناقضة للصلاة، لا بد من الكف عنه.

قال النبي ﷺ: "لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافع الأحذان".

النوروي كتب: "في هذه الأحاديث كرارة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله؛ لما فيه من استغلال القلب به، وذهب كمال الخشوع، وكراتها مع مدافعة الأخرين، وهما: البول والغائط، وَيَلَتْحَقُ بهذا ما كان في معناه مما يذهب القلب، ويهب كمال الخشوع".

والمعتمد أن حكم غياب الطعام هو حكم حضوره، فإذا تاقت النفس إلى طعام غائب بحيث يذهب التوقان بكمال الخشوع، يذهب القلب، كرمت الصلاة في تلك الحال، ويلتزم على المصلي إزالة العارض، بشرط عدم خروج الوقت.

ومما يتصل بما نحن فيه، ترك الجماعة إذا كان بمريد الجماعة جوع، أو عطش شديد، وحضر الطعام والشراب، وتأت فتحه إليه، فيبدأ بالأكل والشراب، وإن أقيمت الصلاة، حتى يذهب ما بين الحاجة إلى الطعام والشراب.

ودليله ما روت عائشة ﻣﻌ. ﻏ أن النبي ﷺ قال: "إذا وضع الغشاء، وأقيمت الصلاة، فابتدأوا بالغشاء".

---

(1) الدهلي، حجة الله البالغة 211.
(2) مسلم، الصحيح، كتاب المساجد، مواقف الصلاة، باب كرارة الصلاة بحضرة الطعام، (ج/ 560).
(3) شرح مسلم 483، وينظر: البغوي، شرح السنة 356.
(4) النووي، المجموع 138/4، ابن المافر، الإعلام 207/2.
(5) ابن المنذر، الإشراف 2/3، الحملي، البيان 139/369، النووي، روضة الطالبين 1/24.
(6) البخاري، الصحيح، كتاب الجماعة والإمام، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.
وحدثت أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قُضِيَ الغذاء، فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعلجوا عن عشائكم".

قال الشافعي نقله: "إذا حضر عشاء الصائم، أو المفطر، أو طعنه، وبه إليه حاجة، أحرصت له في ترك إتيان الجماعة، وإن يبدأ بطعامه إذا كانت نفسه شديدة الث coy إلى المكان إليه".

قال بعض الفضلاء: "يفتري أن تحمل الألف واللام على العموم؛ نظرًا إلى العلة في ذلك، وهي التشويش المنقضي إلى ترك الخشوع، وهذا لا يُخْصَص صلاة دون صلاة، وإن كان قد ورد ذلك في المغرب، فليس فيه ما يقتضى الحصر فيها".

والحديث وإن كان في الغذاء، عند صلاة المغرب أو صلاة العشاء.

على اختلاف الروايات، فلا فرق عند الشافعية بين طعام الغذاء والغذاء، ولا بين صلاة المغرب والعشاء وغيرها من الصلوات الخمس، قياساً على المنصوص.

ومثل حضور الطعام عند الشافعية ما لو كان بحضرة مرئية الجماعة زوجته، وتاقت نفسه للجماع، فإنه يبدأ بقضاء شهوده، ثم يظهر ويصلي قياساً على حضور الطعام، والجامع الشافعي.

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الجماعة والإمام، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، (ج/141) ومسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة، بحضرة الطعام، (ج/141)

(2) الإمام، (ج/141)

(3) ابن الملقين، الإعلام، (ج/295)

(4) الجاحظ، (ج/28)

(5) البخاري، تحفة الحبيب، (ج/335) باعثن، بشرى الكريم ص: 224
المطلب العاشر:
التحرُّم والتسليم لسجود التلاوة

سجود التلاوة سنة مؤكدة، ويشرع لصحته الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة؛ لأنه صلاة في الحقيقة، فيفض عنها، وحكمه حكم صلاة النقل (1).

وكيفته في غير الصلاة عند الشافعية أن ينوي مريد السجود للسجود، ويكبر الافتتاح، ويرفع يده حذو من كميه، ثم يكسر للهوي دون أن يرفع يده، ثم يسجد سجدة كسجدة الصلاة، ويسجع، ثم يعتدل مكبراً، مفترشاً، ثم يسلم (2).

أما تكبرة الافتتاح ففي حكمها ثلاثة أوجه: أصحها أنها شرط؛ لأن هذا افتتاح للصلاة، والسجود للسجود صلاة لها سجود، فانتشر إلى التكبرة قياسًا على سائر الصلاوات، والثاني أنها مستحبة، والثالث أنها لا تشرع أصلاً.

ودليل الووجه الأصح حديث عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبير، وسجد، وسجدها ممه (3).»

1. الروائي: بحر المذهب 273/2 ; الراوي، العزيز 13/138.
2. المازري، الحارثي 240/2 ; النوري، روضة الطالبين 321/1 ; الأردبيلي، الأدور 158/1.
3. الروائي: بحر المذهب 275/2 ; البقيوي، شرح السنة 315/2 ; الجعفري، البيان 296/2.
4. أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب في الرجل يس双重 السجدة وهو راكب، (1413/1413) واللفظ له: الحاكم، المستدرك، كتاب الصلاة، باب التأمين، (8/808)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، قال في التلخيص: على شرطهما. قلت: لكن ليس فيه أنه كبير، وهو محل النزاع والاستدلال، وقال النوري في الخلاصة 2/3، والمجموع 576/11: إسناده ضعيف.
وعلى رفض التسليم بضعف الحديث، فإن صحة هذا القول هو ما يقتضيه القبض الصحيح، إذ سجود التلاوة داخل في جنس الصلاة، فيشرع الكبير لانتهاجه، كما يشرع الكبير لانتهاج سائر الصلوات، قياساً عليهم.

أما التسليم من سجدة التلاوة في الشافعي كشفة قولان: الأظهر أنه شرط لصحة السجود؛ قياساً على تكبير الافتتاح؛ لأنه متفق إلى الإحرام فيفتقر إلى السلام. والثاني أن التسليم لا يفتقر إلى السجود التلاوة؛ لأنه لا يفتقر إلى القراءة، فلا يفتقر إلى السلام؛ قياساً على الطرف، وقياساً على سجود التلاوة في الصلاة.


مطالب الحادي عشر: تحريم التشاغل عن صلاة الجمعة

الأصل في السعي إلى صلاة الجمعة قول الله تعالى: "بِيَادِيَ اللَّهِ " (1) ما نецح إذا نوري من ضيوع الجماعة فأمسوا إلى ذكر أقدام ودواء البيع.

وبناء على الآية فقد ذهب الشافعي إلى أن البيع يوم الجمعة - إذا كان

(1) الهشيمي، تحقع المحتاج 2 "۱۱۴/۲ الرمل: نهاية المحتاج 2 "۱۰۰/۲.
(2) الزرباني، بحر المذهب 2 "۲۷۶/۲: الغزالي، الوسيط 2 "۲۰۴/۲: النووي، المجموع 2 "۲۰۴/۲: الهشيمي، تحقع المحتاج 2 "۱۱۴/۲ الرمل: نهاية المحتاج 2 "۱۰۰/۲.
(3) الحازوي: الحادي 2 "۲۰۴/۲: العمراني، البيبان 2 "۲۹۷/۲: النووي، روضة الطالبين 2 "۲۲۲/۲.
(4) سورة الجمعة، الآية ۹.

۱۷۰
بين اثنين ممن وجبت عليهم الجمعة، أو بين من وجبت عليه الجمعة وغيره.

(1) العثماني، المبادئ، 2، 390/2، المعاوزي، الحاوي 2، 376/2، البيغوي، التهذيب 335/2.

(2) النروي، المجموع 2، 557/2، النروي، المجموع 4، 277/2.

(3) النروي، المجموع 2، 467/2، الشريطي، النهاية المحتاج 2، 234/2، النقية المحتاج 2، 480/2.

(4) الشريطي، مغني المحتاج 2، 251/2.

---

**---**
المطلب الثاني عشر:
الصلاة بسلاح ملطخ بالدم

إذا التحم القتال بين المسلمين وعدوهم، واشتهر الخوف، ولم يتمكنوا من ترك القتال؛ لقتلهم، وكون أعدائهم، وجب عليهم الصلاة بحسب الإمكان، إذا لا يجوز لهم تأخير الصلاة عن وقتها، فيصلون ركبائهما ومشأ، مستقبل القبلة إن أمكنهم أو غير مستقبلها، ولا إعادة عليهم.(1)

فإن تلطخت سلاح المجاهد أثناء صلاته وجب عليه أن يلبشه، أو يجعله في قربه تحت ركابه، فإن لم يحتمل الحال ذلك، واحتاج إلى إمساك السلاح الملطخ بالدم، جاز له ذلك للضرورة.(2)

ولكن وإن جاز له حمل السلاح للضرورة، فهل يلزمه القضاء؟

للشافعي قولان:

الأظهر عند إمام الحرمين وغيره أنه لا قضاء عليه؛ لأن تلطخ السلاح بالدم من الأعذار العامة في حق المقاتلين، وتكليف المقاتل تنحية السلاح أثناء شدة القتال مما لا سبيل إليه، فإنما على دم المستح心血 إذا تقاطر للضرورة، وقياساً على سائر المعوقات في صلاة شدة الخوف كجواز استدبار القبلة، وجواز الإيماء بالركوع والسجود، وغيرها.(3)

والمعتمد عند متأخري الشافعية، وهو المنقول عن نص الشافعي وأصحابه وجوه القضاء؛ لأن تلطخ السلاح بالدمه نادر، فلا يحاس على صلاة المستحبة مع استمرار النزف، بل يحاس على سائر النجاسات.

(1) المازري، الحادي 470/21، بعثن، بشرى الكريم ص 349.
(2) الأزهري، في المعروف 13/2، روضة الطالبين 21/6.
(3) الجوزني، نهاية المطاف 584/2، الرازي، العزيم 234/2، النوري، المجموع 4/2313، الأردبيلي، الأوان 1313/2، واعتماد الشيخان: النوري، والرازي.
التي لا يُعفى عنها(1)، «قال في المهمات: وهو ما نص عليه الشافعي، فالفوتوى عليه»(2).

والذي وجدته في مختصر المهمات: «وفي المحرر: إن أقيس الوجهين عدم القضاء، وفي المنهاج: إنه الأصح، وزم به في أصل الروضة في آخر النجوم، وفي شروط الصلاة، ونص عليه الشافعي في مختصر البُوطي، فعليه الفتوى»(3).

فظاهر كلام مختصر المهمات أن نص الشافعي هو عدم القضاء، ولعل النقل عن المهمات كان بالواسطة، أو من خلال نسخة سقيمة، فتتابع المتأخرون على هذا الخطأ في النقل، وعلى كل فالمختار هو الفوق الأول، وهو عدم وجب القضاء، والله أعلم.

***

المطلب الثالث عشر:
التكرير المرسل للأضحى

من أظهر شعائر العيد التكبير، وهو إما تكبير مقتضى: يُؤتي به عقب الصلاوات خاصة، وإما تكبير مرسى أو مطلق: لا يتقيد بحال، بل يُؤتي به في المساجد والمنازل والطرق، ليلاً ونهاراً، حضاً وسفراً، في الطريق إلى المصلى، وبالمطل، إلا الحاج فذكره التلبيه(4).

والتكبير المرسل عند الشافعية سنة في العيدين: الفطر والأضحى،

(1) الزوياتي، بحر المذهب 193/3 الهيتمي، تحفة المحتاج 14/3 الرملي، نهاية المحتاج 370/2.
(2) مغني المحتاج 668/1.
(3) ابن العرقي، مختصر المهمات في 78، مخطوط، استانبول، مكتبة مصطفى عاطف، رقم: (13/100)، فيه تشافي، 46 ورقة.
(4) التوري، المجموع 28/5.

173
وأول وقته غروب شمس ليلة العيد، ويعد إلى أن يحرم الإمام صلاة العيد في الأظهر.

ويسمى للمرجل رفع صوته بالتكبير المرسل، ويكون صوت الأنشى أخفض من صوت المرجل، قياساً على الصلاة في غير حضرة الأجانب.

ويتأكد التكبير عند الرحمة وتفاير الأحوال، قياساً على التلبية للحاج.

وبدل المشروعة التكبير في العيد الفطر قوله تعالى: "وَشَهِدُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا حَدَّثَكُمْ وَلَتَكُونُوا تَكْبِيرًا".

قال الشافعي: "فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول: "وَشَهِدُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا حَدَّثَكُمْ وَلَتَكُونُوا تَكْبِيرًا" عند إكمله، "وَلَتَكُونُوا تَكْبِيرًا" وعند مغيب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان.

وأما التكبير المرسل في الأزحي فدليله القياس على التكبير المرسل المشرووع في العيد الفطر، وعليه فإن تكبير ليلة الفطر أكد من تكبير ليلة الأضحى في الأظهر.

والاختيار أن التكبير المرسل في العيد ثابت بالسنة الصحيحة الصريحة، وهو ما روت أم عطية، وقالت: "كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البقر من خدها، حتى نخرج الحيْض، فإن خلف ابن الحسن، الإمام الغنجي، عبد الخالق، مكتبة النوري، المجموع 38/5، النهي عن المحتاج 2013/3، الرحل، نهاية المحتاج 397/2.

(1) ابن الجزم، الإشراق/2، الزوياني، بحر المذهب 159/2، النووي، روضة الطالبين 30/7.
(2) باعشن، بشرى الكريم ص 367.
(3) درة البقرة، الآية: 185.
(4) البهذبي، أحكام القرآن 97/9، تحدث: عبدالغني عبدالعال، القاهرة، مكتبة الملك، 1994/1415ه.
(5) النووي، المجموع 38/5، البهذبي، نهجة المحتاج 151/3، الرحل، نهاية المحتاج 397/2.
الناس، فب FileInputStream بتكبيرهم، ويدعون بدعائتهم١. وفي رواية: "كنا نُمر
بالخروج في العيدين... قالت: المُحيط يخرج في خلف الناس، يكبر الناس، يكبر الناس٢.

وهكذا اشتملت هذه الآثار على وجود التكبر في تلك الأيام، عقب الصلاوات، وغيّر ذلك من الأحوال، وفيه اختلاف بين العلماء في مواضيع... وظاهر اختيار البخاري شملً ذلك للجميع٣.

أما قياس الأضحى على الفطر فالظاهرة أنه في وقت ابتداء التكبر وانتهائه، دون أصل المشروعة، والقياس لا حاجة إليه مع وجود النص؛ لأن ما ورد فيه نص، لا يقال: إنه حكم مأخوذ من القياس، وإن كان القياس يقتضيه٤. والله أعلم.

***

المطلب الرابع عشر:
صلاة عند الآيات الكونية سوى الكسوف

السنة إذا كشفت الشمائل أو خسف القمر أن يرفع الناس إلى الصلاة جماعة، بحيث تصل في مساجد الجمعة، ونادى لها: الصلاة جامعة، بلا أذان ولا إقامة٥.

والأصل فيها أحاديث منها حداث عائشة، قالت: قال:

البخاري، الصحيح، كتاب العيدين، باب التكبر أيام منى وإذا غدا إلى عرفة،
(ج/ 928).

مسلم، الصحيح، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين،
(ج/ 890).


المزاردي، الحراري 2/288.

المزاردي، الحراري 2/404; الزويني، بحر المذهب 3/245.

١٧٥
رسول الله ﷺ: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسنان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأى ذلك فادعوا الله، وصلوا، وصُدُّقوها" (1).

أما في الآيات الكونية سوى كسوف الشمس والقمر كالزلزال، والبراكين، والضخامة، والظلمة في النهار، والرياح الشديدة، ونحوها، فذهب الشافعي أنه لا يُسمى لها الصلاة جمعةً كما يُصلي فيها الكسوافين، ولكن يستحب لكل أحد عند حضور هذه الآيات التضجع والدعاء، والصلاة في بيته منفرداً؛ لأن هذه الآيات كانت في زمنه ﷺ، ولم ينقل أنه صلى لها جمعةً (2).

والمختار أنه يُشرِّع الصلاة جمعةً بصفة صلاة الكسوف في كل آية كونية عظيمة كالزلزال، والبراكين، والضخامة، ولا ي취يه ثلاث طرق: من جهة النظر، والأثر، والملعم.

أما النظر فقوله ﷺ: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، الذي يومي إلى علة الصلاة وهي كونها آية، فكذا الزلزال، والحادثة، وما أشبه ذلك من آيات الله" (3)، فكل ما كان في معنى آية الكسوف والخسوف فإنه يأخذ حكيمها.

وكذلك حديث أبي بكر ﺏ. ﻭ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسنان لموت أحد، ولكن الله تعالى يخوّف بهما عباده" (4)، ففي التعليم لصلاة الكسوف بتكوين العباد، كما كان من (5).

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الكسوف، باب الصنَّاقة في الكسوف، (497)، واللفظ له، وسلم، الصحيح، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (494).
(2) السماواد، الحاواري 512/710، الزوبعي، بحر المذهب 258، الديراني، البيان 372/705، المجموع 162، روضة الطالبين 2، الهيثمي، نفحة المحتاج 417/832.
(3) ابن المنذر، الإشراق 310/832.
(4) البخاري، الصحيح، كتاب الكسوف، باب قول النبي ﷺ: "يخوّف الله عباده بالكسوف"، (1001).

176
الأيت يحمل هذا المعنى فإنه يأخذ حكمه؛ قياسًا على العلة المنصوصة.

وأما من جهة الآخر فما روى النضر بن عبادة(1) قال: كانت ظلماً على عهد أسى بن مالك، قال: فأتت أنا فأقبلت. يا أبا حمزه، هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: ﴿مُعاذُ اللهُ! إِنَّ كَانَ الْرِّيْحُ لَيْسَهُ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدُ؛ مَخَافَةُ الْقِيَامَةِ﴾(2).

فإن قلنا بصحة الحديث فيه الصلاة للأياث، تلميحًا لا تصريحًا، وإن قلنا بضعفه، فإن القيس الصحيح غنيه، والله أعلم.

وكلذك يدل له من جهة الآخر ما ثبت عن ابن عباس ﭘ أن صلى في الزلزلة في البصرة، وقال: ﴿هكذا صلاة الأيت﴾(3).

وأما من جهة المذهب فبيان للمختار قول البهائي ﭘ: ﴿عن علي ﭘ أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجادات، خمس ركعات وسجادات في ركعة، وركعة وسجادات في ركعة، قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عن طندا عن علي ﭘ لقلنا به(4).

فإذا ثبت الصلاة للزلزلة عن ابن عباس ﭘ، فقد ثبت للفه، قال ﭘ: قول بالصلاة للأياث الكونية معقلًا على صحة حديث علي ﭘ، ولا فرق بين نبّه عن ابن عباس أو ثيوه عن علي، ويفيد احتمال أن يكون مفصود الشافعي ثيوه مرفوعًا، وإن كان مثله في حكم المرفوع.

_____________________________
(1) النضر بن عبادة بن مطر القيسي، البصري، مستور. يُنظر: العفلاني، تقريب
التهذيب ص 862.
(2) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الظلما ونحوها، (ح1191/2141)، قال الآلباني:
ضعيف؛ والحاكم، المستدرك، كتاب الكسوف، (ح1191/2141)، وقال: حديث صحيح
الأسناد. قال النووي في الخلاصة/2865: رواه أبو داود بإسناد صحيح.
(3) عبد الرؤف، المصنف، كتاب الصلاة، باب الآياث، (ح1191/2141)، قال البهائي
في السنن الكبير/3478: هو عن ابن عباس ثابت.
(4) البهائي، السنن الكبير، كتاب الصلاة، باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع
والقيام قياسًا على صلاة الخسوف، (ح1191/2141).

177
وقد اختلاف في أمر الصلاة إلون الشافعي كتب المذهب: إذا ثبت حديث علي عليه السلام، هل أراد به الصلاة لليزازة خاصة، أم الصلاة لسائر الآيات الكنية؟ وجهان(1) والثاني هو المختار عندي.
ثم إن الزركشي كتب أنه اختيار الصلاة جماعة في كسوف النجوم، قياسًا على كسوف الشمس والقمر(2)، وهو قياس صحيح ملهم يعده ما تقدم، والله أعلم.

***

المطلب الخامس عشر:
إقامة متفرقة في باب الصلاة

1 - يُسنّ الإبراد لصلاة الجمعة في وجه قياسًا على الظهر في سائر الأيام، والأصح خلافه، لأن الإبراد لتتكامل الجماعة، والناس ينطرون إلى الجماعة، فتتكامل الجماعة في أول الوقت(3).

2 - المعتمد أنه لا يُسن الأذان في آذان البيت عند إنزاله في قبره، وقيل: يُسن قياسًا على الأذان في آذان المولود(4).

3 - يُسن الصلاة على الرسول ﷺ عتق الإقامة؛ قياسًا على الصلاة عليه ﷺ بعد الأذان(5).

4 - يُسن الافتراس في جلسة الاستراحة قبل القيام لركعة التالية؛ قياسًا على الافتراس بين السجدين(6).

(1) المازري، الحاوي 516/2، الرؤفاني، الحر المذهب 259/3.
(2) الهادي، التفلي الكبري 172/1.
(3) البغوي، التذيب 24/1، الهادي، تحقية المحتاج 423/1.
(4) الهادي، تحقية المحتاج 411/1.
(5) النووي، شرح مسلم 272/2، الأنصاري، فتح الوقف 35/2، الشهابي، مغني المحتاج 144/1، الهادي، تحقية المحتاج 422/1، رملة، نهاية المحتاج 422/1.
(6) الأردبيلي، الأثرار 133/1، الهادي، تحقية المحتاج 25/1.

178
5 - يُسنّ لقارئ الفاتحة قول: آمين، خارج الصلاة؛ قياساً على قولها أثناء الصلاة.

6 - يُسنّ للمصلّي المنفرد الجهر بالتأميم في الصلاة الجهرية؛ قياساً على الجهر الإمام.

7 - يُسنّ للمنفرد الجهر بالقراءة في الصبح، والركعتين الأولتين من المغرب والعشاء، وسائر الصلاوات الجهرية؛ قياساً على جهر الإمام.

8 - إذا سكت الإمام بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية، حتى يقرأ المأموم الفاتحة، فالأفضل للأمام الاستغلال بالقراءة؟ قياساً على قراءته أثناء انتظاره الطائفة الثانية في صلاة الخوف.

9 - يُسنّ في الفنوت الصلاة على الصحابة؛ قياساً على الصلاة على آلي النبي، إذ الصلاة على الآلا إذا كانت مسنوّة، وفيهم من ليس صحابياً، فالصلاة على الصحابة أولى.

10 - يُسنّ الفنوت لكل نازلة تسبي المسلمين: كالوبياء، والقحط، والجراد، والطاش، والخوف الشديد؛ قياساً على المنصوص.

11 - إذا حمل المصلّي نجاسة معقوفاً عنها، فإن صلاته تبطل؛ قياساً

(1) الأنصاري، فتح الوهاب 41/1; الهميم، تحقّفة المحتاج 49/1 الرملي، نهاية المحتاج.
(2) النووي، المجموع 133/1; الهميم، تحقّفة المحتاج 51/2 الرملي، نهاية المحتاج.
(3) الأنصاري، فتح الوهاب 41/1; الهميم، تحقّفة المحتاج 56/2 الرملي، نهاية المحتاج.
(4) النووي، فتاوى ص 30، نجد: فاسمة الوفاق، بروت، دار مكتبة الربوبية 1988 م.
(5) الهميم، تحقّفة المحتاج 166/1 الرملي، نهاية المحتاج.
(6) المازري، المحتوي 150/2; البغوفي، التهذيب 148/1؛ الراشفي، العزيز 150/1.
(7) النووي، روضة الطالبين 244/1; الشريطي، مختصر المحتاج 294/1; الهميم، تحقّفة المحتاج 478/1 الرملي، نهاية المحتاج.

179
على حمل سائر التجاسات؛ لأن العفو للنجاة، ولن حاجة إلى حمل تجاسة معفو عنها.

12 - تذكر قراءة القرآن في الشهاد: قياساً على كراهية القراءة في الركوع والسجود.

13 - إذا كان المصلّي لا يحسن التشهد وقلنا: يسرّ له الجلوس بقدر الشهد، فإنه يسرّ له السجود للسهر بترك الجلوس للشهد الأوسط: قياساً على ترك الشهد الأوسط.

14 - يشترط السجود للسهر إذا شكّ المأموم: هل أدرك مع الإمام ركعة أم لا؟ قياساً على من شكّ في صلاته، فلم يدرك كم صلى، ثمّ آم أربعة.

15 - يجوز ترك الجماعة بالأعذار العامة والخاصة، كالخوف على النفس أو المال، أو الهرب من السلطان، أو طلب الضالة، أو رجاء العفو عن الفصاص، ونحو ذلك; قياساً على المنصوص.

16 - يكره حضور الجماعة لمن بشيّبه أو بدن ريح كرية، كأرباب بعض الأحزان، والفرحات الملتزمة، ويكره الحضور كذلك لمن بدنه مرضٌ معدٌ كالجذام والبرص; قياساً على كراهية الحضور لآكلات الشوم والبصل ونحوه.

النور، المجموع 157/3؛ الشربيني، مغني المحتاج/4461؛ الفتاوى الكبرى/1762؛ الرملي، نهاية المحتاج/22.2.

الشافعي، العام 2.254/3.

الهنجري، المحتاج/176/3؛ الرملي، نهاية المحتاج/239.

الغزالي، فتاوى/93، تحت: علّي، دمشق، البتاعة، ط 1، 1425/2004م.


البصري، التهذيب/2249/2؛ النوري، روضة الطالبين/1339/1؛ الرملي، نهاية المحتاج/115.

الهنجري، تجنس المحتاج/2276/2؛ الرملي، نهاية المحتاج/120.
17 - يأخذ المسافر أحكام المقيم، إذا نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر، أو قضاء حاجة لا تنجز في أقل من أربعة أيام؛ قياساً على الإقامة الفعلية أربعة أيام فأكثر.

18 - تجوز صلاة الخوف في كل ما ليس ببعضي من أنواع القتال، وفي كل خوف وإن لم يكن تم قتال، كالهارب من سبل، أو سُمِّع، ونحوه؛ قياساً على صلاة الخوف عند القتال، بجمع الخوف.

19 - تشريع التهنيئة بالأعياد والأعوام والأشهر، وعموم ما يحدث من نعمة، أو يندفع من نقمة؛ قياساً على سجود الشكر، والتذبيرة.

20 - تجوز الجمع تقديباً ولو لمقيم بعذر المطر لصلاة الجمعة مع العصر في الأصح؛ قياساً على الجمع بين الظهر والعصر.

---

المبحث الثالث:
تطبيقات القياس في أحكام الجائز

وفي عشرة مطالب:

المطلب الأول: تطبيق المعتادة المحدثة

إذا مات المحرج ذكرًا أو أني خرَّم عند الشافعية تطبيه، أو أخذ شيء

(1) الشافعي، الأم 1359/6، الدروي، المجموع 4/216، روضة الطالبين 4/383.
(2) الشربيني، مغني المحتاج 1/589/1، الهنجي، تحفة المحتاج 3/771، المحتاج 2/254، الغزالي، الوسيط 2/309/4، النوري، روضة الطالبين 2/16، الضعيف، فتح الهمب 81/1.
(3) الشربيني، الإقناع 2/388/2، باعلوي، بقية المسترشدين ص 146.
(4) الشربيني، مغني المحتاج 1/16، الضعيف، نهاية المحتاج 2/280/2.

181
من شعره، أو ظفره، أو ستر، أو رأس الرجل، أو إلباسه مخيطًا، أو ربط
أكفانه، أو ستر وجه المرأة.

قال الشافعي تعالى: "إذا مات المحرم، غسل بما وبيضة، وكم في
ثيابه التي أحرم فيها، أو غيرها، ليس فيها قميص ولا عمامة، ولا يُعقد
عليه ثوب، كما لا يُعقد على الحي، ولا يمس بطيب، ويصلى وجهه، ولا
يخرج رأسه، ويُصلى عليه، ويدين.

ودليله حديث ابن عباس قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع
عن راحله فَوَلَدَه، قال النبي ﷺ: "اغسلوه بماه
وبيضة، وكفبوه في ثوبين، ولا تخطؤ، ولا تخضروا رأسه، فإنه يبعث يوم
القيامة مليبا".

والواجب على المتوفى عنها زوجها عند الشافعية أن يجد على في
عذتها: فتترك الزين بالثياب، والخيل، والطيب، بحيث تشمل حركة الطيب
بدن المحدث، وثيابها، والبكال الذي تضعه على عينها.

ودليله حديث أم عطية قالت: "كنا نتُبه أن تجد على ميت فوق
ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا تخطؤ ولا
نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب غضب".

(1) ابن المندري، الإشراف 237؛ الماوردي، الحادي 3/136؛ الغزالي، الوسطي 2/369؛
النور، المجموع 5/164؛ الأدبي، الأنهار 1/333.
(2) في رواية الشافعي كُنْثَةً لحديث الذي وافقه ناظم الأسد بن تطيب الروج، وعدد مسلم
في صحيحه النبي عن تطيب الروج، وفي ثبوت الروج مقال، والأقرب أن راوي
الحدث انتقل ذهن من النبي عن تطيب الروج إلى النبي عن تطيبه، والله أعلم.
يُنظر: العقلاني، فتح الباري 4/67 ـ 68.
(3) الام 2/104. ويُنظر: المزني، المختصر 75؛ الأروبيان، بحر المذهب 298/3.
(4) البخاري، الصحيح، كتاب الجنازة، باب الكفن في ثوبين (حم/1206)، ولفظ له;
وسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب ما ينعمل بالمحرم إذا مات (حم/1206).
(5) الدوروي، روضة الطالبين 8/47؛ الأدبي، الأنهار 3/333؛ الشربيني، مغني
المحتاج 10/75.
(6) البخاري، الصحيح، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض،

١٨٢
إذا وضح ما تقدم، فإذا ماتت المعتدَة المجدّة، فهل يحل تطبيقها عند الغسل؟ وجهان للشافعية: الأول: يحرم تطبيق المعتدَة المجدّة؛ لأنها ماتت والطِيب حرام عليها، فلم يسقط تحريمه الطيب بالموت؛ قياساً على المحرمة(1).

الثاني: يجوز تطبيق المعتدّة المجدّة، وهو أصح الوجهين عند الشافعية؛ لأن تحريمه الطيب إنما كان للخزن على الزوج، ولن يدعوها ذلك إلى الزواج قبل تمام عدَّتها، وقد زاله بالموم، بخلاف المحرمة؛ لأن ترك تطبيق المحرمة إنما كان لحق الله تعالى، تعالى، فلم يسقط بالموم(2).

***
mطلب الثاني: صفة الكفن

تكفين الحيت المسلم فرض كفاية، بشرط أن يكون الكفن من جنس ما يجوز للحيث أبسة في الحياة؛ قياساً للباس الموت على لباس الحياة(3)، وهو ما يترفع عنه ما يأتي:

أ - يحرم تكييف الرجل بالحرير إذا وجد غيره، أما تكييفه بالقطن، والصوف، والكتان، والشعر، والوبر، ونجوها ففائز(4).

(1) النوري، المجموع 127/8 الشربيني، مغني المحتجج 19/2 الهيتمي، تحفة المحتجج 111/3 الرملي، نهاية المحتجج 454/2.
(2) النوردي، الحاري 143/145 الشريطي، نهاية المكتبة 167/3 الرسباني، بحر المذهب 149/3 البغوي، التهذيب 141/416 الحرامي، البيان 49/2 ابن الصلاح، شرح ماسك الوسط 127/3 وounced بالعربية، روضة الطالبين 117/1.
(3) الشربيني، مغني المحتجج 19/2 الهيتمي، تحفة المحتجج 113/2 الرملي، نهاية المحتجج 455/2.
(4) النوري، الوسط 127/3، النوري، المجموع 158/5 المحلي، كنز الراغبين 327/1، البجيري، تحفة الحيب 5/2.

183
ب - يجوز تكفين المرأة بالحرير مع الكراهية، أما الجوائز فقياساً على حال الحياة، وفيه وجه شاذ متكرر أنه لا يجوز، وأما الكراهية فليما في التكفين بالحرير دون الإسراف دون مصلحة راجحة، بخلاف الحرير في الدنيا فإن فيه مصلحة راجحة هي التجميل للزوج، وقد انتهت بالمموت (1).

ت - يجوز تكفين المرأة بالشياب المصبوغة بقصد الزينة أو بغير قصدها؛ قياساً على حال الحياة، لكن مع الكراهية؛ لعدم مناسبة شب الزينة ثياب المموت، وفي وجه أنه لا يكره (2).

ث - يجوز تكفين الصبي والمجنون بالحرير؛ قياساً على حال الحياة، لكن مع الكراهية (3).

ج - لا يجوز تكفين الاميت بالمنتجمع من الشياب نجاسة لا يغطي عنها إذا وجد طاهر، مع أنه يجوز للنحو ليس المنتجمع خارج الصلاة حال الحياة؛ لأن الاميت بوضعية أشبه المصلحي فلم يُبِعِّر تكفينه فيه، ولمما فيه من إثمان الاميت، فإن وجد ثوب حرير وأخر منتجمع فالبعث بثوب الحرير، واعتماد اليدعي تقدم المنتجمع، وعلى القولين يكون التكفين بعد الصلاة على الاميت عامياً، إذ لا تصح الصلاة على الاميت مع النجاسة (4).

ح - يُعتبر في التكفين بالمباح - ندبًا - حال الاميت في الحياة، فيستحب جيد الكفن لصاحب المال وإن كان مقتراً على نفسه، ومتوسطه

(1) الرافعي، المزماري 405/4؛ ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط 376/4؛ النويدي، روضة الطالبين 327/1: القليبي، حاشيته على إيزار الرافعي 1/4.

(2) الجوزاني، الدورا الطهاريّة ص 1249؛ العمراوي، البيان 48/3؛ الشيراني، الإقلاع 566/2.

(3) النويدي، فتاواه ص 50؛ الباجوري، تجارة الحبيب 515/2؛ الباجوري، حاشيته على نهج الغريب 376/1.

(4) الأنصاري، فتح الوهاب 92؛ الباجوري، حاشيته على نهج الغريب 376/1.

الشر العزيز، حاشيته على الترجمة 110؛ ابن القره داغي، المهمل التضخ ص 125.

184
لذي الحلال المالي الوسط، وخصوصه لذي المال القليل، والمعتبر في الجودة
وغيرها المعرف(1).

خ - يُذهب تبخير الكفن - إلا في حق المحرمات والمُحرمـة - كما يبـُر
الحـي ثيابه، والمستحب أن يكون التبخير بعيد غير مطلا بيسك(2).

لكن يُستنف من قياس الكفن على لباس الحياة الآتي:

١ - يجوز تكفين الشهيد بالحريـر الذي قتل وهو بليسه، بشرط أن
يكون قد لبسه وهو محتج إلى الحريق، لا سيما إذا تلطف بدهم؛ لأن السنـة
تكفـين الشهيد في ثيابه، فإن الحريـر على غيره من الثياب المباحة للرجل،
بخلاف من لبسه لذر شرعي، ثم مات وهو بليسه، فلا يجوز تكفينه فيه؛
لقد المعنى في الشهيد وهو استحاب تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها(3).

وهكذا استنف هذه المسألة من قياس لت покى على قياس آخر.

ب - يجوز تكفين المُنجدة بما خَرَّم عليها لبسه في الحياة من الثياب
المصبوغة ونحوها، مما يراد منه الزينة، لكن مع الكراهـة(4).

المطلب الثالث:
من سن فن صلاة الجنازة

صلاة الجنازة تُشترى مع غيرها من الصلوات في أمور، وتحتضن عن
غيرها بأمور أخرى، مما يجعل باب إلحاق بعض الفروع المتعلقة بصلاة

(1) الزوياني، بحر المذهب ٣/٣٩، النووي، روضة الطالبين ٢/١٠٤، الأدبي، الأندوار
٢/٢٣٥، القليبي، حاشيته على كنز الراغبين ١/٣٢٧.
(2) الغزالي، الوضوء ٢/٣٧٧، الروأمي، العز ١٤٤/٢، باعش، بشرح الكريم ص ١٩٢،
(٣) الرملي، فتاوأ ١٤٤/٢، الشربيني، مغني المحتجاج ٢/١٠٣، الرملي، نهاية المحتجاج
٢/٥٦٧، البَعِير، تحقية الحبيب ١٥٢.
(٤) الشربيني، مغني المحتجاج ٢/١٠٣، الهيتي، تحقية المحتجاج ١١٤/٣.
الجنازة بغيرها أو عدمه بابًا مفتوحًا على كلا احتماله، وهو ما يح심ه ظهور ستة تؤده، أو معنى أو شيء مقبول بعضه.

وتقع البداية بالاستعذة، إذ يسن عند الشافعي الاستذاعة قبل قراءة الفاتحة على الأصح، وتكون الاستذاعة سراً، قياساً للاستذاعة في الجنازة على سائر الصلاوات (1)، وهو ما يحضده عموم قوله تعالى: {فأياً قرَّتُ القرآن} (6:23).

ولذلك يُسن رفع اليدين للمصلي في تكبيرات الجنازة كلها، ويجمع المصلوب بدله عقب كل تكبيره، ويسعدها تحت صدره، قياساً على سائر الصلاوات، وعلى التكبير الأول في الجنازة (2)، وهو ما يؤدها قياس «صلاة الجنازة على صلاة العيد، ونقل: تكبيرات متواجدة في القيام في الصلاة» (3).

قال الشافعي كلامه: أورفع المصلوب بدله كلما كبر على الجنازة في كل تكبيره؛ لآثر والقياس على السنة في الصلاة، وأن رسول الله ﷺ رفع يده في كل تكبيره كبرها وهو قائم في الصلاة (4).

ويؤده أن ابن عمر : "كان يرفع يده على كل تكبير من تكبيرات الجنازة، وإذا قام بين الركعتين، يعني في المكتوبة (5).

أما التسليم في الجنازة فلتلمجسي كلامه في قوله: أظهرهما أنه يستحب تسليمان، وأنه يشرع في السلام في الجنازة ما يشرع في سائر الغزالي، الوسطي 287/3؛ النووي، روضة الطالبين 135/2؛ الشربيني، مغني المحترج 213/2.

(1) سورة التحليل، الآية: 98.
(2) ابن المنذر، الإشراف 369/2؛ الجبر، البيان 268/3؛ المجموع 138/3.
(3) الجزري، الدراة المعلية، ص 269. ويُنظر: المازيري، الحاري 50/3.
(4) الأم، 211. ويُنظر: المصدر نفسه 1246؛ الزويمي،ähr المذهب 313.
(5) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنازة، باب يرفع يده في كل تكبير، (ج/1993).
(6) قال الآلباني في أحكام الجنازة ص 148: سند صحيح.
الأفعال لقياساً عليها: قال: "وَسْلَمُ تَسْلِيمَةً، وَيُسِيعُ مِنْ يَلِيهِ،
إن شاء تسلمت".

ونقلت السابق هو ما ثبت به السنة، ودليله حدث عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال: "ثلاث على رسول الله ﷺ يقول، تركز الناس،
إحداهما: التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة".

وحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: "السنتة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ
في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم في
الآخرة".

وفي الاستفتاح وجهان: أصحهما أنه لا ينص في الجنازة دعاء
الاستفتاح؛ لأن من مناه على التخفيف والإسراء بالجنازة حسب التعريف،
واستثنى الهيجيمي الصلاة على قبر أو غائب، فاستحب فيها الإتيان بدعاء
الاستفتاح.

والمختار في الاستفتاح في سائر الجنائز قول ابن المنذر رضي الله عن
قاله قاتل فلا شيء عليه، وإن تركه فلا شيء عليه"، قياساً على سائر
الصلاة، والله أعلم.

(1) ابن المنذر، الإشراف 366/2; الغزالي، الوسيط 338/2؛ النووي، المجموع
300/5؛ ابن المفلح، الإعلام 414/2.
(2) الأم 3/211. ويُنظر: الجهراء، البيان 620/3.
(3) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله،
(ح/ 169/9)؛ قال النووي في المجموع 198/2 والخلاصة 982/2: رواه البيهقي بإسناد
جيد.
(4) السنن الصغرى، كتاب الجنائز، باب الدعاء، (ح/ 1989)، قال الألباني:
صحيح؛ قال النووي في الخلاصة 975/2؛ رواه السنن بإسناد على شرط
الصحيحين.
(5) الهيثمي، نسخة المحتاج 3/48؛ الرملي، نهاية المحتاج 2/485؛ ابن الفرِّز داغي,
المتلل التشاف ص 112.
(6) الإشراف 3/238؛ يُنظر: الزرباني، بحر المذهب 187/3.
وَكَذَٰلِكَ قَرَأَهُ سُورَةَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فَالْأَصِحَّ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْإِثْنَيْنِ بِهَا لَيْسَ سَنَةً، سَوَاءَ كَانَتِ الْصَّلَاةُ عَلَى قَبْرٍ، أَوْ غَابِبٍ، أَوْ جَانَازَةٌ حَاضِرَةٌ؛ لَّا يَمْنِي صَلَاةَ الْجَانَازَةِ عَلَى التَّخَفِيفَ، وَالْمُعْتَمِدُ عَندَ الشَّهَابِ الْهَيْمِيِّ أَنَّهُ يَأْتِي بالسُّورَةِ إِذَا صَلَّى عَلَى قَبْرٍ، أَوْ غَابِبٍ؛ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الصَّلَاوَاتِ، بِخَلَافِ الحَابِسَةِ الَّتِي يُسْتَعِجِلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَتُشَيِّبُهَا،(١) 

وَالْمَخْتَارُ جَوَازِ الإِثْنَيْنِ بِالسُّورَةِ وَتُرِكَ فِي سَائِرِ الْجَانَازَاتِ، عِتْدَاً عَلَى سَائِرِ الصَّلَاوَاتِ، وَلْقَوِلُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ عُفُوٍّ (٢) صَلِيْثُ خَلِيفُ بْنُ عَبْسِ عَلَى جَانَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَجَهرَ عَلَى أُسْمَعُنَا، فَلَمَّا نَزَعَ أَحْدَثَ بِهِ، فَسَأَلَهُمْ اسْتِفْنَاءًا: سنَّةٌ وَحَقٌّ(٣)。

***

المطلب الرابع: جنائز الكافر

إذا مات الكافر، وتنازع في غسله أتاره الكفار، وأتاره المسلمون، فالكافر أحق بغسله، فإن لم يكن له قراءة من الكفار، أو كان له قراءةً منهم ولكنهم تركوا حفظهم في غسله، جاز لقربه المسلم أو غير قريبه من المسلمين غسله.(٤)

(١) الشريعي: مغني المحتاج ٣٦١؛ الهيامي، نتفقة المحتاج ١٣٨/٢ الرملي، نهاية المحتاج ٢٤٧/٢.
(٢) هو طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري، المدني، القاضي، ابن أخي عبدالرحمن بن عوف، ثقة، مكرر، فقيه، كان يُلقب: طلحة الندي، مات سنة سبع وثمانين، يُنظر: الفقهاني، تقرير التهذيب ٣٧٧.
(٣) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الجنائز، باب الدعاء (١٩٨٧)، قال الألباني: صحيح، وأصله في البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، (١١٧٠٩/٤)؛ لكن دون ذكر السورة بعد الفاتحة.
(٤) المازودي، الحادي ٨٦٥/٣، البخاري، البيان ٢٥٣، النووي، المجموع ١١٨.
وأما الصلاة عليه، حريباً كان أو ذميّاً، فحرم(1)؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تصلِّي على أهلك بعدهكم إنهم كفارون﴾، وهم ﴿الكافرين﴾(2).

ربّ ﴿النكير على الصلاة على موت الإنسان كافراً؛ لأن المريض من الصلاة الدعاء للحي، والاستغفار له، وهو ممنوع في حق الكافر، والصلاة رحمة، والكافر لا يرحم(3).

وأما تكفيته ودفته: فإن كان حريباً أو مرتداً لم يجب تكفيته قطعاً،

ولم يجب دفته على المذهب، لكن يجوز دفته لئلا يتأذي به الناس(4).

والدليل على جواز دفنه حديث أبي طلحة ﻣﻨ: أن نبي الله ﻛُرْمُ يوام بدر يأباه وعشرين رجلاً من صناديق قريش، فقذفوا في طروة من أطواء بدر خبيثاً مخيباً. (5).

وحديث علي ﻣﻨ: قلت للنبي ﻛُرْمُ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، فمن يواريه؟ قال: إنّى فوار أباك، ولا تحدثين حدثًا حتى تأتيني، فذهب فواربه وتبناه، فأمرني فاغسلني، ومدلا لي(6).


(1) سورة النحلة، الآية: 84.
(2) البخاري، أنوار التنزيل 1163/3، الجامع، البيان 3: 79/6.
(3) الترمذي، المجموع 1: 1119، الإسنوي، تذكره النبي ﻛُرْمُ 324/3، ونظر له.
(4) البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، (ح/376/7)، وال.MainActivity، ومضمون الصحيح، كتاب الجنة، باب عرض مقعد العبادة من الجنة أو النار عليه، (ح/287/2).
(5) أبو داود، السنن، كتاب الجنازة، باب الرجل يموت له قراءة منشور، (ح/3214).

189
المشركون، ويتبع جنازته، ويبدنه، ولكن لا يُصلَّى عليه(1).

إن كان الكافر ذميًا أو معاهداً أو مستأنيماً، ولم يكن له مال، ولا من تلزمه نفقاته، ففي وجب تكفينه ودفنه وجهان: أصحهما الوجوب، وفاة بذمه، والثاني، عدم الوجوب، لكن مع الاستحباب(2).

والعمده في الوجه الأصح قياس تكفين الذمي ودفنه على وجب إطعامه وكسوته إذا عَجِرَ في حال الحياة، على أن يكون التكفين والدفن من بيت المال، فإن فُقد فعلى المسلمين(3).

********

المطلب الخامس:
صلاة على ما وُجِّد من أعضاء البيت

اتفق الشافعية على أن اليد المقطورة في السرقة والقصاص لا تُغسل ولا يُصلَّى عليها، ولكن تُنفَّذ في جرارة وتُدفن، وكذلك الأظفار المقطورة، والشعر المأخوذ من الأحياء، لا يُصلَّى على شيء منها، لكن يُستحب دفنه(4).

إلا إذا وجد بعض مسلم علم موته بغير شهادة، أو عضو من أعضائه، كُنَّ أكله سُمع بحيث لم يبق منه إلا هذا القدر، فقد اتفق الشافعي وأصحابه على أنه يُغسل، ويُصلَّى عليه، لا فرق في ذلك بين القليل والكثير(5).

(1) الميرزا الكاظم، الإشراف/2، 322.
(2) الغزالي، الوسيط/2؛ الوزاني، بحر المذهب(3) البغوي: التهذيب/2؛ النوي، المجموع/119.
(3) الشربيني، مغني المحجان/2؛ الهيثمي، تحفة المحجان/159؛ الرملي، نهاية المحجان/493.
(4) النوي، المجموع/12؛ الأرنبي، الأندور/240.
(5) الوزاني، بحر المذهب/3؛ الغزالي، الوسيط/2؛ البغوي، البيان/75؛ الجافري، الفضائل/418؛ النوي، المجموع/212.

190
قال الشافعي: "من أكله سُبُعُ، أو قعله أهل الأَبْيَض أو الْلَّيْلَةَ، أو لم يتعلم من قلته، غسل، وصلاة عليه، فإن لم يوجد إلا بعض جسده، صلى عليه ما وجد منه، وغسل ذلك العضو".

والدليل على وجوب الصلاة على البعض قيل على صلاة الغائب؛ لأن الصلاة على الخضر في حقيقتها صلاة على جسد غاب أكثره، ووجد بعضه، فألحنت بها.

والصلاة على الغائب ثابتة بالسنة الصحيحة الصريحة، منها حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نعه النبي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلين، فصف بهم، وكثير أربع.

والشافعية قياس ثان للصلاة على ما وجد من أعضاء الميت، وذلك هو قياس بعض الأعضاء على بقية الأعضاء، وقد كان الموت شاملًا لكل، والجزء مكرَّم بتكريم الكل، محترم باحتراق الكل، فتصلى عليه كما يُصلى على الكل، إذ "صلاة سنُّ المسلمين، وحمرة قليل البدن - لأنه كان فيه روح - حرمته كثيره في الصلاة".

وتشتتون نية الصلاة على العضو، ويعلق المصلون النية على جسَّ باقي الجسد قد غسل، ولا ينوي

الطبيب.

(1) الأحمدي، نهایة المطلبة ٣١٧٥/٣، الشربيني

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أن الهمت به نفسه، (٢٩١/٨٨)، ولفظ له: مسلم، الصحيح، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، (١٩/٥٨١).

(3) البخاري، الدرجة المضية ص ٢٥٦، الهيي، تحمية المحتاج ٢٠٦/٣، الرملي، نهاية المحتاج ٢٠٦/٣.

(4) الشافعي

(5) الأحمدي، المخطوطة ٢/٢٠١
الصلاة على الجزء وحده، فإن علم أن باقي الجسد قد صلّى عليه، نوى
الصلاة على العضو فقط (1). 

وكلما تقدم إني يتعلق بالصلاة على العضو سوي الشعر والظفر
وأحدهما، أما هي في الصلاة عليها وجهان مشهوران: أحدهما: دفن الشعر
والظفر ونحوهما دون غلائها والصلاة عليها (2).

ثانيهما: وجرب غلائها والصلاة عليها ودفنهما لأنها جزء الميت، ولها
حكم كله، وهذا هو الأصح، لكن يُستثنى الشعرة الواحدة، فلا تغسل، ولا
يُصلّى عليها؛ لأنها لا حمرة لها (3).

والصلاة على الأعضاء عموماً مروي عن بعض الصحابة، منهم عمر
وعلي، لكن قال ابن المنذر فُتْهِم: "ولا يصح ذلك عنهم" (4).

المطلب السادس: شهادة غير المكلف

شهيد المعركة الذي مات بسب قتال الكفار، حال قيام القتال، سواء
قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطاً، أو عاد إليه سلاحه، أو سقط عن
فرسه، أو وضع قتيلاً عند اكتشاف الحرب ولم يُعلم سبب موته، سواء كان
عليه أثر دم أم لا، لا يُغسل، ولا يُصلّى عليه (5).

المؤرخ، الحاوي 3/32، النووي، روضة الطالبين 2/119، باعيولي، بغية
المشرودين ص 154.

(2) الروائي، بحر المذهب 3/341، العبراوي، البيان 76.

(3) النووي، المجموع 3/213، الأنصاري، أنسى المطالب 2/94 وقال: إنها كغيرها;
الشريني، الإتقان 2/579.

(4) الإشراق 3/251.

(5) المؤرخ، الحاوي 3/32، النووي، روضة الطالبين 2/119، الباجوري، حاشيته على
فتح الترب 2/364.

192
قال جابر بن عبد الله: كان النبي يجمع بين الرجلين من أهل بحث واحد، ثم يقول: "أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فذا أيهم له إلى أخدهما فقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وأمر بذبحهم في دمائهم، ولم يُغسلوا، ولم يُصل عليهم.

والحكمة من ترك تغسلهم والصلاة عليهم إبقاء أثر الشهادة، تعظيماً لشأنهم، وإشارة إلى استغاثتهم بمغفرة الله عن دعاء الناس لهم، وفي هذا ترغيب لناس في تحصيل هذه المرتبة الشرفية.

وحكم الشهادة يثبت عند الشافعية للصبي والمجنون، ودليل ذلك القياش على البالغ، إذ كل واحد من المذكورين مسلم، قتل في معركة الكفر، بسب قتلهم، فليتحد حكمهم.

قال الشافعي: «إن قتل صغير في معركة، أو امرأة، ضعيف بها ما يُصنع بالشهداء، ولم يُغسلوا، ولم يصل عليهم».

والصبي والمجنون يشيهون البالغ في الغسل والصلاة إذا مات واحد منهم حتف أنفه، فكذلك ينبغي أن يكون حكمهما إذا ماتا في معركة الكفر، بل إنهم أولى بترك الصلاة عليهم، لأن ترك الصلاة إن كان لعلوا مرتبة الشهيد، وطهره من الذنوب، فإنَّ غير المكلف لا ذنب له إبتداء، فيكون أولى بترك الصلاة عليهم.

قال ابن المنذر: «لمات السنة في غسل الرجال والنساء والولدان، والصلاة عليهم سبيلًا واحدًا، حيث يُغسلون، ويصلون عليهم، كان كذلك سبيلهم في الموقف الذي يوقف عنه عن غسلهم والصلاة».

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، (2/178).
(2) الشافعي، مغني المحتاج، 85.
(3) البخاري، البيان، 63/221، المجموع، 228، 598.
(4) الجريني، الدرجة العظمى ص. 251.
(5) كذا في الأصل، ولعل الصواب: عنده.
المطلب السابع: الميت إذا تعمّر غسله

قد يُعرض للمتوقّع أحوال وهيات تعمّر فيها تغسله، سواء لم يتوفر ما يتم به تغسله ابتداءً، أو كان يترتب على التغسيل بالآلة ضرر بالميت لا يسمح الشرع بِمثله.

والمتوقّع الذي عليه الشافعية أن الميت إذا تعمّر غسله لسبب حسيّ أو شرعي، فإنه يجب أن يُطهّر، لأنه يتعلق بإزالة نجاسة، فيجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى الليم، قياساً على غسل الجنازة إذا لم يجد النجاسة ماء يغسل به.

والأخير هو ما ثبت عن عمران بن خُصرِين: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا معتزلًا، لم يصل في القوم، فقال: يا فلان، ما تصل في القوم؟ فقال: يا رسول الله، أصابتي جنازة ولا ماء، قال: علّيك بالصعيد، فإنه يكفيك.

والتعزير الحيمي أو الشرعي لتغسيل الميت يشمل مسائل منها:

__________________________

1) الإشراف 328/3
2) كذا في الأصل، ولعل الصواب يُطلَب عليه.
3) الماوردي، الحاوي 31/3
4) النوري، المجموع 138/5; اليهاني، تحفة المحتاج 118/6; الرملي، نهاية المحتاج 31/3
5) البخاري، الصحيح، كتاب الليم، باب الليم ضريري، (ج/ 134) مختصراً، ومطولاً (ج/ 137); ومسلم، الصحيح، كتاب المساجد، باب فضائل الصلاة الفائقة، (ج/ 182).

194
1 - إذا مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية، أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنب، فإن المسألة ثلاثة أوجه صاحبها: لا يغسل الميت، بل يميت، ويُذف، قياسًا للتعذر الشرعي بسبب حرمة لمس الرجل المرأة الأجنبية والعكس، على التعذر الجنسي عند فقد ماء الغسل إبتداءً، وعليه مقصوده أن يميت باستخدام حائل فلا يمس تلك اللمس، وجدته صريحاً إذ قالوا: "فيهم الميت فيما بحائل" \(^1\), أو يقال: اللمس في النيم أخف منه في الوضوء والميسور لا يسقط بالمعسور.

ولو تمكّن الأجنبي، رجلًا أو امرأة من الغسل بلا مس، ولا نظر، وجب بناء على القول الأصح \(^2\).

الوجه الثاني: يغسل الميت في ثيابه، وليف الغاسل حرقةً على يده، ويعرض بصره ما أمكنه، فإن اضطر إلى النظر للضرورة جاز، قياسًا على النظر حال مداواة أحد الجنسيين الأجانبين للآخر \(^3\).

الوجه الثالث: لا يغسل، ولا يميت، بل يذف بحالة، وهذا الوجه ضعيف جداً \(^4\).

2 - إذا مات الحنثي المشكل ولله محترم حاضر - رجل أو امرأة - غسله بالاتفاق، فإن كان الحنثي صغيرًا لا يشتهي مثله غسله الرجال أو النساء بالاتفاق، وإن كان الحنثي كبيرًا، فيه رجحان:

أصحهما: يجوز للرجال والنساء تغسله ولكن من فوق ثوب، مع

---

\(^1\) الزويني، "سورة المذبح في عام 1973"، البمراني، البيان 22/10.
\(^2\) الباحثي، حاشية على فتح القرب 266/1.
\(^3\) الباحثي، حاشية على كنز الروايين 276/1.
\(^4\) الحاوري، "الناحية في الموت" 189/3.
\(^5\) البمراني، البيان 24/10.

195
الاحتياط في غض البصر (1)، والوجه الثاني: لا يغسل، بل يُدفِّع قياسًا على فقد الماء، أخذًا بالأحوط في حق الرجال؛ لأنه قد يكون امرأة، وفي حق النساء؛ لأنه قد يكون رجلًا (2).

3- لو مات رجل مسلم بحضور نساء مسلمات، ورجال كفار، أمر الكفائر بتسويله؛ لأن غسل المسلم يصح من الكافر؛ لعدم اشتراع الله في الغسل عند الشافعية، ثم تصل على النساء (3).

4- إذا فقد الماء، بحيث انعدم ماء طاهر لغسل الميت، فإن وجد الماء بعد التيمم وقبل الغسل وجب إعادة غسله (4).

5- إذا خاف الغاسل من سرَّان سام أو نجوى إلى نفسه أثناء التغسيل، ولا يمكنه التحفظ منه، فإنه ينقل إلى التيمم (5).

6- إذا دُعِج الميت أو أحرق أو أصيب بمرض جلدي بحيث لا غسل لهؤلاء جسدًا، فإنه يُمْمَم (6).

أما إذا كان بالميت فروحٌ، وحَرَف من غسله إسراع جليل إليه بعد الدفن، فإنه يُغسل وجوباً؛ لأن مصير الجسد كله هو البلى (7).

***

(1) الجويني، نهاية المطلوب 13/3; القراء، المجموع 5/121.
(2) المخرجي، الحادي 18/3; الرباني، بحر المذهب 2013.
(3) الدوهي، المجموع 12/5; عمروع، حاشية على كنز الراغبين 35/1; القاهرة.
(4) الرؤواني، بحر المذهب 3/3; مهري، البجيري، حفصة الحبيب.
(5) الشربيني، مغني المحتاج 14/2.
(6) ابن المنذر، الإشراف 120/2; الرباني، بحر المذهب 3/3; الغزالي، الوسيط 305/2.
(7) الجويني، نهاية المطلوب 18/3; الغزالي، الوسيط 365/2; النووي، روضة الطالبين 108/2.
الطلب الثامن:
قراءة القرآن على القبر

من مسائل الجنازة المشتركة قراءة القرآن على القبر (1)، وقد استحب الشافعي وضع الجريد الأخضر على القبر للاتباع، وكذلك الريحان ونحوه من النباتات الرطبة؛ قياساً على الجريد؛ رجاء التخفيف عن المقبر ما دامت رطبة (2).

ودليلهم ما روي عبد الله بن عباس، قال: مَر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين، فقال: "أنا إنهم لم يذبن، وما يذبنان في كبر، أما أحدهما فكان يمشي بالنبيم، وأما الآخر فكان لا يستمر من بوله"، قال: فدعا بسبيل رطب فلفطه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، ثم قال:

"اللهم أن يخفف عنهما، ما لم يبيسا" (3).

ويست هذا الفعل خاصاً بهذين المقربين، فقد "وصى بزينة" الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان (4)، ومعلوم أنه لا يلزم من كوننا لا نعلم أن يذبن أم لا، لأن لا نسببه له في أمر يخفف عنه العذاب أن لا غذب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرجم أم لا، لأن ندعو له بالرحمة، وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بليدها الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به (5).

١٩٧

(1) للأمير الصنعاني رسالة مختصرة فيما يُلقي من كتاب الله على الأمهات ينبغي لمن يقدّم الرجال أن يطالعها، حتى لا يزدهر على نفسه قبل أن يذكّر عيناه. يُنظر: البخاري، ذخائر علماء اليمن ص ٢٤٩، جمعها: محمد عبدالكريم الجريفي، بيوت، دار الكتاب الحديث، ط ١٩٩٠ - ١٩٩١م.
(2) الرملة، نهاية المحتاج ٣/٣٥٣ باعث، بشرى الكريم ص ٤١٤.
(3) البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستمر من بوله، (٢١٣)، ومسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، (٢٩٢)، واللفظ له.
(4) البخاري تعليقاً، الصحيح، كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر، ٤٤٤/١.
(5) المصلاني، فتح الباري ٤٠٠/١.
ولَبَنَالِنَظَرِ إِلَى قَوْلِهِ وَفَعَّلَهُ فَقَدْ قَاَسَ الشَّافِعِيَةُ عَلَى وَضِعَ الْجِرِيدَ وَنَحْوُهُ مَما هو في مَنْعَةٍ عَلَى الْقُرُأَةِ الْقُرَآنَ عَنْدَ الْقَبْرِ، وَإِسْتَحْبَى بِخَمْمَ الْقُرَآنِ عَنْدَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ كَذَٰلِكَ: "وَأَحْبَيْبُ لَوْ قَرَى عَنْدَ الْقَبْرِ، وَذَٰلِكُ" تَلَمْيِتُ، وَلَا بَدْيٌ فِي ذَلِكَ دُعَاءً مُؤُوتِ. (1)

وَقَالَ النَّوْرِيُّ كَذَٰلِكَ: "إِسْتَحْبَى الْعَلَمَاءُ قُرَاءَةَ الْقُرَآنِ عَنْدَ الْقَبْرِ لِهذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُرْجِى الْتَخْفِيْفُ بِتَسْبِيحِ الْجِرِيدِ، فَتَخْلَوْا الْقُرَآنُ أُولِيَ. (2)

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ النَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَسُمَّاهُ الْبَعْضُ قِيَاسًا هَزْبِيَّ، مؤَّثِيًّ

بَعْدًا كِتَابًا، هَذَا طُرُفُهُ مِنْهَا:

أَ- عَمَانَةَ بِنَ عُفَانَ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمِئَتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، قَالَ: "إِسْتَغْفِرُوا لَأَخِيَّكُمْ، وَسُلَّمَا لَهُ بِالْتَّشْيِيبِ، فَإِنَّهُ الْأَنَّ يُسْأَلُ. (3) وَقُرَاءَةُ الْقُرَآنِ مِنْ جُمُلَةِ الدَّعَاةِ المَطْلُوبِ؛ لَمَّا يَحْوِي الْقُرَآنُ مِنْ أَذِيعَةِ

بَ- رُوَى أَبُو سَعِيدُ الْخَدْرِيُّ ﷺ: "أَنْ نَاسِحًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ آتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحِيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوْهُمْ، فَبَعْدًا هُمْ كَذَٰلِكَ، إِذَا لَدْغُ سَبْدٍ أَوْلَٰٰكَ، فَقَالُوا: "هَلْ مَعْمَكُمْ مِنَ دُوَارٌ أَوْ رَأٍّ؟" فَقَالُوا: "إِنْ كَانَ لَنَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ عَلَى نَجَالُنا، فَنَجَالُ لَهُمْ قَطَّٰعًا مِنَ الشَّاءِ، فَنَجَالُ قَرَأَا بِأَمَّ` (4)

(1) الشَّرْبِيُّ، مَنْبِيِّ الْمُحْتَاجِ ٢٨١/٣، الْبَيْتِيُّ، نَهَائِيَةِ الْمُحْتَاجِ ٣٠٦/٣، الْرَّمَلِيُّ، نَهَائِيَةِ

(2) الْأَمِّ، ٣٥٢/١٧٢، وَيُنْظِرُ: الْمَارْدِيُّ، الْمَحْرَّمِيُّ، الْمُحْدِثِيُّ، الْمُلْحِمِيُّ، الْمُؤْمِنِيُّ، الْمُظْهَرِيُّ، دَارِ الْبَيْتِيِّ، ٢٠٠٠/٣، بِبِنْمَيْنِ

(3) الْأُلْبَانِيُّ، أَحْكَامُ الْجَنَّةِ، صَٰ١٢٥، بِبِنْمَيْـٰنِ أَبُو دَادُ، الْسَّنِنِ، كَتَابُ الْجَنَّةِ، بَابُ الْإِسْتَغْفَارِ عَنْدَ الْقُرَآنِ لِلْمِئَاتِ، (٤٢٢/٢٢٧)، قَالَ

الْأُلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

١٩٨
القرآن، ويجمع، بزاغه ويتغلب، فبرأ، فأثروا بالثناء، فقالوا: لا نأخذ حتى نسأل النبي، فسألونه، فضحك وقال: «وأما أدرك أنها زوية، خذوها واضربوا لي بسيهم».

وإذا كان الحجي، ولم كافرا، يقرأ على القرآن فيدفع به، فلا يكون المهتم المسلم أولى بالانتفاع.

ت - عن العلاء بن اللجلج: (1) كتب أنه قال لبنيه: إذا أدخلتموني قبري، فضعوني في اللهد، وقولوا: باسم الله، وعلى سنة رسول الله، وسنوا عليّ التراب سنأ، وافروؤا عند رأسي أول البقرة وخاتمها، فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك، وكفى بابن عمر قدوة.

ث - قال الحكيم (2): كان مجاهم (3)، وعبدا بن أبي بابا (4)، وناس يعرفون المصاحف، فلما كان اليوم الذي آرادوا أن يتحموا أرسلوا إلى سلامة بن كهيل (5)، فقالوا: إذا كنا نعرض المصاحف، فأردنا أن نختم اليوم، فأحبنا أن نشهدونا، إنه كان يقال: إذا ختم القرآن نزلت الرحمة عند خاتمه، أو: حضرت الرحمة عند خاتمه (6).

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الطب، باب الزوق بفتحه الكتاب، (ح/540/4).
(2) هو العلاء بن اللجلج الشامي، ثقة، ينظر: العسلاني، تقرير التهذيب ص.507.
(3) البهلي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما ورد في فراة القرآن عند الغبر، (ح/708/709)، قال الثوري في الأدكار ص.229: إسحاق حسن.
(4) هو الحكيم بن عبيد، أبو محمد الدكاني الكوفي، ثقة، تثبت، فيه، وربما ذلقي، مات سنة ثلاث عشرة بعد المائة، ينظر: العسلاني، تقرير التهذيب ص.212.
(5) هو مجاهم بن جبر، أبو الحجاج المخزومي، المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة (111هـ)، وقيل غير ذلك، ينظر: العسلاني، تقرير التهذيب ص.625.
(6) هو عبدا بن أبي بابا الأنصاري ولاه، وقيل فرشي، أبو القاسم البازاز الكوفي، نزيلاً، ثقة، ينظر: العسلاني، تقرير التهذيب ص.424.
(7) هو سلامة بن كهيل الحضرمي، أبو بحبي الكوفي، ثقة، ينظر: العسلاني، تقرير التهذيب ص.424.
(8) الدارمي، السنن، كتاب فضائل القرآن، باب في ختم القرآن، (ح/355/5).
فهل فضل الله قاصر أن تنزل رحمته على الأحياء، أو تحضر عند الأحياء فقط دون الأموات، أم في المنع تحجير واسع؟

ج - قال مjahid كليتة: "الرحمة تنزل عند ختم القرآن (1)", فهل من دليل على تخصيص هذه الرحمة بأهل ظاهر الأرض دون أهل باطنها.

وقد تقول بعض أهل العلم إجماع المسلمين على أنهم في كل عصر وبصر كانوا يجتمعون ويقرؤون القرآن ويбудون ثوابه إلى موتهم من غير تكرير (2)، وهذا النقل وإن كان للنقاش في صحته مجال، فإنه - إن ثبت - يدل على جواز قراءة القرآن على القبور الأولى، لأنه يتضمن القراءة إلى جانب إهداء الثواب، والله أعلم.

وقد قال: "هذة المسألة وإن كانت مختلفة فيها، فننيغي للإنسان أن لا يهمها، ففعل الحق هو الوصول إلى الموت، فإنَّ هذه أمور معيبة عنا، وليس الخلاف في حكم شرعي، إنما هو في أمر واقع هل هو كذلك أم لا؟ (3)؛ وكلا للقرافي وإن كان في الوصول أو عدمه، فذلك الحال في القراءة أو عدمها، إذ لا دليل على المنع، بل الدليل مع الندب، وفضل الله واسع.

***

أبو شيبة، المصنف، كتاب فضائل القرآن، باب في الرجل إذا ختم ماذا يصنع، (خ 368/2007)، والتفحص له، قال محفوظ 271/1: إنسان إلى ماجد صحيح، فهو موقوف منفصل، أو مرفوع مرسومة، عزاء النور في الأذكار ص 187 والتبان ص 194، نحو: نبيل الصباغ، الكويت، دار الدعوة، ط 1407/1987م إلى ابن أبي داوود، وصحح إنسان.

أبو شيبة، المصنف، كتاب فضائل القرآن، باب في الرجل إذا ختم ماذا يصنع، (خ 368/2007)، وعزاء النور في الأذكار ص 157 والتبان ص 195 إلى ابن أبي داوود في كتاب المصاحف، وصحح إنسان.

أبد بدار، المنفي 327/148.

(1) القرافي، الفروق 3، بيروت، عالم الكتب، 1347هـ.
المطلب التاسع:
 السلام على قبور الكفار

زيارة قبور المسلمين مندوبة للرجال، مكروهة للنساء؛ لأنها مكروهةً بُكاثهن، ورفع أصواتهن، وفي زيارة النساء للقبور وجه عند الشافعية أنها حرام، وفي آخر أنها مباحة إذا أمت الفتنة(1).

ويُدب أن يقول الزائر نصرًا ما علّم الرسول ﷺ عائشة ﻭأن تقول:
قال: "فولِي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ورحمة الله المستقدمين منا والمستأثرين، وإنما شاء الله يحكم للاحقون"(2).

أما زيارة قبور الكفار فالأصح جوازها، وقيل: لا يجوز، وهو غلط(3)؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: زار النبي ﷺ قبر أمه(4)، فبكي وأبكى من حوله، فقال: "استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يؤمن لي، واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكُّر الموت"(5).

فإذا زار المسلم قبر الكافر حرم السلام عليه، قياساً على تحريم السلام على الكافر حال الحياة، بل تحريم السلام على الميت الكافر أولى، لما فيه من الدعاء له، وهو ممنوع(6).

---
(1) الشافعي، الأعمد (ج2)، المازري، الحادي (ج3)، الأنصاري، فتح الوهاب (ج1)، الشريحي، مغني المحترم (ج2).
(2) مسلم، الصحيح، كتاب الجنازة، باب ما يقال عند دخول الفقراء (ج1)، (ج4)/967.
(3) الزويني، بحر المذهب (ج3)، النروي، المجموع (ج1)، الأنصاري، فتح الوهاب (ج1)/1008.
(4) نبأ الاستدلال بالحديث لا يتم إلا بأجرية؛ لأن الراجع عند أهل السنة أن الذي المصطلي من أهل الجنة.
(5) مسلم، الصحيح، كتاب الجنازة، باب استذان النبي ﷺ، وبه عزر وجل في زيارة قبر أمه (ج1)، (ج6)/956.
(6) الزويني، نهاية المحترم (ج1) بعض القليوبية، حاشيته على كنز الراجحيين (ج1)، (ج3)/351/1، الشرابي، حاشيته على التحفة (ج1)/206/3.

201
أما دليل الأصل المقص على حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطرروه إلى أعيانه»(1).

***

المطلب العاشر:
إقیسة متفرقة في باب الجنائز

1 - يستحب قلم أوراق الميت، وحققه عانه؛ قياساً على المبالاة في الدلك في إزالة الوسخ، وإجراء اليد على البطن لتخريج النجاسة إن وجدت، والمعنى أن نظافة لا تتعلق بقطع عضو، والأظهر من الفنون كراهته(2).

2 - يستحب إدخال الماء إلى فم الميت وأنفه من غير مبالاة؛ قياساً على الوضوء وغسل الجنازة(3).

3 - إذا سلم إمام الجنائز، وفات المامومي شيء من تكبيرات الجنازة وأذكارها، تداركها حتماً، وجواباً في الواجب، وندبه في المندوب، قياساً على المسوب في سائر الصلوات(4).

4 - يسن للنساء إذا لم يحضر الميت غير اثنين الصلاة على الجنازة جماعة؛ قياساً على سائر الصلوات، وإن صلين متفرقة جزاء(5).

(1) مسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتب بالسلام وكيف يرد عليهم، (ح/2117).
(2) الجوزعي، الدارر المغنية ص 246/2 الشرقي، كنز الراشدين 1/226.
(3) الجوزعي، الدارر المغنية ص 247/2 الأنصاري، أسمى المطالب 2/260.
(4) ابن المنذر، الإشراف 2/367; الحاوري، البحاري 3/586; الإنسان، تذكرة النبي 2/454/2.
(5) الشافعي، الأم 2/260; الزوبوي، بحر المذهب 1351/2; الهيثمي، تحفة المحتاج 2/484/2.

٢٠٧
5 - إذا مات مسلمٌ في سفينة في غرفة البحر، وكان أهل الساحل كفارًا، غُسل الورث، وعُرف، وُضع عليٌّه، وجعل بين لوحين خشبيين، وُقَل وألقى في البحر لسبب؛ قياسًا على الدفن المعتدًى.

6 - إذا مات مسلمٌ ولا كفن له، وحضره رجلٌ عنده ثوب فاضل، وجَبّ تكفيف الزين في الثوب الفاضل مقابل قيمته؛ قياسًا على المضطر إلى طعام الغير.

7 - يسقط فرض الكفاية في الصلاة على الجنازة بواحدة لأنها صلاة لا تفتح إلى جماعة؛ قياسًا على سائر الصلاوات.

8 - ذهب بعض الشافعية إلى استحباب جُهر مصلى الجنازة بالقراءة ليلاً؛ قياسًا على المغرب والعشاء، وأصبح الوجوه خلافه.

9 - يُستحب لمن صلى على ميت أن يعيد الصلاة عليه مع من لم يصل عليه في وجه؛ قياسًا على سائر الصلاوات، والأصح خلافه؛ لأن الجنازة لا يُتطل بمثالها.

10 - تحرُّم صلاة الجنازة على قبر النبي ﷺ؛ قياسًا على تحريم صلاة المكتوبة إلى قبر الأئمة عليهم السلام.

***

1) ابن المندور، الإشرازي (375/141) المازدي، الحاوي (266) العمري، البيان (993/1411) النووي، روضة الطالبين.
2) الزوبيدي، بحر المذهب (311) الأنصاري، أسن المطالب (283) باشن، بشرى الكريم.
3) العمري، البيان (500) السُّوطي، شرح البتب (610) الشريبي، الإتقان.
4) العمري، البيان (37) الأنصاري، أسن المطالب (312) الباجوري، حاشيته على فتح القريب (732).
5) العمري، البيان (42) القزازين (288) الشريبي، الإتقان.
6) البَكِتَاجَياني، تحفة الحبيب (574).
المبحث الرابع:
تطبيقات القياس في أحكام الزكاة

وفي عشرة مطالب:

المطلب الأول:
إخراج الزكاة من ذكور الغنم مع وجود الإناث

الواجب في زكاة الأبل الإناث، فالواجب في أربع وعشرين من الإبل.
فما دونها، من الغنم، من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى
خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس
وأربعين ففيها بنت آبٍ أثني، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستة وسبعين إلى
طريقة التجعل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمسة وسبعين ففيها
ジェغُملاً... (1)

والواجب في البقر ما زرَّة معاذ بن جبل ﷺ، قال: "بعثني ﷺ إلى
اليمن، فأمرني أن أخذ من كل ثلاثين بقرة، تبعت أو تبعتة، ومن كل أربعين
مُستةً" (2)

أما الغنم فلا يؤخذ منها الذكر إذا وجدت أنثى، سواء كانت كلها إناثاً
أو بعضها، بل لا بد من ضأن، أو ماعز، إلا أن لا يوجد في غنمته إلا
الذكر، فحينها يجوز أخذ الذكر. (3)

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، (ج/1386)، من حديث أنس بن
مالك.

(2) أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب زكاة الساتنة، (ج/1576)؛ والترمذي، السنن،
كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، (ج/233)؛ واللفظ له، والسني، السنن
الصغرى، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، (ج/2453)؛ وأبي ماجه، السنن، كتاب
الزكاة، باب صدة البقر، (ج/1803). وصحبه الآخاني.

(3) الشافعي، الأم/368؛ المازوقي، الحاوي/1132؛ الزوباقي، بحر المذهب/439/2 ن.
الشتري، مغني المحتجز/98/2.

204
والدليل على صحة اشترط الأئمة في المُخرج من العُنُوم القياس على الإبل والبقر؛ لأن الأئمة معتبرة في الإبل والبقر، فتُعتبر في العُنُوم، ومقامات النصوص مستندةٌ

ومما يفيد هذا القياس ما جاء في رواية لكتاب أبي بكر في الصدقات: «فإن لم تكن أئمة مخاص، فإن لبون»(2)، فدل الصعود إلى سن أعلى عند فت الأئمة من السن الواجبة على أن الذكرة تقص، فيما والأئمة أوفي بمقصود الزكاة وهو سدّ حاجة الفقراء(3)، ولا يُثبت مما ذكر إلا ما جاءت به النصوص، كزكاة البقر، وبقي الأصل عدم إجْزاء الأئمة.

المطلب الثاني: اشترط السوام في زكاة البقر

توجب زكاة المواشي من الإبل والبقر والعُنُوم بشرط أن تكون واحدة من الأحجام الثلاثة المذكورة، وأن تكون خالصةً غير متولدة بين الأئمة وغيرها من الحيوانات، وأن تبلغ النصاب، وأن يُحول عليها الحول وهي في ملك صاحبها لم تخرج عن ملكه.

ومما يشترط في زكاة المواشي إلى جانب ما ذكر السوام: وهو أن ترعى المواشي من الكِلَا العشة معظم العام، لِيَا وَنَهْارًا، حتى ولو كانت عواملًا على الصحيح(5)، والأفقة أن المسقط قدرُ يُعدُ مومة بالإضافة إلى:

(1) الجُوَّوَيْنِيِّ، الدّة المُعْتَدِّة ص 279، ويبقى النبي، البيان 140، الرافعي، العزيز
(2) أبو داود: السنة، كتاب الزكاة، باب زكاة السماحة، (15/299)، قال الألباني: صحيح.
(3) الجُوَّوَيْنِيِّ، الدّة المُعْتَدِّة ص 279.
(4) الجُيِّمِرِيِّ، البيان 133، الأردبي، الأئمّة، 20/575، بإيعاد، تحفة الحبيب
(5) الشافعي، الأم 583; الجُوَّوَيْنِيِّ، نهاية المطلب 241، النوري، المجموع 24/5.

205
إلى رفق السائمة، فإن كان للعلَّف تأثير في المؤونة أسفاق الزكاة، وإلا فلا.

وقد دلَّ على اشتراط السوء في الفتن حديث أنس بن مالك ﷺ، أنَّ أبي بكر الصديق ﷺ كتب له هذا الكتاب فما وجهه إلى اليمن، وفيه: "وفي صدقة الفتن في سامتها إذا كانت أربعين إلى عشرين وعشرين شاة".

وقد دلَّ على اشتراط السوء في الإبل حديث بُنْه بن حكيم ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "في كل سائمة إبل: في أربعين بُنْه لبون...".

وأما البقر فقد دلَّ على اشتراط السوء لوجوب زكاتها القياس على الفتن والإبل؛ "لأنها الحيوانات التي تجب فيها الصدقة، دون ما سواها"، فوجب الزكاة في سامتها كالإبل والغم، إذ الثلاثة من جنس الأنعام، وهي التي وجبت الزكاة فيها من الحيوان، فالتقيد في بعضها بشرط ينسحب على سائرها بلا فرق مؤثر.

***

(1) الغزالي، الوسيط/ 436/4؛ الرافعي، العزيز/ 524/2.
(2) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب زكاة الفتن، (4/1382).
(3) أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (4/1575)، قال الألباني: صحيح.
(4) الرهوني، تهجة المسؤول/ 286/3. ويُنظر: الزركشي، البحر المحيط/ 126.
(5) الماؤودي، الحاوي/ 188/2؛ الشريطي، منبج المنتهاء/ 172.
(6) الجر憂مي، البحر/ 150/1؛ الهنامي، تهجة المحتجز/ 231/2؛ روملي، نهاية المحتجز.
(7) الشافعي، الأم/ 16/7.
(8) ابن المنذر، الإشراف/ 83. يُنظر: المحلي، كنز الراغبين/ 14/2.
المطلب الثالث:
أصناف النباتات الزكوية

تعتبر الزروع والثمار أحد أهم الأوعية الزكوية (1)؛ لسعة انتشارها، وسبيس حاجة الناس إليها، وهو ما يجعل تحديد الأصناف الزكوية منها أمرًا بالغ الأهمية بالنسبة للمالك والفقيه على حد سواء.

وليس هذا الباب مسندًا أمام القياس، بل لقد كان الأولون أول الواجبي لهذا الباب، فقد قال الشافعي عليه الرحمة: "قد أخذ بعض أهل العلم من الزينوت؛ قياسًا على النخل والعنبر" (2)، وهبه قال الشافعي في القديم (3).

وقد حصر الاجتماع الشافعي الأصناف الزكوية من هذا الوعاء فيما يعتبر قوّة: وهو الطعام الذي يقوم بذل الإنسان ويغتدي، فأوجبها الزكاة في الزجبيب، والبُندب، والحنطة، والشعير، والعُدس (4).

وقد ألح الشافعي بهذه الأصناف ما هو في معاها من كل مُقتاتٍ في حال الاختيار، أثبت أنه أرض مملوكة أو مستأجرة، خراجية أو عضوية، في حين لم يوجب الزكاة في مثل الزنجير، والزنجبوء، والثمرة، واللوز، ونحوها مما ليس مقتاتًا، بل جعلها بمزج الحشيش والحبوب (5).

قال الشافعي فقال الله، كتبنا: "حفظتنا عن رسول الله الأخذ من الحنطة، والشعير، والذرة، وأخذ من قبلنا من الد خن، والسلط، والعُلس، والأرز، وأقاس" (6).

قال الغيوفي في المصاحبي المنبر ص 154، مادة زكاة: "قولهم: زكاة، عامة، والصواب زكوية (7) الرسالة ف 543.542.

(2) ابن المتنز، الإشراف 316/36؛ الماوردي، الحاوي 235/3، الرافعي، العزيز 38.


(4) الغزالي، النسائي 2/457، الجمراني، البيان 3/249، الهمامي، نهاية المحتاج 3.

207
 وكلما نبته الناس وجعلوه فوّطاً... انطلاقاً لمن مضم، وقياساً على ما ثبت
 أن رسول الله أخذ فيه الصدقّة١.

 وعلى فرض التسليم بما علّل الشافعية به في زكاة الزروع والثمار، فإن
 من الواضح أن هذه الأقوال خاضعة للتغيير بحكم تغيير المكان والزمان
 والمستوى المعيشي للأفراد، وعلى فالمختار وجب الزكاة في كل الزروع
 والثمار منى كانت قوتاً يغتدي به أهل ناحية، وأن الزروع والثمار الممثّلة
 بقصد الاتجار مما لا يؤول غالباً كالزهور يجب فيها زكاة العروض التجارية،
 والله أعلم.

 ***

 المطلب الرابع:
 المقدار الواجد في زكاة النبات

 قد تختلف طريقة سّمّي النبات من مكان إلى آخر، ومن نبات لآخر،
 ما يجعل الشريعة العادلة تغرق بين من ينفق الكثير في سّمّي مزروعاته، لأن
 الماء لا يصل إلى الزروع بطبعه ومجرد جرائه، ومن ينفق القليل، لأن الماء
 يصل إليه بطبعه ومجرد جرائه، والقاعدة أن ما كثرت مؤنته، فلت زكائه،
 وما قلت مؤنته، كثرت زكائه؟

 وقد أبانت عن ذلك السنة أبلغ بيان وأعدل، فأوجبت في الزروع
 والثمار المستقية بعما السماو، أو بعما الجبال والأودية والأنهار والعيون زكاة
 بمقدار عش الإنتاج، في حين حددت السنة الواجد في الزروع والثمار
 المستقية بالرات الري المختلفة من الدلاء والدواليب وغيرها من وسائل الري
 المحتجزة إلى جهد ونفقه ينصف العشر٢.

 (1) الرسالة 5/125، ينذر: باشن، بشرى الكريم ص 363.
 (2) المزودي، الحاري 5/250.
 (3) النووي، المجموع 5/444، الشريني، مغني المحتاج 2/116.

 208
ومما جاء في السنة حديث عبد الله بن عمر بن عبد المطلب عن النبي ﷺ قال:
"فيما سُقِّت السماء والمعبّض، أو كان غزياً، العصر، وما سُقِّي بالنسج (1) نصف العشر" (2).

أما ما سُقِّي بالقنوات والسواقي المحفورة من نهر عظيم والتي تكون من مؤنها، ففيها العشر كاملاً على الصحيح؛ قياساً على المسقي بماء المطر (3)، وللشائعية وجه أنه يجب فيها نصف العشر؛ لكثرة التكلفة؛ قياساً على السقي بالنواضح ونحوها من آلات السقي (4).

وأما ما تقدّم في إذا يكون إذا سُقِّي الزرع الواحد، بطريقة واحدة، فإن اجتماع في الزرع الواحد السقي بطرقتين، وكان مقدار السقي بكل طريقة معلوماً، فالأحتمالين:

أ - أن يكون نصف السقي بطريقة، والنصف الثاني بطريقة أخرى، فالأصح أنه يجب ثلاثة أرباع العشر (5)، وهو ما يعادل 0.75.

ب - أن يغلب السقي بإحدى الطريقتين على الآخر، فالأصح أن الواجب هو التبسيط بحسب نسبة استخدام كل طريقة (6).

---

(1) العشري هو الزرع الذي لا يُسقي إلا بماء السماء، والنسج هو السقي بالدلو والدوالاب ونحو ذلك.
(2) بن منظور، لسان العرب 279/14، الفيرومي، المصاحب ص 234، مادة عشر.
(3) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء (ح 1412)
(4) الغزالي، الوسطي 865/2، الهيثمي، نهية المحتجج 253/3، المقري، الممخاف للفارق 376/3، الرئيسي، نهية المحتجج 187/1.
(5) ابن منذر، الإشراف 288/3، المحمدي، كنز الراجحي 219/2، باعيض، شرعي الكرم 342.
(6) المواردي، الحاوي 340/3، الهيثمي، نهية المحتجج 253/4، الأرديبي، الألوار 267/1
المطلب الخامس: زكاة الذهب

الذي جاءت به سلسلة الصحيحة التي لا يختلف فيها في زكاة النقد هو ما رواه أبو سعيد الخدري، أن رسول الله قال: "ليس فيما دون خمسة أوقات من النمرة صدقة، وليس فيما دون خمس أوقات من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذوى من الإبل صدقة".

وقد انعقد الإجماع على تقدير نصاب الورق - الفضة - بخمس أوقات، وأي أن مائتي درهم خمسة دراهم، وليس الأمر كذلك في الذهب، فقد ذهب بعض أئمة التابعين إلى تقدير نصاب الذهب بأربعين مثقالًا، وقدره البقيّة بعشرين مثقالًا.

قال الشافعي كُتْبَ: "وفرض رسول الله في الورق صدقة، وأخذ المسلمون في الذهب بعد صدقة، إما بخبر عن النبي لم يبلغنا، وإما قياسًا على أن الذهب والورق نقد الناس الذي أكتنؤه وأجازوه أثناهًا على ما تابعوه به في البلدان قبل الإسلام وعده".

هكذا أوضح الإمام كُتْبَ: "ماخذ اتفاق أكثر أهل العلم في زكاة الذهب، فإما أنهم اعتمدوا على نص لم يبلغ الإمام كُتْبَ، وإما أنهم اعتمدوا القياس، للمعنى الذي ذكره الإمام، وهو ما يُشعر باعتماد الأولين على القياس حتى في أبواب العبادات.

وزكاة الذهب لئة تؤخذ منها بوزن، كان الذهب جيدًا، أو رديءًا، أو دنانير، أو إنبه، أو زيارة، كهو في الورق. وفيما خلط به الذهب، وغاب منها وحضر، كالقول في الورق".

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذوى صدقة، (ح/1390).
(2) مسلم، الصحيح، أوائل كتاب الزكاة، (ج/479).
(3) ابن المذر، الإجماع، ص 44، الإشراف 04/22.
(4) الرسالة، ف 278.
(5) الشافعي، الأあれ، الم/3.

م. 110
وقد روى عليّ، عن النبيّ ﷺ قال: «فإذا كانت لك منتزهٌ درهم، وحال عليها الحُول، فإنها خمسة دراهم، وليس عليك شيءٌ يعني في الذهب - حتى تكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحُول، فإنها نصف دينار، بما زاد فيحساب ذلك» (1).

وحيث ثبت النصّاب والمقدار الواجب في Zakah للذهب مرفوعًا إلى النبيّ ﷺ به مثل ما ذهب إليه القائلون بالقياس، ومع أن الحكم الآن صار للنص لا للقياس، لكن يبقى هذا المثال دليلاً بنياً على صحة القياس الذي بني عليه الشافعي المذهب، وهو ما يُؤخذ منه صحة الأئمة في أبواب العبادات، مع التنبيه إلى أن دعوى اعتماده على إجماع من سبقه في Zakah الذهب لا ينافي اعتماده القياس كذلك ولو في بعض التفاصيل.

المطلب السادس:

زكاة الحلي

ما يتزني به المكلف من الذهب والفضة، لا يخرج حكم استعماله زينةً عن أن يكون حرامًا، أو مكرّهًا، أو مباحًا، لم يترجح تركه وهو شائع للواجب والمندوبي إن تضُوّر، فإن كان استعماله محرمًا كان اتخاذ الرجل أو المرأة إناج الذهب والفضة للزينه، أو مكرّهًا، فإن هذا الحلي نبض فيه Zakah النقد بخلاف عند الشافعية (2).

أما إذا كان استعماله مباحًا، كالحلي المُتَحمَذ من المرأة تنزَنَ بـ ... ولم

(1) أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب في Zakah السائمة، (ج/1573)، قال الألباني: صحيح.
(2) المُؤرخ، الحايوي، 261، الجُمَيْنِي، نهاية المطلب 268/3: ابن قاسم، حاشيته على التحفة 3/271.
يُمكن هذا الحلي مُحرِّماً في عينه كالتماثيل - أو خاتم الفضة للرجل، فإن للشافعي كَثِّيْرَةً في وجوه زكاته قولهِنِينُ:\\

الأظهر أن الزكاة لا تجب في الحلي المباح؛ قياساً على ثياب البدن، والأثاث، وعوامل البقر، والجامع أن الحلي المباح مُرَسَد ومعدَّ لاستعمال مباح، فأشبه الأصناف المذكورة(1). والثاني: وجوب الزكاة في الحلي المباح؛ قياساً على النقود من الذهب والفضة، والمعنى أن الحلي المباح في جوهره نقد معدّ للنماء، فتجب فيه الزكاة كغيره من النقود(2).

هذا في الحلي المباح المتّخذ فيما لا يُستغني عنه غالباً، وما بعد من الحاجات الأساسية، أما المتّخذ بقصد الأدخان والاقتناء، سواء كان اتخذه مباحاً أو محرَّماً، فإنه يجب فيه الزكاة إذا توفيت فيه شروط زكاة النقود بلا خلاف عند الشافعية؛ لأن الحلي المتّخذ مستغني عنه، فأشبهه القديمين(3).

أما إذا اتخذه المكلف حلياً مباحاً في عينه لكن لم يقصد به استعمالاً، ولا كُنزاً، ولا اقتناه، أو اتخذه لتأخيره، فأصبح الوجهين عند الشافعية أنه لا زكاة فيه؛ قياساً على البقر والبقر الواءم التي لا زكاة فيها، ومحرَّم التأخير لا يخرج الإبل والبقر والحلي المباح عن كونه معدّ لحاجة مباحة(4).

والوجه الثاني: وجوب الزكاة فيه؛ قياساً على سائر النقود، والجامع كونه مالياً معدّاً للنماء، فيبقى على الأصل من وجوب الزكاة إلا أن يُتخذه لحاجة فلا زكاة فيه(5)، وهو المختار عندي.

__________________
(1) الбедوي، تحفة المحتاج ٢٧١/٣، الرملي، نهاية المحتاج ٢٩/٣.
(2) ابن المنذر، الإشراف ٤٥٣/٣، المحلي، كنز الراغبين ٢٣/٢.
(3) الغزالي، الوسط ٢٤٠/٢، النووي، المجموع ٥١٨/٢.
(4) النووي، روضة الطالبين ٢٤٦١/٢، الأردبيلي، الأدوار ١٧٧٤/٢، باعشن، بشرح الكريم ص ٤٣٩.
(5) الرافعي، القرني ١٩٧/٣،شيربيني، مغني المحتاج ١٢٨/٢.

٢١٢
قال الماوردي: "زكاة المواشي تجب بوصف زائد وهو الشوم، فإذا استعمل فقد عدم الوصف الموجب. فسقطت الزكاة، وليس كذلك الذهب والورق، لأن زكاتهما تجب من غير وصف معتبر، فإذا استعمل لم يمنع استعمالهما من ووجب الزكاة فيما". 

المطلب السابع:

زكاة المعدين

المعدين في اللغة شامل لكل جوهر خلقه الله في الأرض، وجعلها مقروءاً، ومستودعه، وأصله الذي منه نشأ، وإنما أودع الله في الأرض عن خيرات أنواع المعادن المدفونة في بابتها، من ذهب، وفضة، ونحاس، ورصاص، ونفط، وغيرها، فكان لزاماً معرفة ما فيها من زكاة إن وجد.

والذي عليه الأجهاد الشافعي وجوب الزكاة في معدين الذهب والفضة دون غيرهما من المعادن، فلا زكاة في الرصاص، والبئلور، والزمرد، وغيرها، وفي وجه لكله في عدد الشاذ من جهة الذهب أنه يجب زكاة كل معدين مستخرج من باطن الأرض، قياساً على الذهب والفضة.

ولا زكاة في المعدين حتى يبلغ نصاباً; قياساً على سائر الأموال الزكوية، والمعنى الجامع أن ما دون النصاب من المعدين لا يحتل مواساة الغير، فلا زكاة فيه.

(1) الحاوي 3/279.
(2) الفيروي، المسابح ص 237، مادة غدن.
(3) الماوردي، الحاوي 3/323، الغزالي، الوسط 4490/2، المحلي، كنز الراغبين 20/2.
(4) الحميتي، البيان 3/325/3، المريني، مغني المحتاج 135/2.

213
أما حولان الحول فالأصح أنه لا يشترط لوجوب زكاة المعدن؛ قياسًا على الزروع والشمار، إذ الكلّ نماة في نفسه، لا يحتاج لفترة زمنية حتى يتكامل فيها نماؤه، فلم يشترط الحول.

وبقي تحديد المقدار الواجب في زكاة المعدن، وفيه للشافعي نقل لذلك ثلاثة أقوال: أظهرها وجوب زرع العُشر؛ عموم أذلة زكاة النقد، والثاني: وجوب زرع العُشر إن حصل بُطب؛ قياسًا على سائر الفروج، والثالث: حصول بُطب نعم؛ قياسًا على الركاز، والثالث: وجوب الحمس؛ قياسًا على الركاز، والمعنى الجامع هو الحفاء في الأرض.

المطلب الثامن: زكاة عروض التجارة

ذهب الشافعي في مذهبه القديم والجديد إلى وجوب الزكاة في السلع التجارية، التي يعارض عنها الناجز بقصد الزرب، وعليه اتفق الشافعية(3) مستدلين بأدلة منها الآتي:

ا- حديث أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [في الإبل صدقته، وفي الفنف صدقته، وفي البقر صدقته، وفي الير صدقته]، و[الزرب هو: الياف التي بيعها البزاز]

(1) ابن المنذر، الإشراف 3/52/3 الرمل، نهاية المحتاج 3/109، باعشن، بشري الكرم
(2) المازري، الحاوري 2/335/3 الهنامي، تحقية المحتاج 2/383.
(3) المازري، الحاوري 3/2282/2 الرافعي، العزيز 3/104/6 الأنصاري، أسس المطالب 2/471.
(4) الدارقطني، السنن، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراءات زكاة، (ح/1915).[
(5) النووي، تهذيب الأسماء واللغات 3/205.

214
ب - عن سُمّرة بن جندب قال: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذبابة للبيع».(1)

ت - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «ليس في الفروض زكاة إلا ما كان للتجارة».(2)

ث - «أجمع أهل العلم على أن في الفروض التي ملكت للتجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول».(3)

وهذة الأدلة ونحوها مما استدل به الشافعية وغيرهم هي محل أخذ ورد، فمن عامل محتفل للتخصص، إلى حديث غير ثابت، إلى قول صحابي ليس هو حجة في نفسه، ونحو ذلك مما يمكن أن تناقش فيه هذه الأدلة.

والمختار عندي وجوب زكاة عروض التجارة بلا زيب، والدليل الذي يقطع قول كل خطيب هو القياس على سائر الأمور الزكوية، والمعنى الجماع هو صفة النماء حالًا أو آلًا، ولا يُستثنى إلا حال كماد البضائع؛ لفقد الوصف المناسب وهو النماء، فعندها لا تجب زكاة عروض التجارة، حتى يتم بيع البضاعة الكاسدة، فترعى لسنت واحد فقط، والله أعلم.

هذا ويشترط لجوب زكاة التجارة عند الشافعية حول النحو، وبلوغ النصاب، قياسًا على المواشي والنقود، والمعنى الجماع هو الحاجة إلى وقت يتحقق فيه النماء، وعدم احتمال ما دون النصاب مواساة غيره.(4)

1. أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة، (ج/1562)، قال الألباني: ضعيف، وقال المسقلاني في بلغ النزاهة ص/177: إسناده لين.
2. البيهقي، السنن الكبير، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، (ج/785) قال النووي في المجموع 6/5: رواه البيهقي بإسناده، عن أحمد بن حنبل بإسناده الصحيح.
3. ابن المشرف، الاقترح 8/186.
4. الغزالي، الوسطي 2/1881؛ الشربيني، مغني المحتاج 1405/2؛ الهلالي، تحقیق المحتاج 1997/3.

215
والأشخاص أن العبرة بوجود النصاب في آخر الحول؛ لأنه وقت الوجوب، أما غيره فلا يعتبر اختلاف القيمة، وفي قول العبرة بأول الحول والآخر؛ قياساً لأول الحول على آخره، وفي قول العبرة بالنصاب في جميع الحول، إذا يقرّ في القياس اعتبار النصاب في جميع الحول، فنقيس أثناء الحول على ابتدائه.  

********

المطلب التاسع:
جنس الواجب في زكاة الفطر

مما جاء في السنة في زكاة الفطر حديث ابن عمر ص: «береж رضي الله عنه عن أسامة بن زيد بن سهيل هو عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: زكاة الفطر صلاة من نخل، أو صلاة من شعر، على العبد والنذر والذرة والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».  

ومن أبي سعيد الخدري ص: «كان نخرج إذا كان فيما رسول الله صل الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صلاة من طعام، أو صلاة من أين، أو صلاة من شعر، أو صلاة من نخل، أو صلاة من زبيب، فلما نزل نخرج حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حائلاً، أو معتبراً، كفّنا الناس على الجنبير، فكان فيما كلف معنا أن قال: إنني أرى أن مُدينين من شراء الشام، تعدل صلاة من تمر. فأخذ الناس.  

(1) الشافعي، الأم 1426; المواردي، المباني في الفقه 1266; الرملي، نهاية المحتاج 1163;
(2) الجويني، الدرة المعينة ص 293;
(3) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر ح 1432; ومسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ح 1432.
من هذين الحدثين وغيرهما أخذ الشافعية وجوٍّ زكاة الفطر بغروب شمس آخر ليلة من رمضان، فمَّن مات بعد الغروب وجبت الزكاة في تركته، ومن وُلد بعد الغروب لم تجب في حقه، والمستحب أن لا يُؤْخَر إخراجها عن صلاة العيد (١).

والقدرّ الواجب منها هو صاعٌ من غالب قوت البلد من الفئران التي تجب فيها الزكاة، وهو ثابت في الأصناف الواردة في الأحاديث، وقياس عليها بباقي الأطعمة، بجامع الاقتراع (٢).

وقياس على الأقتف - وهو لبَن يابس غير ممزوج الزبد - اللبَن والجبن إذا لم ينزع زبدهما، وعلى فائض الثلاثة مجزية في صدقة الفطر بشرط أن يخرجها من هي من فوته (٣).

***

المطلب العاشر:

أقيسة مترفقة في باب الزكاة

١ - إذا كانت الماشية عواملًا، فلا بد أن يمضي عليها، وهي عاملة نفس الزمان المعترف في إسقاط الزكاة في السماحة؛ قياسًا للعاملة على

السائمة

2. الأظهر من قولِي الشافعي كماًًّ: تأثير الخُلطة بين الأموال الزكوية في الزروع والثمار والنداء وغيره من التجارة: فعموم الأمة الدالة على اعتبار الخُلطة، وقياسًا على خُلطة المواشي، والمعنى الجامع هو أنها مالُ زكاة يحصل بالخلطة بينها جُلةً في الكاليف والمؤن.

3. لا يكمل جنس بجنس حتى يبلغ المجموع نصابًاً في سائر الأوقات والمدخرات؛ قياسًا على التمر مع الزريب الثابت حكمه بالإجماع، إذ لا يضاف الزريب إلى التمر، بل لكل نصابه المستقل.

4. لا يُحذى من حبّ شجريّة بزيّة، كما لا يُحذى من بقر الوحش، ولا من الطماص صدقة.

5. لا يجوز بيع مال الزكاة قبل إخراجها؛ قياسًا على منع البيع للزروع والثمار قبل إخراج زكائتها، أو التزام قدر معين بالحجز والتحرين.

6. إذا اشتري التاجر عرضًا تجارة فريحة، وتحول البريح إلى نقد أو ذين ثابت في المدة بسبب إتلاف أو غصب، فإن البريح يُركِّز دون ضمه إلى أصله في الأظهار، والقول الثاني: هو ضمّ البريح إلى أصله؛ قياسًا على اعتبار النتاج عند إخراج زكاة الأمهات من الأثمان، وهو المختار عندي وإن فرق الشافعية بينهما.

(1) الهيثمي، تحقِّب المحتاج 1238/3: باعشن، بشرى الكرم ص 429.
(2) الغزالي، الوسيط 7: 2422، المجموع 7: 249/6، المعمَّر، نهاية المحتاج 3/217.
(3) ابن المنذر، الإجماع ص 444 الشافعي، مغني المحتاج 1114/2 الهيثمي، تحقِّب المحتاج 1/248.
(4) الشافعي، الأم 83.
(5) الشافعي، الأم 59/3 الحُوَّاني، الدقة المعتضدة 7: 2422، الأردبيلي، الأوان 28/1.
(6) الشافعي، مغني المحتاج 143/2 الهيثمي، تحقِّب المحتاج 2: 299/3 المعمَّر، نهاية للمحتاج 3/100.
قِيَاسًا عَلَى تَذَكِّر إِخْرَاجٍ قِبْلَ لِيْلَةِ الْعَيدِ مَنْ يَتَأَخَّرُ أَكْلَهُمْ عَنْ غِيرِهِمْ (۱).

۸ - يُجَوزُ تَعْجِيلُ إِخْرَاجٍ زَكَّاةِ الْفَطْرِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِ رَمَضَانِ؛ قِيَاسًا عَلَى جَوْاز تَقْدِيمِ إِخْرَاجِهَا بِيَوْمٍ أَوْ يُوْمٍ مَّا يَقُولُ بِهِ الْمَخَالِفُ لَعَدْمِ الْفَارِقِ، وَبِجَامِعٍ إِخْرَاجِهَا فِي جَزِئٍ مِنْ أَجْزَاءِ رَمَضَانِ، وَلَكِنْ بَعْدُ حُصُولِ أَحْدُ سَبِيلِ الْوَجْرِ، وَهُوَ الْيَوْمُ شَهْرُ رَمَضَانِ (۲).

۹ - مِنْ وَجْبٍ عَلَى الْزَكَّةِ فَارِقُ، عَيْبَادٌ بِاللَّهِ - لَا نُسْقِطُ عَنْهَا الْزَكَّةُ بِالْرُّزِّ؛ قِيَاسًا عَلَى زَكَّةِ الزَّوْرَوْعِ وَالشَّمْارِ، وَقِيَاسًا عَلَى الْقُرُوبَةِ، وَالْبِحْرَةِ، وَالْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي لَا تُسْقِطُ بِالْرُّزِّ (۳).

۱۰ - تَجِبُ الْزَكَّةُ فِي مَالِ الْصَّبِيحِ وَالمَجْنُونِ؛ لَعَمْمِ الأَدْلَةِ الْمْوَجِبَةِ لِلْزَكَّةِ، وَقِيَاسًا عَلَى زَكَّةِ الزَّوْرَوْعِ وَالشَّمْارِ، وَزَكَّةِ الْفَطْرِ، وَقِيَاسًا عَلَى مَا لَامْبَالِغُ، وَالْجَامِعِ فِي الْقِيَاسِ الْأَخِيَرِ دُفْعُ حَاجَةِ الْفَقِيرِ بِجَزِئٍ مِنْ المَالِ الْبَالِغِ، وَالْمَيْلِ (۴).

۱۱ - إِذَا أَمَّنَتْ مُسْلِمًةَ عَنْ أَداَةِ الْزَكَّةِ وَهَاوِيَتْ وَجْهُهَا لَمْ يَأْخَذْ وَأَيْنَهَا الْأَمُرُ زَيْدَةً عَلَى الْزَكَّةِ؛ قِيَاسًا عَلَى الْمَمْتَنِعِ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، إِذَا لَا يَجِبُ بالْمَمْتَنِعِ مِنْهَا أَخْذٍ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ (۵).

***

۱) الهيتمي، تحقیق المحتاج، ۱۳۰۸/۲۳升降 المحتاج، حاشیههی على النهیا ۲/۱۱۱.
۲) الهیتمی، تحقیق المحتاج، ۱۴۱۲/۳۰۴; النهیا المحتاج ۲/۱۱۲.
۳) المازوی، الحاکی، ۱۳۱۲/۵۷; المحتاج، رضوانی، الفطر ۰۴۲/۳۰۴; المحتاج، بحر المعلموین ۰۵۷/۴.
۴) ابن الصلاح، تحقیق المحتاج، ۱۴۱۲/۳۰۴; الشریعی، مفتی المحتاج ۲/۱۱۱.
۵) العمرانی، البيان ۱۳۸۳/۱۲۸.
المبحث الخامس:
تطبيقات القياس في أحكام الصيام

وفي عشرة مطالب:

المطلب الأول:
ثبوت هلال رمضان

يجب صيام رمضان باستكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً، أو رؤية الهلال، ويكفي ثبوت رؤية هلال رمضان شهادة واحد عدل واحد على الأظهر، يشهد بها عند الفاضلي (1)؛ لقول ابن عمر رضي الله عنه: "تراءى الناس لله، فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر الناس بصيامهنك" (2).

وبعد للاظهار من قول الفاضلي، "القياس على الصلاة، إذ يكتفي في الصلاة بخبر العدل الواحد في دخول الوقت، والصلاة والصلاة عبادة بدنية، فإنفكي للإخبار بدخول وقتها عدل واحد، وهذا في القياس سديداً، وإن كان منخرماً في ثبوت هلال شوال بالاثنين" (3).

ولالفاضلي، "كلا، قول أنه يشترط في ثبوت رؤية هلال رمضان عدلان؛ قياساً على سائر الشهور، وقد قيل: إنه نص الفاضلي في الجديد، وهو مجموع على أن الشافعي كحلى لم يكتف بشهادة الغذال الواحد لما لم يثبت عنده في المسألة ستة" (4).

(1) المعاذري، الحاري 3/412؛ النووي، المجموع 2/275.
(2) أبو داود، السنن، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، (ج/1242)، قال الألباني: صحيح؛ الدارمي، السنن، كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، (ج/1243).
(3) الجوزي، نهاية المتطلب، 12؛ الشريبي، مغني المحتاج 182/2.
(4) الشافعي، الأم 1/232؛ ابن العربي، مختصر المهمات 2/95، الهنفي، تحفة المحتاج 3/277.
وذلك يكفي عند الشافعية شهادة عدل واحد في طلوع الفجر، وغروب الشمس، وإقامة صلاة التراويح؛ قياسًا على قبول خبر الواحد في القبلة، والأذان، ودخول وقت الصلاة.

ويثبت هلال رمضان برؤية عدد التواتر، ولو كانوا كفأًا أو فُضلاً؛ قياسًا أوليًا على شهادة الواحد أو الاثنين، إذ عدد التواتر يفيد العلم، أما شهادة الواحد أو الاثنين فلا تفيد إلا الظن.

والمعتمد أن الصيام يقول المنجمه الذي يُعرف أوائل الشهر من خلال النظر في النجوم، وأن الصيام يقول عالم المواقيت الذي يعتمد منازل القرآن في تحديد أوائل الشهر - في حق نفسه ومن يصدقه - صحيح، بل هو واجب.

إذن شهد عدد التواتر أن مقدمات الحساب قطعية، وأن الهلال يستحل آن يرى، زُدت شهادة العدل، بل والعدلين؛ قياسًا على قبول شهادة الواحد أو الاثنين.

المطلب الثاني: المفطّرات

رَوَى لفظًا بن صبيرة ﺑﻦ قيس قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: أسيغ الوضوء، وخلل بين الأصاب، وغال في الاستئناف إلا...

2. الهيامي، إتحاف أهل الإسلام ص 983.
3. الأنصاري، أسن المطالب 1/37، الشربيني، الإتقان 1/33، الركلي، نهاية المحتاج 1995.

ومعتد الركلي والشربيني قبول شهادة العدل في هذه الحال. ينظر ابن الفرج داغي، المهنل الطّلّاص 1993.

221
أن تكون صائماً(1)، ولولا أن وصول الماء إلى تجويف الأنف مفطر لما
نهى عنه(2).

وقد نقل الشافعية الإمام على أن دخول الطعام والشراب إلى جوف
الصائم وهو عامل عاليم بالتحريم غير مكره مفطر، ثم ضبطوا المفطر بوصول
غين من ظاهر البذن إلى باطنه، عبر منفذ مفتوح، إلى ما يسمى جوف(3).

وقد اعتبر الشافعية نظرًا إلى الحديث والإجماع كلاً من الأمعاء والبطن
والدماغ والمثانة أحيانًا، يفطر الصائم بوصول غين إليها، سواء قبل باشترط
أن يكون الجوف مفيضًا للغذاء، متفاعتًا به، أو لم يشترط(4).

وبهان قياسهم أنهم اعتبروا الاستنشاق الوارد في حديث
لكل جوف فيه قوة على الاتنفاع بالغذاء والدواء، واعتبروا الماء في حديث
لقيط أصلاً لكل غين، واعتبروا الجلخ الذي أجمعته الأمة على القطر
بوصول الغين إليه أصلاً لكل جوف وله لم تكن له قوة الاتنفاع والإحلال(5).

وبهان على ما أصله الشافعية فقد أدخلوا ضمن المفطرات عدة أمور
منها: وصول الدواء الرطب أو البابس جرحًا في البطن وإن لم يصل
الأمعاء، أو وصول الدواء جرحًا في الدماغ وإن لم يتصل باطئ الدماغ(6).

(1) أبو داود، السنن، كتاب الصيام، باب في الاستئناف، (ح/14)؛ والترمذي,
السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستئناف للصائم,
(ح/788)؛ والنسائي، السنن الصغرى، كتاب(tehara، باب المبالغة في
الاستئناف، (ح/87)؛ وابن ماجه، السنن، كتاب(tehara، باب المبالغة في
الاستئناف والاستئناف، (ح/407). قال النووي في المجموع 234/6: صحيح,
وكذلك قال الآلباني.
(2) العمراني، البيان 5/01.
(3) ابن الصندر، الإشراق 3/120، النوري، المجموع 6/334 - 335.
(4) الأنصاري، أمن المطالب 3/20؛ الشريبي، مغني المحتجز 195/2.
(5) الهنعي، إتحاف أهل الإسلام 121.

222
ومنها التقطير في باطن الأذن وإن لم يصل باطن الدماغ، والتقشير في الإحليل الشامل لمخرج البول من الذكر وإن لم يجاوز الحثة ويشمل إلى السمنة، ومخرج اللبن من الشدي وإن لم يجاوز التقطير الحلمة في الأصح (1).

ومنها إدخال أدنى جزء من إصبع في ثوب الصائم ذكراً أو أنثى، أو في فرج الصائمة إذا جاز ما يجب غسله في الاستنجاء (2).

ومنها ما لو طعم الصائم نفسه أو طعنه غيره بإذنه، فوصل السكيك إلى جوفه، أو أدخل عدأ أو نحوس إلى مخرج البول أو مخرج اللبن، فوصل العود إلى البطن أخطر (3).

وفي تعليل الشافعية مسألة الإفطار بالعمل المذكور، وفي التفريع الذي بنى عليه، في كل هذا نظر ظاهر عدني، يحتاج إلى مزيد بسط لا يناسب المقام.

★★★

المطلب الثالث:
من المعفوّات في الصيام

ROYO أبُهُرَبَّة أن النبي ﷺ قال: "من ذُرِّعُهُ القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليفض" (4). وقال ابن المنذر كتب: "أجمع أهل

(1) الجُوزْيِ، الدَّرَةُ المِضْقَةُ ص 1312، العجماني، البيان 502، الشربيني، مغني المحتاج 195/2.
(2) الهيثمي، تحقه المحتاج 402/3 الباجوري، حاشيته على نفح الفريض 433/1.
(3) المازودي، الحاوي 457/3 الجوزي، نهاية المطلب 4 12/4 الرقلي، نهاية المحتاج 167/3.
(4) أبو داوود، السنن، كتاب الصيام، باب الصائم يستقيء عمداً (ح/ 2380) والترمذي، السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً (ح/ 970)، واللفظ له: "ولابن ماجه، السنن، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، (ح/ 1676). قال
صالحي في المجموع 320/6 حديث حسن، وقال الألباني: صحيح.

223
العلم على أن لا شيء على الصائم فيما يُؤخذ منه، مما يجري مع الرِّيق مما بين أُسنانه، مما لا يقدر على الامتناع منه.(1)

من خلال هذه الأسستين: السنة والإجماع، فقد اعتُبر الشافعية طائفةً من الأمور داخلة ضمن إطار المعقول، والتي يُسماح فيها مع الصائم، ولا تُعتبر مفقطاً، والوصف الجامع لها جميعاً هو دخولها في جنس الحاجة، فمن هذه الأمور:

1 - إذا نزلت نخامة أو مادة مخاطية من الدماغ إلى ظاهر الحلوق، ولم يقدر على لفتها وإخراجها حتى نزلت إلى الجوف، لم تضر.(2)

2 - ما بقي بين الأُسنان، ولم يقدر الصائم على تمييزه وجُمعه وجريبه الرَّيق، فبلغه بغَير قصد، لا يضر، فإن استطاع إخراجه أفطر، فليلاً كان أو كثير.(3)

3 - لو أخرج نخامة من الباطن كثًّ أظم ونحوه، ولدَّتُها خارجًا فيه، لم يفطر في الأصح؛ لأنَّ ما تدعو إليه الحاجة، لا فرق في ذلك بين نخامة الحلوق والدماغ.(4)

4 - ما يدخل الجسم من طريق نسائم الجلد، ونحو ذلك مما يدخل بالاختلال، والأذان، والانغماس في الماء، لا يضر، وإن وجد الصائم أثرًا في حلقة.(5)

5 - إذا وصل جوف الصائم ذِباب، أو بعضوض، أو غبار الدقيق، أو

الإشارات: 1135، ونحوه في الإجماع 47.
(1) الجراثي، البيان 505/6; النووي، المجموع 624/6; الأردبي، الأنوار 1/310/1.
(2) المازوني، الحاواري، 4183/4 منصور، أسنى المطلوب 253/4، النهاية، تحقيق المحدث.
(3) النووي، المجموع 624/6؛ المريدي، النهاية المحتاج 412/4، الباجوري، حاشيته على فتح القرن 1/432.
(4) الشافعي، الامام 254/4 للمجلة، النهاية المطلوب 415/4 منصور، أسنى المطلوب 23/4.

224
جبار الطريق، أو دخان البخور الطاهر - وفي النجس خلاف - لم يفطر;
قياساً على دم البراغيث المعقوفو عنه).1)

6 - لو ابتلى صائم بدوارم تزف الله بشكل دائم أو غالب، سوّم، فيما يشوق عليه الاحترام عنه، ويكوني بصفته، ويغفرو عنه(2).

7 - لو توضأ، أو أغسل الصائم لجنازة، أو حيض، أو عسل، مسون، أو عسل تبرد، أو تنظف، فسُبّ الماء إلى جوفه من غير أن يبالغ
في المضمضة والاستنشاق، لم يفطر (3).

8 - لو خرجت البراءة من ذرّ الصائم فعادت أو أعيدت لم يفطر في الأصح؛ لاضطراره إلى ذلك، وقياساً على الحائض التي لا يبطل طهراً مع
نزول الدم للضرورة (4).

المطلب الرابع: صيام يوم الشك
المعتمد في المذهب الشافعي حُرمة صيام يوم الشك: وهو يوم الثلاثين
من شعبان إذا تحدث في ليلته بورقة خلال رمضان، وكان المتحدث بالرؤية
لا يعتمد قوله كالطيّبان، والمساق، ونحوهم، وغلب على الظن صدقهم (5).

1) المحللي، كنز الراغبين 2/65 البكري، الاعتداء 1344 الشربيسي، مغني المحتاج
198/3.
2) الرملي، نهاية المحتاج 170/3; الباجوري، حاشيته على فتح الفرب 1/437.
3) المازوذي، الحاوي 3/658 الفيزي، الأنوار 1/311/3; الهيئة المحتاج
4) الأنصاري، أسن المطالب 3/649 الشربيسي، مغني المحتاج 2/196؛ الهيئة، إحف
 أقل الإسلام 122.
5) الجدوي، نهاية المطالب 4/362، الزوياني، بحر المذهب 3/266/4، النوي، روضة
 الطلابين 2/367.

220
لقول عمر بن باصر: "من صام اليوم الذي يُشُك فيه الناس، فقد عصى أبي القاسم".(1)

فلو صام يوم الشك تطوعاً بلا سبب، لم يصح صومه في الأصح؛ قياساً على بطلان صوم يوم العيد، بجامع تحريم صيام عينهما أو لازهما.(2)

ويستند من تحريم صيام يوم الشك ما إذا وافق صيامًا معتادة؛ لحديث أبي هريرة عن النبي صل الله عليه وسلم: "لا يقتدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومًا، فليضمن ذلك اليوم".(3)

واستناد الشافعية كذلك من حزمة صيام يوم الشك ما لو صامه فرضية أو نافلة، أو صامه عن ندر، أو كفارة؛ قياساً على الورد في الحديث، بجامع السبب، إذ لك منها سبب، فصيام يوم الشك بلا سبب حرام على المعتد.(4)

***

(1) أبو داود، السنن، كتاب الصيام، باب كراهة صوم يوم الشك، (خ/4234).
(2) البخاري، السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة صوم يوم الشك، (286/4); وال莫斯لي، السنن الصغرى، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، (خ/4189/4); والحاكم، السنن، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، (خ/445/4). قال الوليد في المجموع 202/4: صحيح، وكذلك قال الباني.

(3) الترمذي، مغني المحتاج 2؛ الهيثمي، تفهيم المحتاج 418/3.
(4) البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب لا يقتدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، (خ/1815/4); ومسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب لا نقتدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، (خ/3828/4).
(5) الحرامي، نهاية المطالأب 4؛ الأنصاري، منحة البارية 135/3؛ الرملي، نهاية المحتاج 178/3.
المطلب الخامس: صيام الصبيان

يُشترط لوجوب صوم رمضان: الإسلام، فلا يجب الصيام على الكافر، والعنقل، فلا صيام على المجنون ومن في حكمه، والبلوغ، فلا صيام على الصبي، وإطالة الصوم، فلا صيام على العاجز جسأ كالمهرم، أو شرعًا كالحائض، والصحة، فلا يجب على المريض، والأقامة، فلمسمار تأخير الصيام إلى أيام أخر مع الغضاء (١).

ومع أن الصبي لا يجب عليه الصيام حتى يبلغ، إلا أن الشافعية أوجبوا على وليه إذا بلغ الصبي السابعة ممّا أن يأمره بالصيام إن أطأه، وأوجبوا على الوالي أن يضفره إذا بلغ العاشرة ولم يضم، لا فرق في ذلك بين الصبي والصبيّة (٢).

وأما دليلهم فالقياس على الصلاة (٣); لحديث سهرة بن ميعدة قال:
قال النبي: "فرما الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضروه عليها" (٤).

لكن اعترض على هذا القياس من حيث إن الصيوم يحتوي مشقة ومكابدة، ولست الصلاة كذلك، فلا يصح الإلحاق. ولكن يجوب بأن منشأ الصيام معتادة، لا سيما لمن بلغ العاشرة، والذي بلغ مرحلة هو فيها مظنة البلوغ الموجب للصيام، فلم يصح التفرقة (٥).

كما اعتراض على هذا القياس من حيث إن الضرر عقائدة، والعقوبات

(١) الجزولي، نهاية المطلب ٤/٧، البخاري، القياس ١٤/٣، الشروبيني، مغني المحتاج ٢١٣/٣.
(٢) المصلحي، كثير الراغبين ١٦٤/١، البصري، إثبات ١١/٣.
(٣) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب منى يأمر الخلل بالصلاة (٤/٤٩٤)، والترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء منى يأمر الصبي بالصلاة (٢/٤٠٧).
(٤) قال الألبكي: صحيح.
(٥) الشروبيني، مغني المحتاج ٢٢١/٣، البخاري، نهاية المحتاج ١٨٥/٣.

٢٢٧
لا قياس فيها. ووجب أن الراجح في الأصول جواز القياس في الحدود كقطع النياب قياساً على السرقة، مع أنها عقوبةٌ.

***

المطلب السادس:

كفارة الجماع في رمضان

رُوِى أبُو هريرة ﴿فِى رَبِّ التَّبَارَكَ وَتَعَلَّمَ رَحْمَةَ اللَّهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ﴾ فقال: هلكتُ يا رسول الله، قال: «وما أملك؟»، قال: وقعت على أمرأتي في رمضان، قال: "هل تجد ما تعنين رقية؟«، قال: لا... فأتيت النبي ﷺ بعرقٍ فيه تمر، فقال: "تصدقُ بهذا«، قال: فما بين لاَبِنيَّاهَا أهلٌ بيت أحيوُّهَا منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدأ أباهُ، ثم قال: "ابتُ فاطمهُ أملك".

واتنا على ظاهر الحديث، فقد ذهب الشافعي في الأصح إلى أن كفارة الجماع في نهار رمضان تجب على الواطئ فقط؛ لأنه لم يُؤمر بها في الحديث إلا الزوج، مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولأنهما عُرِم مالياً متعلق بنما فيخضع بالجماع كالمهر.

وللشافعي وجه أن على الموطورة كفارة أخرى: قياساً على الواطئ، والمعنى هو تساويهما في السبب وهو هنا الجماع، وتشاورهما في الإنماء والقضاء، ووجوب الغسل، وذلك بشرط أن تمكِّنه طائعة عامة بالتحرير.

(1) الشروانى، حاشيته على التحقّفة ٣/٤٩٩; المحلي، البدر الطالع شرح جمع الجوامع مع العطار ٢/٤٤، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. ٢/١٤٢٠/١٤٢٩ هـ/١٩٠٤ م، مصورة.  
(2) البخاري، الصحيح، كتاب الصوم،باب إذا جمع في رمضان ولم يكن له شيء، (١٨٣٤)، ومسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب تغلب تحريم الجماع في نهار رمضان، (١١١١،)، والفظ لسلم.  
(3) العمري، البيان ٣/٥٢٢، الشريبي، مغني المحتاج ٢/٢٢٥.  
(4) المجاري، الحاوي ١٤٤٤/٣، الرملي، نهاية المحتاج ٣/٢٢٨.
ومع ذلك أنه لا يجوز للمواطن الفقير صرف كفارة الجماعة في نهار رمضان إلى عماله الذين تلزمهم نفقاتهم؛ قياساً على سائر الكفارات والزكوات (1).

وأجابوا عن أثره الرجل بصرف التمر في إله بأجوبة أقوية أنه لما علم فكره، تطوع بالذكر عنه، ثم أذن له بصرفها إلى عامله؛ إعلاماً بأن الغير أن يكره عمن وجبت عليه الكفارة، وأن له صرفها لأهل الكفر عنه، أو يقال: إنه صرفها إليه صدقته (2)。

المطلب السابع:
صوم الحادي عشر من المحرم

يُستحب عند الشافعية صيام يوم العاشر من المحرم (3)؛ لما زوى ابن عباس قال: قلب النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصرف يوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟، قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نحى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال: فاتنا أحق بموسى منكم، فصامه، وأمر الناس بصيامه (4).

كما يُستحب صيام التاسع من المحرم (5)؛ لما روى ابن عباس قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا

1) الشافعي، الاعتقاد، مكة المكرمة، تحقيق المختار 3/452.
2) البخاري، الصحيح (الصحابي)، باب صوم يوم عاشوراء، (ج/6/190)؛ ومسلم، الصحيح، باب صوم يوم عاشوراء، (ج/6/113).
3) البخاري، الصحيح، باب صوم يوم عاشوراء، (ج/6/190)؛ ومسلم، الصحيح، باب صوم يوم عاشوراء، (ج/6/113).
4) البخاري، الصحيح (الصحابي)، باب صوم يوم عاشوراء، (ج/6/190)؛ ومسلم، الصحيح، باب صوم يوم عاشوراء، (ج/6/113).
5) المالكية، البخاري، المحار٣/473، الباجوري، حاشيته على فتح القريب 4/491.

279
رسول الله ﷺ: "إِنْ يَوَمٌ تَعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَإِذَا كَانَ الْعَامُ المُتَّقِلُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ضِمُّنا الْيَوْمَ التَّاسِعَ" (1).

وقد ذكر الشافعية في جِمْهَة صيام التاسع مع العاشر أوجهو: منها مخالفته أهل الكتاب الذين يعظُمون العاشر فقط، وهو ظاهرًا أخذًا من الحديث، ومنها كراهية إفراد هذه الأيام المعتادة بصيام كما هو الحال في يوم الجمعة، ومنها الاحتياط للصوم، حكى الخطأ في دخول الشهر (2).

وبالنظر إلى مناطق استحب صيام يوم التاسع، فقد استحب الشافعية صيام الحادي عشر من المحرَّم أيضًا، قياسًا على صيام التاسع، لواحدة من الجُمْهُر المذكورة أو كلاهما (3).

أما بالنظر إلى مخالفته أهل الكتاب فتفضل بصيام التاسع أو بالحادي عشر، فإن لم يصم التاسع لذرّ استدرك بصيام الحادي عشر، وإن صامهما كان أبلغ في المخالفة، وأما بالنظر إلى كراهية إفراد يوم بالصيام فيحصل بصيام يوم قبله، أو يوم بعده، أو بهما.

وأما بالنظر إلى الاحتياط فإن الخطأ في دخول الشهر كما يحتمل ثوبته قبل موعده في الواقع بيوم، يحتمل ثوبته بعد موعده بيوم، فيحصل بصيامهما نهاية الاحتياط، وكونه قد صام العاشر بيشرين.

ورمَسَ من القياس مؤديًا بما روى ابن عباس ﭼ، قال: قال رسول الله ﷺ: "صوَّموا يوم عاشوراء، وخلفوا فيه اليهود، صوَّموا قبله يومًا، أو بعده يومًا" (4).

***

1. مسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، (1134).
2. النووي، المجموع 432؛ الأنصاري، أنبى المطالب 146؛ الشيربيني، مغني المحاج 231.
3. الهيمثي، تفسير المحاج 3: 455؛ الرملي، نهاية المحاج 2073.
4. أحمد، المسند، (ج 2154)، قال أحمد شاكر: إسناده حسن.
المطلب الثامن: صيام الجمعة والسبت والأحد

يكره عند الشافعية إفراز يوم الجمعة بالصوم (1)؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يصوم أحدهم يوم الجمعة إلا يوماً قبلاً أو بعدها" (2).

كما يكره عند الشافعية إفراز يوم السبت بالصوم (3)؛ لحديث عبادة بن بشر ﷺ، عن أمه: أن رسول الله ﷺ قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما اقتضى عليه، وإن لم يجد إلا لبحة عملٍ، أو عودة شجرة فليمضغها" (4).

وذلك يكره عند الشافعية صيام يوم الأحد منفرداً؛ قياساً على كراهية صيام السبت منفرداً، بجمع تعظيم أهل الكتاب لهذا اليوم، فقضى الشارع إلى إظهار مخالفتهم (5).

ويستثنى من كراهية إفراز يوم الجمعة بالصوم ما إذا وافق عادةً للصائم؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليل، ولا تختصوا يوم الجمعة بالصوم من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدهم" (1).

(1) الزوايني، بحر المذهب 616/4 الرافعي، العيز 624/2 الأردبيلي، الأئش 322/1 البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (ج/1184) ومسلم، الصحيح، كتاب الصوم، باب كرافة صيام يوم الجمعة منفرداً (ج/1144/147).
(2) أبو داود، السنن، كتاب الصوم، باب النبي ﷺ يخص يوم السبت بالصوم (ج/1124/152) والهروي، السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت (ج/1144/147) وقال: حديث حسن، والنص من كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام يوم السبت (ج/1162/172).
(3) الشافعي، منهجه المحتاج 148 السالمي، نهاية المحتاج 329/3 مسلم، الصحيح، كتاب الصوم، باب كرافة صيام يوم الجمعة منفرداً (ج/1144/147).

321
وكذلك ذهب الشافعي إلى جواز إفراد السبت والأحد بالصيام إذا وافق عادة؛ قياساً على الجماعة، وكذلك إذا وافق صيام هذه الأيام يوماً طلب صيامه لنفسه، كصيام عاشوراء، أو يوم عرفة، أو وافقت هذه الأيام نذراً، أو قضاء؛ قياساً على جواز صيام يوم الشك لسبب (١).

المطلب التاسع:
الشروط في صيام النافلة

التطوع والتنقل في الصيام يشمل كل صيام غير فرض يئب على فعله، ولا يعاقب على تركه (٢)، كصيام عرفة، وعاشوراء، والأيام البيض، وغيرها، وهذه النواقف لمّن شرع فيها أن يقطعها، ولا يلزم إتمامها، ولا فضاؤها (٣).

أما في الصيام فيجوز قطع صيام النافلة لحديث أم هاني (٤)، أن رسول الله ﷺ كان يقول: "الصائم المتطوع أوين نفسيه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر" (٥).

وأما في باقي النواقف وبعض فروض الكفايات فيجوز قطعها بعد الشروع فيها، سواء الوضوء، وقراءة الكفه، والتسبيحات عقب الصلوات،

(١) الأنصاري، أسنى المطالب ٣٧/٣ الامرواء، حاشيته على التحفة، ٤٥٨/٣.
(٢) الأنصاري، الحدود الأربعة ص ٢٧.
(٣) المؤرخ، الحاوي ٣٤٨٦/٣ الدوريات، روضة الطالبين/٢، ٣٨٧/٢، الشربيني، مغني المحتاج ٢٣٥٨.
(٤) أبو داود، السنن، كتاب الصيام، باب الرخصة في ذلك (تبين النية)، (١٤٢٥/٥).
(٥) البتليز، السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في إضطر الصائم المتطوع، (١٤٣٢/٢)، واللفض له، والحاحم، المستدرك، كتاب الصوم، (١٥٩٩), ولفظ: أمير نفسيه، قال النوري في المجموع ٤٤٩/٦: إنسادها جيد، وصححها الألباني.
"والاعتكاف، وكل عمل له قبل أن يدخل فيه ألا يدخل فيه(1)، فله الخروج قبل إكماله، وأحبب إليه لو أنتم إلا الحاج والعمرة فقطة(2)، إذ لا يجوز قطعهما؛ لقوله تعالى: {وَأَنْبِئُوكُمُ الْغَيْبَ وَالْغَيْبَةِ الْقَبْلَهُ}(3). أما ما سواهما من النوافل فيجوز قطعه؛ قياسا على الصيام، إذ الكل عبادة بدنية، فيشبه أن يكون حكما واحداً(4).

لكن {إن أقصر المتطوع من غير عذر كرهته له، ولا قضاء عليه}(5). لقوله تعالى: {كَيْبَاؤُوا الْبَيْنَ مَعَا لَيْسَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَلْيَمُوا اللَّهَ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْيِنُوا اَلْعَبَرَ}(6)، ويستحب له قضاؤه؛ للخروج من خلاف من أوجب الإنمام بالشروع في النافلة، وأوجب القضاء(7).

أما إذا كان الخروج لعنده فإنه لا يكره له قطع النافلة، بل قد يستحب له قطعها، كأكرم ضيف شئ عليه الأكل وحده وصاحب البيت حاضر صائم، أو والي احتج لقضاء أمر ديني، أو زُدَّ إليه زوجه، واختر ذلك من الأعذار(8).

ويستثنى من جواب قطع النافلة الحج، والعمرة، والجهاد، وصلاة الجنازة إذا صلها متفردا، وغسل البيت إذا لم يقم به غيره(9).

***

(1) كلما له قبل أن يدخل فيه ألا يدخل فيه: أي النوافل، وهو ظاهر.
(2) الشافعي، الأم: 216/3.
(3) سورة البقرة: آية: 192.
(4) الجويني، نهاية المطابل: 178/4; الشرياني، الاقتنا: 327/3; الرملي، نهاية المحتاج.
(5) الشافعي، الأم: 259/3.
(6) سورة محمد، الآية: 33.
(7) الباجي، المعني: 244/2: الأساني، المطلق: 61/3.
(8) النووي، المجموع: 446/6: الشروان، حاشيته على التحفة: 420/3.
(9) المازودي، الحاوي: 370/5: البجيري، تحفة الحبيب: 172/3.
المطلب العاشر:
اقيسة متفرقة في باب الصيام

1 - الأصح أن الهلال إذا رأى في بلدٍ لا يلزم أهل البلاد البعيدة
عليهم الصوم، قياساً على أوقات الصلاوات، وطول رمضان وغرورها،
والفجر، والزوال، إذ لكل بلد مواقبه.(1)

2 - من تعمد التحسّن، فخرج من معدته شيء إلى حدّ الظاهر أن
وعليه القضاء، وإن غلب عليه الجشاء فلا شيء عليه؛ قياساً على القيء في
الحالين.(2)

3 - تصح النية لصيام النافلة قبل الزوال، وكذلك نصح بعد الزوال في
قوله؛ قياساً لما بعد الزوال على ما قبله؛ لا استثناء أجزاء النهار.(3)

4 - لو ضب الماء في فم الصائم بالإكراه، أو ضب الدواء لأجل
العلاج في فم الصائم الذي أغرمه عليه، لم يفطر في الأصح؛ قياساً على
المكرز على الإفطار.(4)

5 - إذا استغرق الإغمة جميع النهار لم يصح الصيام؛ قياساً على
المجنون؛ يفقرد مناط التكليف، أما إذا أفاق في أثناء النهار ولو لحظة
قصيامة صحيحة؛ قياساً على النائم.(5)

__________________________
(1) الشريهي، مغني المحتاج/185؛ الهيمني، إنجاح أهل الإسلام/116؛ الرملية،
نتائج المحتاج/156.
(2) الشريهي، الإنتاج/312؛ البارجوري، حاشيته على نفح الزين،
431/1.
(3) الجوزي، نهاية المعطّل/104؛ الزرّاني، بحر المذهب/264؛ العرائسي، البيان
496/3؛ الشربيني، مغني المحتاج/189؛ الرملية، نهاية المحتاج/159.
(4) المليحي، كنز الراغبين/257؛ الهيمني، محقّة المحتاج/52؛ الرملية، نهاية
المحتاج/172.
(5) الشربيني، مغني المحتاج/217؛ الهيمني، إنجاح أهل الإسلام/135؛ الرملية،
نتائج المحتاج/177.
6 - استحب بعض الشافعية الفطر على خلي أو زبيب قبل الماء إذا
فُقد الرطب والتمر قياساً على الفطر على الرطب والتمر (1).

7 - لو استأجر أشخاص للمسلم عن مسلم مات قبل أن يقضي ما
عليه من صيام، مع تمكنه من القضاء، صح الصيام قياساً على ما لو
استأجر أشخاص للحج عن مسلم في عام واحد عن حجة الإسلام، وحجة
نذر، وحجة قضاء (2).

8 - لو وجد المكفر عن الجماع الرقية قبل شروعة في صيام الكفارة
ففي قولهم: الأول أن الصيام مجزئ; اعتبارا لحال الوجوب; قياساً على
الحدود، فلا حذٍ على مجنون ساري وإن أفاق لاحقاً، والثاني أن الصوم لا
يجزى اعتبارا لحال الأداء، قياساً على سائر العبادات (3).

9 - إذا مات مسلم وعليه صلاة، أو اعتكاف، جاز الصلاة عليه في
وجه، والاعتكاف في قول قياساً على الصيام عن الغير، والمعتمد فيههما
عدم الإجزاء (4).

10 - الأصح أنه يجب القضاء مع الفدية على من أثقل لمشرب
على الهلال، أو فقد عضو، أو منفعه قياساً على المرض، إذ الكُل
مترخص لأجل مصلحة الغير (5).

***

(1) الأنصاري، أمين المطالب 1333; الهيثمي، إنحاف أهل الإسلام ص 184 الرملي،
نهاية المحتاج 3/181.
(2) الهيثمي، تحفة المحتاج 3/388 الباجوري، حاشيته على فتح القريب 444/1.
(3) المأودي، الحاوي 3/434، الرافي، العزيز 2/289.
(4) الرووي، روضة الطالبين 2/281 البِخْكِرِي، تحفة الحبيب 1/154/3.
(5) الشروبيني، الإقناع 3/159؛ الهيثمي، تحفة المحتاج 4/133 الرملي، نهاية المحتاج
195/3.

225
المطلب الأول:
وجوب الحج والعمرة

الحج فرض على كل مستطيع بشروط، ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، وأما العمرَة فهي فرض على الأظهَر، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت يا رسول الله! هل على النساء جهاد؟ قال: فنعم، عليهن جهاد لا قال: فيه، الحج والجهاد.

والفير ليجاه على القور عند الشافعية، لأنه حج في العام العاشر، وكان الحج قد فرض قبل ذلك، ولم يكن تأخيره الحج لمانع، فدل على أن الحج لا يجب على القور، وكذلك العمرَة، فهي واجبة وجبًا موسعًا، قياسًا على الحج.

لكن التأخير إذاً يجوز بشرط أن يعزم المستطيع على أداء الحج والعمرة في المستقبل، قياساً على الصلاة، وأن لا يتضيّق واجب الحج والعمرة الموسع بنذر، أو قضاء، أو خوف هلاك النفس أو المال، فإن فقيد

(1) الشافعي، الأم 1267/1746؛ الرافعي، التعزير 176.
(2) ابن ماجه، السنن، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء (ج/3290)، قال النووي في المجموع 8: على شرط البخاري ومسلم، وسُوَّط البخاري.
(3) الشافعي، الأم 1243/1942؛ الزوبياني، بحر المذهب 4/400، السُوَّط البخاري، شرح التبيه 289.
(4) المُغرِي، السيرة النبوية الصحيحة 4/549، الدوحة، مركز بحوث السنة والسيرة، جامعة قطر، 1414/1993 هـ، المعاوزي، الحادي 25/320.
(5) الهنفي، تحقّق المحتاج 136/1 الرملي، نهاية المحتاج 235.
هذان الشرطان أو أحدهما حرم التأخير، والمبادرة بالأداء الأولى على كل حال(1).

وبناة على فرضية العمرنة، فإن شرط صحتها، وشرط صحة مباشرتها، وشرط وجوبيها، وإجازتها عن عمرة الإسلام كالمجروح؛ قياسًا عليه(2).

* * *

المطلب الثاني:
حج الصبي والمجنون

روى عبد الله بن عباس (2)، أن النبي صلى الله عليه وسلم، لقي ركباً بالزوجة، فقال:

ومع أن الصبي لا يجب عليه الحج(4)، فقد أخذ الشافعي من الحديث أنه يصح منه، سواء كان الصبي مميزًا أو غير مميز، فأما المميز فيباشر الحج بنفسه بإذن وليه، وأما غير المميز فيحرم عنه وليه، سواء كان الولي حالًا أو محرمًا، حج عن نفسه أم لا(5)، «يجتنب ما يقتنب الكبير، فإذا أطاف عمّ شيء، أو كان إذا أبى به، عيشاً من أنفسهما ما كان، فإن لم يكون بطريقته عيلًا عنها، سواء في ذلك الصلاة التي تجب بالطواف، أو غيرها من عمل الحج(6)

(1) الجوزي، نهاية المطلب/4، الشريعي، مغني المحتاج/217، باعثن، بشرى الكريم/323.
(2) النووي، المجموع/11، الأنصاري، أمن المطلب/376، 98.
(3) صاحب الصحيح، كتاب الحج، باب حج الصبي وأجر من حج به، (ج/3)، 176.
(4) ابن المنذر، الإجماع/2، الجهمي، البيان/18.
(5) النووي، روضة الطالبين/119، الأحسائي، الأثر/366، 173/2.
(6) الشافعي، الأم/3.
وفي وجه أن الصبي المعنوي إذا استقل بالإحرام بغير إذن وليه، صُح
إحرامه، وكان لوليّه تحليله إن رأى المصلحة في ذلك، قِياسًا على سائر
العبادات.(1)

والصبي المعنوي يصح حجّه بالقياس الأولوي على غير المعنوي الارد في
الحديث، وأما مباشرة الحج نفسه فصحيح؛ قِياسًا على الصلاة والصوم.(2)
وبهذة من الصبي غير المعنوي، ويُدانه للمعنوي بالحج وليه، وهو أبوه،
or جدهه عند أخذ الأصر، وأما الأم فهي لها أن تحرم عن الصبي ما لم يأخذ
لها وليه، وما أظهره الحديث من جواز إحرام الأم عن الصبي فجوائه
أن الأجز إنما كان في مقابل حمله، ونفيّة عليه، وليس في الحديث أن أُم
الصغيرى حرمته عنه.(3)

واختار بعض الشافعية جواز إحرام الأصر عن الصبي؛ لظاهر الحديث,
وأجازوا للأب أن يحرم عن الصبي قِياسًا على الأم.(4)

وذلك يصح الإحرام عن المجنون، سواء أبلغ مجنونًا أم بلغ عاقلاً
ثم فُنِّح، بِيَاسًا على الصبي، والمعنى العام هو فقد مناط التكليف في كل
منهما، خلافًا لِمْنَ عن ذلك من الشافعية استدلالًا بأن الصبي من نوع من
يصح إباته بالعبادة، والمجنون ليس كذلك.(5)

ومما يتصل بما نحن فيه أن حج الصبيان والمجناني لا تطوعوا بالحج
فإنّه يسقط بهم فرض إحياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة، وهو فرض
كفاية؛ قِياسًا على الجهاد وصلاة الجنائز، كما بحثه بعض المتآخرين.(6)

- - -

(1) ابن الصلاح، شرح مشكل الوسطى 4/674.
(2) النووي، المجموع 4/245، الشربيني، الإقلاع 3/212.
(3) البخاري، البایان 2/111، الهفظي، نحياة المحتاج 7/4.
(4) الرواهي، الجزائر 3/115، النووي، المجموع 7/247.
(5) السيوطي، شرح التنبيه 2/120، الرومي، نهاية المحتاج 7/243.
(6) الشريني، مغني المحتاج 2/259/40، باهن، بشرى الكريم ص 532.

438
المطلب الثالث: غسل الإحرام

يُستحب لكل من أراد الإحرام بحج، أو عمرة، أو أرازهما، وللومن صبياً، أو امرأة، أو حائضًا، أو نفاس أن يغسل للإحرام، ويكره للمحرم ترك الاغتسال، سواء كان إحرامه من الميقات الشرعي، أو غيره.

روت عائشة مُنتَسِبَة، بُنتُ عُمَيْس بْنُ مَحْمِد بْنَ أَبِي بَكْر، مُنْسَبَةً إلى مَعْوِيَة بدنة، بُنتُ عُمَيْس بْنُ مَحْمِد بْنَ أَبِي بَكْر، تُسْتَمِعْتُ لأبي بكر: "فأمر رسول الله ﷺ أبو بكر يأمرك، يأمرها أن تغتسل وتهلله.

إذ اختار رسول الله ﷺ، وأمرها أن تغتسل لا يظهرها الغسل للصلاة، فاختيار لها الغسل، كان من يظهرها الغسل للصلاة: "أنتُ تحتره، أو في مثل معناه، أو أكثر منه.

فإن عجز مريد الإحرام عن الغسل، فإن استعمل فإنه يجب له التيمم، قياً على الجنب إذا عجز عن الاغتسال، لأن التيمم إذا قام مقام الغسل الواجب، فأولئك أن يقوم مقام الغسل.

وكان كذلك يُستحب الغسل "الدخول مكة، والوقوف عشية عرفه، وللوقوف بمزدلفة، ومروي الجمابر سوي يوم النحر"، فإن عجز عن الاغتسال في هذه المواطن استحب له أن يتيمم قياً على الجنب؛ لأن الغسل مشروع للقربة والتلاوة، فإذا تعذر أحدهما يقت صاحبه الآخر.

ابن المنذر، الإشراف، 184، الجُهَوْرِيُّ، نهاية المطلب 217/2 النوبي: المجموع 270/7

(2) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب إحرام النساء واستحساب اغت صالها للإحرام، 260/9

(3) الشاهي، الأمة 4/260.

(4) الشابي، شرح التنيبه 198/1 الأنصاري، أسئة المطلب 3/165، الشربيني، مغني المحتاج 4/292.


(6) الرافعي، الجزائر 3/376/3، اليمي، نفح المحتاج 4/53.

239
فإنّ وحّد ما يكفيه لِلوضوء دون الاغتسال توضأ وتيمم؛ لأن الوضوء لا يقوم مقام العسل، أما التيمم فيقوم مقام العسل.

فإنّ فات العسل فهل يستحب له قضاء قياساً على قضاء النوافل والأوراد؟ الأوّة عند الرملي عدم القضاء، ونسب إليه خلاف ذلك، فالمه بعليم.

والمستحب في غسل يوم عرفة وأيام التشريق أن يكون بعد الزوال، ويحصل أصل السنة بالاغتسال بعد الفجر؛ قياساً على غسل الجمعة.

*********

المطلب الرابع:
المبيت بمزدفنة ومنى

المبيت بمزدفنة ليلة النحر واجب، وليس يكفيه على الأصح، ويحصل الواجب بوجود الحاج في مزدفنة لحظة من النصف الثاني من الليل، فإن ترك الحاج المبيت بغير عذر وجب عليه دم في الأظهر.

أما من ترك المبيت بمزدفنة لعذر، كم من وصل عرفة ليلة النحر، وانشغال بالوقوف، أو كم من خافت الحيض أو النفاس فأسرعت إلى مكة للطوف، فهؤلاء ومن في معناهم من أهل الأعذار لا إثم عليهم بترك المبيت، ولا يلزمهم دم؛ قياساً على ترك المبيت بمعنى للعذر.

---

(1) النووی، روضة الطالبين ۳۹۹/۹.
(2) الرملي، نهاية المحتاج ۲۷۰/۳، ابن القرو داعی، المنهل التضاح ص ۱۵۲.
(3) الشیرینی، مغني المحتاج ۲۳۹/۴، الهیمی، تحقیق المحتاج ۴/۷۷.
(4) الروبانی، بحر المذهب ۱۹۵/۹، الغزّالی، الوسطی ۲۶۵/۴، النووی، روضة الطالبين ۹۹/۳.
(5) النووی، المجموع ۱۱۳/۴، الهیمی، تحقیق المحتاج ۱۱۴/۴، الرملي، نهاية المحتاج ۳۱/۳.
وكذلك يجب الميت بمنى ليالي التشريق، ثلاثًا لياليًّا لغير المتعجل، وليأتين للمتعجل، ويحصل الميت بمنى بوجود الحاج فيما معظم الليل، والأظهر أنه يجب بترك مبيت لياليًّا من ليالي بمنى مُدّ طعام، وفي لياليين مُدّان، وفي الثلاث دمًا.

وسيئني من وجب الميت بمنى أهل الأذار؛ لما روى عبد الله بن عمر قال: استذان العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبت بمكة لياليًاً ميني من أجل سقايتهم، فأذن له، وقد ذكر الشافعية بعض أهل الأذار منهم:

1 - أهل السقية وإن لم يكونوا من بني العباس على الصحيح، وهؤلاء يسقط عنهم الميت ولو احتاجوا للخروج بعد الغروب (1).

2 - رعاة الأبل، وهؤلاء يسقط عنهم الميت بمنى بشرط الخروج قبل الغروب، ولهم كذلك ترك المبيت بمزابلة؛ قياساً على ترك الميمت بمنى للعذر (4).

3 - من كان به مرض يشق منه الميت بمنى أو مزابلة، أو له قريب يخف قصده، فهؤلاء يسقط عنهم المبيت؛ للعذر (5)، وكذلك خائفه على نفسه، أو مال، أو ضياع شيء يطلب؛ قياساً على أهل السقية، بجامع العذر (7).

-----------------------
(1) البرماني، البيان 357/4؛ النوو، روضة الطالبين 356/3؛ باعشن، بشرى الكريم ص 580.
(2) البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، (ج/153/4)؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب وجب الهجرة إلى ليالي أيام التشريق، (ج/1315).
(3) الغزالي، الوصي 7777؛ النوو، المجموع 272؛ الشيوطي، شرح التنبية 158/1.
(4) النوو، روضة الطالبين 358/4؛ باعشن، بشرى الكريم ص 580.
(5) البرماني، البيان 358/4؛ ابن الصلاح، شرح مشكل الوصي 117؛ الرمل، نهاية المحتجز 211/3.
(6) الأديبلي، الأنوار 359/1؛ السيوطي، شرح التنبية 327/1؛ الأنصاري، أنسى المطالب 225/3.

241
المطلب الخامس: رمي الجمرات

إذا عجز الحاج عن رمي الجمرات بسبب مرض، أو خيَس، وجب على الحاج أن يستنبط في الرمي، بأجرة، أو غير أجرة، رجلاً كان الآخر أو امرأة، مُحرماً، أو علامةً؛ قياساً على جواز الاستناب في أصل الحج، بل الرمي أولى.)۱(

وشرط الاستناب في الرمي أن يكون العجز غير مقتَرَض الزوال قبل خروج وقت الرمي، وأن يرمي النائب بعد رميه عن نفسه، فإذا زال عذر المستنبط قبل خروج وقت الرمي لم يلزم إعادة الرمي على المذهب.)۲(

فإن ترك الحاج رمي يوم من أيام التشريق أو بعضه، عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، تدارك الرمي في يأتي أيام بيئ في الأظهر؛ قياساً على الزُعَّة، بجمعة العذر، إذ لو كانت بقية الأيام غير صالحة للرُمَي لم يجاز للمذكور تدارك ما فاته من الرمي في هذه الأيام، ووقت العبادة لا فرق فيه بين المذكور وغيره، كالوقف بعدها ومزدف.)۳(

ودليل الأصل المقص عليه حديث عاصم بن عدي قال: «رُضِّع رسول الله ﷺ لرَّعَايَة الإبل، في الببتونة، أن يرموا يوم النهر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النهر، فيرمونه في أحدهما».)۴(

---

(۱) الرافعي، العزيزی ۳۴۳۹/۴۴۷ النوری، المجموع ۲۳۰/۸ الشربينی، مغني المحتاج ۲/۳۰۴.
(۲) النوری، روضة الطالبين ۳/۱۱۶ السُبوطی، شرح التنبیه ۲۲۵/۱.
(۳) الهیتی، نهاية المحتاج ۴/۱۳۷ الرمجی، نهاية المحتاج ۳/۲۱۵.
(۴) الرمذي، السنن، كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرُعَايَة أن يرموا يوماً ويذعرا يوماً (م/۸) ۴۹۵/۱ لابن ماجه، السنن، كتاب المناسك، باب تأخیر رمي الجمار من عذر، (م/۳۷۷۳) ۲۰۰۶. قال الألباني: صحيح.

۴۴۲
المطلب السادس:
دم التعتم والقرآن

من أهل بغمرة في أشهر الحج، ثم أحمر بالحج في نفس العام، يعتبر متممًا، يجب عليه هذي إين وجد، وإذا وجب عليه الصيام، بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وأن لا يعود إلى الميقات الذي أحمر منه بالعمرة. (1)

ودليله قوله تعالى: "فَقَدْ تَمَّ الْقَسْمُ إِلَى الْمُنْتَجِرَةِ مَا أُنْبِتَ مِنَ الْمُنْتَجِرَةِ. فَإِنْ تَمَّ أَقْدَامُكُمْ فِي هَذِهِ الْقَمَرُ. إِذْ يَنْزَحُ مَنْ عَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَيَكُونُ أَهْلُ الْعَرْقَةِ مُسْلِمِينَ. سُّوَّاهُمْ. يَمْسَى فِي نَفْسِهِ. وَإِنْ آتَى الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْقَمَرًا. فَيَكُونُ أَهْلُ الْعَرْقَةِ مُسْلِمِينَ. سُوَّاهُمْ. يَمْسَى فِي نَفْسِهِ. فِي هَذِهِ الْقَمَرِ. فَإِنْ آتَى الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْقَمَرًا. فَيَكُونُ أَهْلُ الْعَرْقَةِ مُسْلِمِينَ. سُوَّاهُمْ. يَمْسَى فِي نَفْسِهِ. فِي هَذِهِ الْقَمَرِ. فَإِنْ آتَى الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْقَمَرًا. فَيَكُونُ أَهْلُ الْعَرْقَةِ مُسْلِمِينَ. سُوَّاهُمْ. يَمْسَى فِي نَفْسِهِ. فِي هَذِهِ الْقَمَرِ. فَإِنْ آتَى الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْقَمَرًا. فَيَكُونُ أَهْلُ الْعَرْقَةِ مُسْلِمِينَ. سُوَّاهُمْ. يَمْسَى فِي نَفْسِهِ. فِي هَذِهِ الْقَمَرِ. فَإِنْ آتَى الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْقَمَرًا. فَيَكُونُ أَهْلُ الْعَرْقَةِ مُسْلِمِينَ. سُوَّاهُمْ. يَمْسَى فِي نَفْسِهِ. فِي هَذِهِ الْقَمَرِ. فَإِنْ آتَى الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْقَمَرًا. فَيَكُونُ أَهْلُ الْعَرْقَةِ مُسْلِمِينَ. سُوَّاهُمْ. يَمْسَى فِي نَفْسِهِ. فِي هَذِهِ الْقَمَرِ. فَإِنْ آتَى الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْقَمَرًا. فَيَكُونُ أَهْلُ الْعَرْقَةِ مُسْلِمِينَ. سُوَّاهُمْ. يَمْسَى فِي نَفْسِهِ. فِي هَذِهِ الْقَمَرِ. فَإِنْ آتَى الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْقَمَرًا. فَيَكُونُ أَهْلُ الْعَرْقَةِ مُسْلِمِينَ. سُوَّاهُمْ. يَمْسَى فِي نَفْسِهِ. فِي هَذِهِ الْقَمَرِ. فَإِنْ آتَى الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْقَمَرًا. فَيَكُونُ أَهْلُ الْعَرْقَةِ مُسْلِمِينَ. سُوَّاهُمْ. يَمْسَى فِي نَفْسِهِ. فِي هَذِهِ الْقَمَرِ. فَإِنْ آتَى الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْقَمَرًا. فَيَكُونُ أَهْلُ الْعَرْقَةِ مُسْلِمِينَ. سُوَّاهُمْ. يَمْسَى فِي نَفْسِهِ. فِي هَذِهِ الْقَمَرِ. فَإِنْ آتَى الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْقَمَرًا. فَيَكُونُ أَهْلُ الْعَرْقَةِ مُسْلِمِينَ. سُوَّاهُمْ. يَمْسَى فِي نَفْسِهِ. فِي هَذِهِ الْقَمَرِ. فَإِنْ آتَى الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْقَمَرًا. فَيَكُونُ أَهْلُ الْعَرْقَةِ مُسْلِمِينَ. سُوَّاهُمْ. يَمْسَى فِي نَفْسِهِ. فِي هَذِهِ الْقَمَرِ. فَإِنْ آتَى الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْقَمَرًا. فَيَكُونُ أَهْلُ الْعَرْقَةِ مُسْلِمِينَ. سُوَّاهُمْ. يَمْسَى فِي نَفْسِهِ. فِي هَذِهِ الْقَمَرِ. فَإِنْ آتَى الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْقَمَرًا. فَيَكُونُ أَهْلُ الْعَرْقَةِ مُسْلِمِينَ. سُوَّاهُمْ. يَمْسَى فِي نَفْسِهِ. فِي هَذِهِ الْقَمَرِ. فَإِنْ آتَى الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْقَمَرًا. فَيَكُونُ أَهْلُ الْعَرْقَةِ مُسْلِمِينَ. سُوَّاهُمْ. يَمْسَى فِي نَفْسِهِ. فِي هَذِهِ الْقَمَرِ. فَإِنْ آتَى الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْقَمَرًا. فَيَكُونُ أَهْلُ الْعَرْقَةِ مُسْلِمِينَ. سُوَّاهُمْ. يَمْسَى فِي نَفْسِهِ. فِي هَذِهِ الْقَمَرِ. فَإِنْ آتَى الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْقَمَرًا. فَيَكُونُ أَهْلُ الْعَرْقَةِ مُسْلِمِينَ. سُوَّاهُمْ. يَمْسَى فِي نَفْسِهِ. فِي هَذِهِ الْقَمَرِ. فَإِنْ آتَى الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْقَمَرًا. فَيَكُونُ أَهْلُ الْعَرْقَةِ مُسْلِمِينَ. سُوَّاهُمْ. يَمْسَى فِي نَفْسِهِ. فِي هَذِهِ الْقَمَرِ. فَإِنْ آتَى الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْقَمَرًا. فَيَكُونُ أَهْلُ الْعَرْقَةِ مُسْلِمِينَ. سُوَّاهُمْ. يَمْسَى فِي نَفْسِهِ. F

أما من تجاوز الميقات وهو ينوي العمرة فقط، ثم اتفق منه الحج في نفس العام، فلا دم عليه; قياساً على من تجاوز ميقاته، وهو لا ينوي النسك أصلاً، ثم نوى، فمياته من حيث آذآ الإحرام. (2)

قال الشافعية: يجب على القارئ الذي أحمر بالحج والعمرة جميعاً دم; قياساً على المتمم; لأن المتمم إذا وجب عليه الدم لأنه جمع بين السكينين في وقت أحدهما مع أنه أتى بتسمكين كامليين، القارئ أولى بالدم لأنه وإن جمع بين السكينين في إحرام واحد من الميقات، إلا أنه يأتي بأعمال نسك واحد. (3)

وشرط وجوب دم القرآن هي شروط دم التتمم; قياساً عليه، فلا دم على قارئ من المقيمين في مكة، ولا دم على قارئ عاد إلى ميقات العمرة لبحرم بالحج; لأنه إذا عاد سقط عنه الدم. (4)

---

(1) ابن المغربي، الإجماع ص 53.
(2) سورة البقرة، الآية: 196.
(3) الجوزاني، نهاية المطلب 4/170; باعيش، بشرى الكريم ص 584.
(4) الرازي، الحاوي 4/129; البوسي، المجموع 7 و 1967; السيوطي، الشرح، 262/3.
(5) الشيرازي، شرح التبتية 1/291/1; الرزلي، نهاية المحتاج 3/249.423
وتكون صفة دم القرآن هي صفة دم المتمتع جنسياً وسِنّاً وبدلاً عند العجز؛ قياساً عليه، ودم المتمتع بدوره يُشرَط في صفته ما يُشرَط في الأضحية؛ قياساً عليها، ويقوم مقام الشاة سَبع بَدنَّة، أو سَبع بَقرة، أو حَمِي من القديم أنه يجب على المتمتع بَدنَّة (1).

إذا عجر القرآن عن الذبح انتقل إلى الصيام؛ قياساً على المتمتع، فإن تمكّن القرآن من الصيام - ومثله المتمتع - وصيام صيامه، فالأصح أنه يصوم عنه؛ قياساً على صوم رمضان (2).

********

المطلب السابع:
من محظورات الإحرام

يُحظر على المُحرِّم استعمال الطيب في ثياب الإحرام (3)؛ لحديث عبد الله بن عمير: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المُحرِّم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: "لا يلبس النصع، ولا العمام، ولا كليسا، ولا اللباس من الثياب ما منّه الزعفران أو ورَزَّ" (4).

وهذا المحظور شامل لحُبّ المحرِّم في ملبسه من ثوب، أو نعل، أو حُذاء، كما هو شامل لثياب المحرِّم؛ قياساً على الثوب بطرق الأولى، بل إن فدية استعمال الطيب تلزم بما يدخل جوفه من الطيب، بأكمله، أو استنشاقه، أو يبكيه.

(1) النووي، روضة الطالبين 3/467/36/38، الشربيني، مغني المحتاج 2/370/2.
(2) الماؤوذي، الحاوي 8/223: الغزالي، الوسيط 2/261، النووي، المجموع 193/7.
(3) ابن المنذر، الإجماع ص 349/49، الإشراف 2/200.
(4) البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرِّم من الثياب، (ج 1498)؛ وسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرِّم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب، (ج 1197).

٣٤٤
أو احتقان، إلى جانب التحريم إذا فعله عامةً عالماً.

ويشترط لوجوب الفدية أن يكون المحرّم عملاً عاماً، عملاً بالتحريم والإحرام، عالماً بأن ما يستعمله طيب، أما الناسي فلا يلزم الفدية إن استعمل الطيب، قياساً على الناسي في الصوم.

كما يجوز على المحرم الأخذ من شعر رأسه لقوله تعالى: ﴿صَلِّ عَلَى ابْنِيَ عُمْرَانَ﴾، وذلك يجوز على المحرم تقليم أظفاره، وحلق سائر شعر بده.

قياساً على حلق الرأس، بجامع الروفاية.

ومن محظورات الحج الجماع أو المباشرة بشهوة، يلزم به دم إذا حصل قبل التحلل الأول، وكذلك الحال في الحج أو المباشرة بشهوة في العمران المفردة؛ قياساً على الحج، أما العمران غير المفردة كعمرة التمع والقرآن فهي تابعة للحج صحة وفساد.

ومن المحظورات صيد حيوان بر مأكول في الحرم، بالنسبة للحلال والمحرّم، وهو كذلك محظور على غير المحرم مع الضمان، قياساً على المحرم، بجامع خريمة التعرّض لصيد الحرم، وكذلك لا يجوز تمثيل صيد


(2) النووي: روضة الطالبين 127/127، الشوقي مغني المحتجز 276/276، الرازي، نهاية المحتجز 335/335.

(3) ابن المتنى، الإمام ص 49، الأشراف 200/200، 211/211.

(4) سورة البقرة، الآية: 161.

(5) الروياني: بحر المذهب 130/130، الشوقي، مغني المحتجز 275/275، الرازي، نهاية المحتجز 338/338.

(6) ابن المتنى، الإمام ص 49، الأشراف 200/200، 207/207.

(7) النووي: روضة الطالبين 128/128، الشوقي، مغني المحتجز 276/276.

(8) ابن المتنى، الإمام ص 49، الأشراف 200/200، 229/229.
الحرم، ولا إتفاق أجزائه، ولا التعرض لبيضه؛ قياسًا على التنوير(1).

ومن محاولات الإحرام قطع نبات الحرم، لما روى عبد الله بن عباس مطلاً قال: قال رسول الله ﷺ يوم نحن مكة: "إن هذا البلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض ... لا يُعْضَد شوكة، ولا يُنْفَر صباه، ولا يُلْتَتِحُ قَطَّةٌ إِلاًَ من عرِفُها، ولا يُخْلِي خِلَاةٍ(2)."

وهذا التحريم شامل لما نبت بنفسه في مكة، وهو كذلك يشمل كل النباتات الرطبة التي لا يستنبثها الأدميرون في حدود الحرم، قياسًا على مكة، بجامع التحريم(3).

لكن يستثنى من قطع وقطع نبات الحرم الشوك وغيره من كل نبات مؤذٍ للناس، كالغصن المنشرة في طريق الناس؛ قياسًا على جزاء قتل الحيوانات المؤذية، وهذا من باب التخصص بالقياس(4).

وللشافعي كفتية قول بن يوز قطع وقطع شجر الحرم الذي استنبثه الأدميرون؛ قياسًا على الشعر والذرة والخضراوات، فإنها لا ضمان فيها بلا خلاف(5).

***

المطلب الثامن: فدية الحلق

من محاولات الإحرام حلق شعر الرأس: فإذا أخذ المحرم من شعره

(1) الغزالي، الوسيط 1693/2، النوري، المجموع 744-444، الشربيني، مغني

المحاجن 1381/

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الجزية، باب إثم العذر للبرز والفاخر، (ح/1510).

(3) الشربيني، الإقناع 2573/3 الخميسي، نهاية المحاجن 353/3.

(4) النوري، روضة الطالبين 146-146 الشربيني، مغني المحاجن 1390/3، الخميسي، نهاية المحاجن 350/3.

(5) النوري، المجموع 1404، السبئي، شرح التبيه 209/3.

246
شيداً، لزمته الفدية؛ لقوله تعالى: «ويرأسك صبيizaً على حلقة الرأس» (غنتويغبتاه توضع عليها حلقة للرأس). وكان يحكم الشامشي أو يوجه أخرى من رؤوس الفدية بن ميام أو سند قادر أو شرير.

وقد أوضحت السنة لمقدار عمال الفدية كما في حديث تلعب بن عجرة، أن رسول الله ﷺ مرّ به زمن الحديبية، فقال له: «أذكر رأسك؟» قال: نعم، فقال له النبي ﷺ: «حلق رأسك، ثم ابتعد شأناً لمسكاً، أو ضم ثلاثة أيام، أو أطفك ثلاثة آية من ثم، على سنة مساكين».

وقد أوجب الشافعية الفدية مع الحكم بتأليم الفاعل عند تقليم الأظفار، واستعمال الطيب، وتطهية رأس الرجل أو بعضنه، وتغطية وجه المرأة، وماباشرة الزوجة بهاء، والجماع بين الثلاثين، وتهيئ رأس بزيت أو نعوم، وشرط ما ذكر من الفدية والإهم أن يكون الفاعل عامداً عالمًا بالتحريم، لا عذر له في إتيان المحظور، قياسًا على الحلق في إجاب الفدية.

وذلك أوجب الشافعية الفدية - لكن دون تأليم الفاعل - على المحرم إذا احتاج إلى نفس الشياض المحظورة لحرم أو برد، أو استعمال الطيب لحرس، أو حلقة رأسه لوضع في رأسه أو أذي في بدن، أو شد عصابة على رأس لحرج أو وقع، أو ذبح صيد لمجاعة، أو تقطع ذكرى للأذى، أو إذا نبت في عينه شرعةً آتى ذلك الففعها، أو طال شعر رأسه أو حاجينه فغطى عليه فقطعت ما استطال من شرعة، أو طلح له عذر فاحتفل للقلت وهو محرم قلب دينود، ونحوه؛ كل ذلك قياسًا على حلقة الرأس للآذى.

(1) سورة البقرة، الآية: 199.
(2) البخاري، الصحيح، أبواب الإحسان، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، (ج/1711) ومسلم، الصحيح، كتاب الحجج، باب جوال حلقة الرأس للمحرم. (ل/84/12014)، واللفظ لسلم.
(3) الشافعي، الأم/3736 الرملي، نهاية المحتاج/259/3.
(4) الدورى، المجمع/3597 الشربيني، الإفتاء/247/3 الرملي، نهاية المحتاج/3563.
وقد أخرج الشافعي عن دائرة هذه الأسئلة عدة مسائل لم يحكموا فيها بالإيلم، ولا يلزم الفتوى منها إذا انكسر ظهر المحرم فتأذى به، فقطع المحرم المتكرر وحده فقاً فدية على المذهب.(1)

ومنها إذا صالح على المحرَّم صيد، ولم يقدر على دفعه إلا بقتله، جاز له قتله، ولا يلزم فدية، ومنها إذا انتشر الجرر في طريق الحجاج، وعمّ المسالك، ولم يتمكن المحرَّم من المشي إلا بالمرور على الجراد، فقتله في مروره، فلا إثم عليه ولا فدية.(2)

ومنها إياان المحرَّم بالمحترر ناسياً أو جاهلًا، هذا إذا كان المحترر استمتاعًا محضاً كالطب، والقيلة، والمسمس، وسائر المباحات بينهما، عدا الجماع فلا إثم ولا فدية، وكذلك الجماع في الأصح، فإن كان المحترر إثلاً كالحلق، وتقليم الأظفار، فالمذهب وجب الفدية، ولا إثم(3)

المطلب التاسع: أشتراع التحلل في الإحرام

إذا مَنُع الحاج من إتمام حجته أو عُمرته، بأن منعه من إتمامه أو الإياب ببعض الأركان عنده كافر أو مسلم، وسب عليه جميع الطرق، فإنه يجوز للمحرم أن يحلل ويخرج من إحرامه حيث أحب، ويمنعه شاءة.(4)

أما إذا منعه من إتمام حجته مرض فلا يجوز له التحلل من إحرامه إلا أن يشترط التحلل إذا عرَّض له مرض(5)؛ لحديث عاشية قال:  

1) ابن المنذر، الإجامض ص 533 التويمي، المجموع 35/9.
2) التويمي، المجموع 360؛ السيوفي، شرح التنبية 302/1.
3) الغزالي، الإجامض 385/2؛ التويمي، روضة الطالبين 127/39، الشربيني، الإجتماع 217/3.
4) المجاهي، الحاوي 435/4 رافع، العزيز 3/245.
5) الشافعي، الأمر 397/2؛ الغزالي، الإجامض 70/2، السيوفي، شرح التنبية 1/33.

248
دخل رسول الله ﷺ على شباعة بنٍ الزبير، فقال لها: "لعلك أردت الحج؟"، قالت: لا أجدني إلا وجمعة، فقال لها: "حَجَّي وَاشترطي، قولي: اللهم مَعْلُو ي حبسبنِي".1

وحينما قُلْت له، لا يحلل المُحرم بالشرط، لأن اللُّك عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر، فلا يجوز بالشروط، فقياسا على صلاة الفريضة، وأجيب عن حديث شباعة أن العبد منعه الحقن، وقيل: الإذن خاص بشعبية، لكن الأظهر في المذهب الأخذ بالحديث.2

فبناء على الأظهر من جوانب الاشتراط في الحج أجاز الشافعية لمريد الإحرام بالعمرة الاشتراط، فقياساً على الحج، يجامع كونهما تستكين.3

ولو اشتراط أن يقلب حجًا عمرة عند المرض جاز له، فقياساً على اشتراط التحقل عند المرض، بل تحلل إلى عمله أولى بالجواز من التحقل،4 وحيتُنّ يتجزأ عمره عن عمرة الإسلام.5

كما قاموا على عذر المرض ضلال الطريق، ونفاد النفقه، وكل ما يعرض للمحرم من عذر مباح، كمَّن اشتراط التحقل إذا وجد من يستأجره للحج، فتحلل ليحرم بالحج عن غيره، بجامع العذر.6

أما اشتراط التحقل بلا عذر، ولغير غرض صحيح كقوله: متي شئت تحقلت، أو: إن ندمت تحقلت، أو نحو ذلك، فلا يجوز الإحلال بمثل هذه الشروط.7

***

1 البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب الأكفاف في الدين، (4801). ومسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب جواز اشترط العمرة، (1207).
2 النووي، المجامع، المهم، نهاية المحتاج، 324/3.
3 الامري، كنز الراغبين، 148/2، الأنصاري، أسني المطالب، 300/3.
4 النووي، رواية الطالبين، 174/3، الهنفي، نحاة المحتاج، 204/4.
5 الشريف، مغني المحتاج، 210/2، الهنفي، المحتاج الكبير، 97/2.
6 الماوردي، الحاوي، 236/2، الهنفي، نحاة المحتاج، 71/4.
المطلوب العاشر:
اقيسة مترفقة في باب الحج

1 - لو نوى المحرم حجتيين أو عمرتين انعقد حجة واحدة، أو عمرة واحدة؛ قياساً على نية الدخول في صيامين وجبيين كصوم رمضان وصوم نذر في وقت واحد، ولو نوى المحرم نصف حجة، أو نصف عمرة، انعقدت واحدة؛ قياساً على من طلق نصف نطيقة (1).

2 - يُستحب لمن قصد مكة أو الحرم لا نسك كالحطب، والصلاة، والصياد، والمكيّ أن يحرم بحج في أشهره، أو عمرة؛ قياساً على نية المسجد (2).

3 - لا يجوز الشروع في حجة أو عمرة نافلة عن نفسه وهو بعد لم يحج أو يعتبر الفريضة؛ قياساً على حجه عن غيره (3).

4 - من يتكرر دخوله الحرم كالحطب والصياد والناذر ونحوهم لا يلزمهم الإحرام إذا دخل لنفس الشك؛ قياساً على قاصد مكة لغير نسك مسن لا ينكرون دخوله، بل من ينكرون دخوله أولى بالجواز (4).

5 - يدخل وقت الحلق، وطواف الإفاضة باتحاف ليلة النحر؛ قياساً على دخل وقت رمي جمرة العقية الكبرى، بجامع أن كلاً من أسباب التحلل (5).

6 - إذا أتي الحاج بسبتين من أسباب التحلل يوم النحر، جاز له قلم

(1) النوري، المجموع 132، الشربيني، مغني المحتاج 288/2، الشرهاني، حاشيته على التحفة 4/51.
(2) الغزالي، الوسط 2، المحلي، كنز الراغبين 106، الهيمني، تحقّق المحتاج 2/174.
(3) الجويني، نهاية المطلوب 4/145، السيوطي، شرح التBUYة 1/289.
(4) الشافعي، الأم 3، 167، العماري، البيان 2، النوري، المجموع 15/7.
(5) الشربيني، مغني المحتاج 2/243، الرملي، نهاية المحتاج 207/3.

200
أظهره، ونزع ثوب الإحرام، والحلق إن لم يكن حلقة؛ قياساً على جواز التطيب.

7 - من احتاج إلى مسكن، أو ثوب مما يعتبر من ضروريات حاجته بحسب حاله، وليس معه ما يفضله عنها، لم يلزمه الحج؛ قياساً على الكفارة.

8 - فما أوجب على نفسه من حج في نذر ونذر فهو مثل حجة الإسلام وعمته، وحجة عنه غيره، إذا جاز أن يحج عنه حجة الإسلام وعمته، جاز ذلك فيما أوجب على نفسه (5).

9 - لا يجوز لمن عليه حجة أو عمرة فضاء، أو نذر، أن يحج أو يعتذر عن غيره؛ قياساً على من عليه حجة أو عمرة الإسلام (4).

10 - لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر؛ قياساً على الصلاة، بجامع أن كلاً عبادة مؤقتة، فلم تصح قبل وفتها (6).

11 - لو نوى الأجير الحج عن المستأجر، ثم صرف الحج بالنية إلى نفسه، لم ينصرف، واستحق الأجرة؛ قياساً على من استأجره إنسان ليبي له حائطًا، فإن الأجر معتدأ أن الحائط لنفسه، فإن للمستأجر (1).

12 - لو عين المستأجر مكاناً للإحرام قبل الميقات الشرعي، فجاوزه الأجر غير محروم، لزم الأجر دم في الأصح؛ قياساً على مجاززة الميقات الشرعي بغير إحرام (7).

---

(1) الشافعي، الأمة 3379/3، الشربيني، الإفتاء 3376/3، اليامي، تجارة الحجاج 124/4.
(2) النووي، المجموع 57/5، الأنصاري، أواخر المطالب 99/3.
(3) الشافعي، الأم 3285/3.
(4) الشافعي، الأم 3316/3، الزوايدي، الحاري 44/3، النووي، المجموع 123/4.
(5) العزامي، البيان 43/4، النووي، المجموع 135/7.
(6) الشافعي، الأم 3310/3، الزوايدي، بحر المذهب 22/5، النووي، المجموع 99/7.
(7) الغزالي، الوسطى 330/2، النووي، المجموع 117/7.

201
13 - يجوز النيابة عن العاجز في حج الطواعي قياساً على حج الفرض، والمعنى أنه إذا دخلت النيابة في حج الفرض، فالنيابة في التطواع أولى.

14 - وقت دخُل هُدي الحرم واجباً كان كالنذر أو نافلة، يختصُّ جوازه بدخول وقت الأضحية، قياساً عليها، بجامع القرية.

15 - إذا أحرم المرأة بحجة الإسلام بغير إذن زوجها، لم يجز له تحليلها؛ قياساً على الصلاة والصوم المفروضين، والأظهر خلافه.

---

(1) النزيمي، بحر المذهب 2/2، السويطي، شرح النزيمي 289/1.
(2) التشربيني، مغني المحتاج 2/391/2، الهيتنع، نحية المحتاج 3/199.
(3) الغنالي، الوسيط 2/2، السويطي، شرح النزيمي 334/1.

202
الخاتمة

بعد حمد الله تعالى على ما وفق من تمام هذا البحث على هذه الصورة المرجعية إن شاء الله، فإنه يمكن تلخيص تناوله في الآتي:

1- القبض دليل شرعي معتبر بدلالة الكتاب، والسنة، وإجماع العلماء، من أدنى الصحابة إلى ظهور المخالفين، يجب العمل به في عموم الأحكام الشرعية بشروطه.

2- محل بحثنا في هذه الدراسة إنما هو العبادات بالمعنى الخاص الشامل للطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، بخلاف غيرها من أبواب الفقه.

3- الظاهرة أن العلماء يقررون بين التعبد الصادق من جهة الشرع، ويمكن تسميته بالمعنى العام، والحكم الموصوف بالتعبد، ويمكن تسميته بالمعنى الخاص.

4- الظاهرة من حيث التعريف الاصطلاحي للعبادات والتعبديات بمعناها الخاص، أن العلاقة هي الوعوم والخصوص الوجهي وهي: أن يجتمع مفهوم اللطفين في أفراد، ويفترد كل منهما في أفراد أخرى.

5- العلاقة بين العبادة والتعبد بالمعنى العام، هي علاقة عموم وخصوص مطلق وهي: أن يجتمع مفهوم اللطفين في أفراد، ويفترد أحدهما - وهو الأعم - في أفراد آخر.

253
الإسلام لأمر الله تعالى بما لا يعقل، والمقصود من العادات أن يتم شرح الصدور بعقل ما يعقل.

7 - العلة هي العقلانية أو الغائبة. في أصول الدين تعني الصفة الموجبة لمن قام به حكماً، ومن صنف هذه العلة عند المتكلمين أنها موجبة بذاتها، لا تتخلل عن حكمها، معقول المعني، حاصلة لا يعقل جاعل، وهذه الصفات لا شك أنها لا تنطبق على العلة الشرعية، بل ي<decimal أن العلة الشرعية: كانت موجودة قبل الشرع، ولم تكن موجبة للحكم، فدل على أنها غير موجبة للحكم، وليس عند أهل السنة شيء من العالم مؤثراً في شيء، بل كل موجود فهو بخلق الله تعالى وإرادته.

8 - إن أهل السنة ينفون العلة في أصول الدين باعتبارها الموجب والمؤثر في ذاته، إذ لا فاعل في الحقيقة، ولا موجب في نفس الأمر إلا الخالق سبحانه وتعالى، بل إنهم: أجمعوا أنه سبحانه لا يفعل الأشياء لعله، ولو كان لها علة، لكن للعبة علة، إلى ما لا ينتهي، وذلك باطل.

9 - إن عُرِض الفرض بفائدة ترجع إلى الفاعل، فإن يعله تعالى وخلقه العالم لا يعقل بالأغراض، بهذا التفسير للفرض؛ لأنه أي الفاعل لفرض بهذا التفسير يقتضي استكمال الفاعل بذلك الفرض؛ لأن حصوله للفاعل أولى من عدهم، وذلك ينافي كمال الغنى عن كل شيء.

10 - رعاية الحكمة لأفعال الله وأحكامه جائز واقع، ولم ينكه أحد، وإنما أنكرت الأشعرية: العلة، والغرض، وتحسين العقل، ورعاية الأصلح، والفرق بين هذه ورعاية الحكمة واضح، ولخفاء الغرض وقع الحُبط.

11 - الحكمة في أفعال الله وأحكامه ثابتاً عند أهل السنة باتفاق، وإنما نحاشى المتكلمون بالذات استخدام للفظ العلة والغرض؛ لما فيه من الإيهام، كما أنهم يتفقون على أن حصول الحكمة والمصلحة إنما هو على سبيل الجزاء دون اللزوم والوجوب، إذ لا يجب على الله شيء.

٢٥٤
12 - سائر مثني القياس إلا قليلاً يقولون: إن الأصل في الأحكام - من عبادات وغيرها - هو التعليل ومنعاه أنه لا حاجة في تعليل كلٍّ نص إلى إقامة الدليل على أن هذا النص معلول، بل يُكتفى فيه بأن الأصل في النصوص التعبدية، لكن يحتاج فيه إلى إقامة الدليل على أن هذا الوصف من بين سائر الأرواح هو الذي تعلَّق الحكم به.

13 - الذي تستطيع استنتاجه بطريقة بناء الأصول على الفروع، اتفاق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، بل وعامة الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين على جواز القياس في العبادات.

14 - من استقراء فروع الحنفية، ودراسة الأصول عندهم، يتبنين أن هناك تقسماً للنصوص إلى قسمين: أولهما: النصوص التعبدية، وهذه يقولون عنها: لا معنى معقولاً فيها، مثل الصلاوات والركعات والحج والثيم ونحوها، فهي متمسكة للعبارة، فلا تعلَّل، ولا يمكن التعرف على علائها. ثانيهما: نصوص تبحث عن علائها ومقاصدها، فهي معلولة.

15 - الصواب أنه: لا يجوز شروط كل الأحكام بالقياس عند الجمهور، بل هو قول جماع أو أهل الأصول، وهو الذي عليه المعلول.

16 - النزاع بين الحنفية وغيرهم هو في جواز فهم المعنى في الحدود ونحوها، فالجمهور يقولون: يجوز فهم في بعضها، فسريع القياس عليها إذا تحقق مناط حكم الأصل في الفرع، والحنفية يقولون: لا يجوز أن يفهم، فلا يصح القياس؛ لتعثر تحقق مناط حكم الأصل في الفرع. والأشياء ما عليه الجمهور، إذ جواز فهم المعنى في ذلك لا يلزم منه محال، ولا يُكره عاقل، فإن كان هذا محل الخلاف، وإن عاد الخلاف لفظيًا؛ لاتفاق الفرديين على استعمال القياس في التعبد، وجوازه حيث عقل المعنى.

17 - الذي يظهر للمباحث هو اتفاق من يعتق به من علماء المعاصرين على جريان القياس في العبادات، وفرع المسائل شاهدة لذلك.

18 - استخدم الشافعية ابتداءً بالإمام الشافعي كتَّابًا القياس في أبواب العبادات دليلاً شرعياً حيث لم يثبت عنهم نص، واستخدموه أحياناً إلى
جانب النصوص التي لا تنهض وحدها حجة، وأخرى إلى جانب النصوص ببيانًا لتوافق النقل والعقل.

١٩

٢٠

١

٢

٣

٢٠٦
4 - مما ينبغي أن يعني به الباحثون في أصول الفقه أن يضعوا الفروع
الفقهية نصب أعينهم، فلا يهمون في نسبة الأقوال والمذاهب، مغفرين عدم
صحة نسبة هذه الأقوال، وهو ما يمتاز جلياً من خلال الفروع الفقهية.
ومن ثم يضيعون جهوداً مضنية في خلافات لفظية ما أهملنا منها في هذه
الأيام.

5 - ينبغي على طلب العلم عدم نقل الخلافات العقدية إلى مباحث
الفقه والأصول; لما يتميز به عرض كثيرين من التعصب البغض، ومجانبة
الفهم السليم، والتشنّج على المخالفين دون وجه حق.

6 - لا بد من الاهتمام بالبحوث المنهجية التي تعتمد الاستقراء وإن
كان ناقضاً لما فيه من دقة النتائج، وإطلاق منظّم على العلوم الشرعية,
لا سيما للمبتدئين أمثالنا، بعيداً عن البحوث ذات الفروع المبعة، والتي لا
تزيد المتوقف في بداية طلبه للعلم إلا تشتتاً.

وختاماً فإن الله أسأل أن يهدينا سواء السبيل، وأن يجعل هذا العمل
خالصاً لوجه الكريم، وأن يجنبنا الخلل والزلزل، في العقيدة والقول
والعمل، وأن يفعّل بهذا البحث كل من أسهم في تكمله، وأن يجري بالخير
من أجل على تحصيله، والحمد لله أولاً وآخرواً، وسلاماً وسلاماً على
المصطفى وآله وصحبته في الآخرة والأولى، وحسننا الله ونعم الوكيل.
فهرس المصادر

1. آل تيمية: أحمد (ت 1768 هـ) وعبدالحليم (ت 1626 هـ) وعبد السلام (ت 1626 هـ).
2. المسودة في أصول الفقه، جمعها: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الحربي الديلمي (ت 745 هـ)، تحت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الكتاب العربي.
3. الأمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي الشافعي (ت 632 هـ).
4. أبكار الأفكار في أصول الدين، تحت: أحمد المهدي، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، ط 2، 1424/1402 هـ.
5. الإمام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الرياض، دار الصافي، ط 1، 1425/2004 هـ.
6. ابن أبي شرف: محمد بن محمد بن أبي بكر بن أبي شرف الشافعي (ت 690 هـ).
7. المسامرة شرح المساربة، تحت: كمال الدين قارى وعز الدين معميش، بيروت، المكتبة المصرية، ط 1، 1425/2004 هـ.
8. ابن إمام الكاملية: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي (ت 687 هـ).
9. مختصر تيسير الوصول إلى منهج الأصول، تحت: عبد الفتاح الدمسي، القاهرة، الفاروق الحديثة، ط 1، 1443/2002 هـ.

مرتبة حسب أسماء الشهرة للمؤلفين، دون اعتبار: (ال)، التعرف فقط، واعتبار: ابن، أبو، ونحوه.

258
7 - نزهة المخاطر العاطر، بيروت، دار ابن حزم، ط 2، 1415 ه/1995 م، مع روضة الناظر.

8 - ابن بليان: علاء الدين أبو الحسن علي بن بليان بن عبد الله الفارسي (ت 737 ه).

9 - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحت: خليل شحنا، بيروت، دار المعرفة، ط 1425 ه/2004 م، في مجلد واحد.

10 - آين تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحنبلي (ت 728 ه).


12 - مجموع القطائع، المنصورة، دار الوفاء، ط 3، 1426 ه/2005 م.

13 - جامع الإمام سنة 1424 ه.

14 - آين تيمية (المجد): أبو البيركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحنبلي الحركي (ت 662 ه).

15 - المحرر في الفقه، القاهرة، مكتبة السنة المصرية، 1369 ه.

16 - آين جري: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جري الكبلكي المالكي (ت 938 ه).


18 - آين حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 456 ه).

19 - الإحكام في أصول الأحكام، تحت: محمود عثمان، القاهرة، دار الحديث، 1426 ه/2006 م، 8 مجل.

20 - المُخْلَّى بالآيات، تحت: أحمد شاكر، القاهرة، دار التراث، 11 مجل.


22 - آين الخطبة: أبو الثنا محمود بن أحمد الحموي الفيروقي الشافعي (ت 838 ه).

23 - مختصر من توابع العلائي وعمار الإسناوي، تحت: مصطفى البنجواini، قطر، وزارة الأوقاف، ط 2، 1420 ه/1999 م.

209
- ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب الشافعي المالكي (ت 207 هـ).

- ابن رشيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي (ت 595 هـ).

- ابن رشيد: أبو البديع محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن دار الحكيم، تحت: عبدالمجيد من الآثار، مكتبة الشافعية، 2213.


- ابن شقيق: أبو علي الحسن بن علي بن الحسن الرمحي المالكي (ت 262 هـ).

- ابن السبكي: عبد الله بن علي بن عبدالمجيد السبكي الشافعي (ت 871 هـ).

- الإبلاج في شرح المنهج، تحت: أحمد الزعمري، وتوزع الديانات، دار البحوث، ط ا 1424/2003 هـ، دكتوراه جامعة أم القرى.

- جمع الجوامع في أصول الفقه. تحت: عبدالمجيد إبراهيم، بوروندي، دار الكتب العلمية، 1424/2003 هـ.

- رفع الحجاب، تحت: علي معاويا، وعدل صالحي جمعي، بوروندي، عالم دار الكتب، ط ا 1419/1999 هـ.

- طبقات الشافعية الكبرى، تحت: محمود الطناحي، دار النحو، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.

- ابن قاضي شهبة: تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة الشافعي (ت 851 هـ).

- طبقات الفقهاء الشافعية، تحت: علي عمر، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية.

- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العيسى (ت 235 هـ).

- مصنف ابن أبي شيبة، تحت: محمد عوامة، جدة، دار القبلة، ط ا 1427/2006 هـ.

- ابن الصلاح: أبو عمر عبد الحسن بن عبد الرحمان بن عمرو الشهري الشافعي (ت 1432 هـ).

- شرح شكل الوسط، تحت: أحمد إبراهيم، ومحمد ناصر، القاهرة، دار السلام، ط ا 1417/1997 هـ، بهامش الوسط.

- شرح الدوريات في أصول الفقه، تحت: محمد صالح، مكة المكرمة، مكتبة الباز، ط ا 1428/2007 هـ.
٣٠. فتاوى ابن الصلاح، تحت: سعيد السناري، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٨ه/٢٠٠٧م.

٣١. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبدالمجيد الحنفي (ت ١٢٥٢ه).

٣٢. رد المحتار، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٧/١٩٨٧م، (عن البولاقية).

٣٣. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٤ه).

٣٤. مقاصد الشريعة الإسلامية، تحت: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، الأوقاف والتنويع الإسلامية، ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م.

٣٥. ابن عباس: عز الدين عبدالمجيد بن عبد السلام السلمي الشافعي (ت ١٠٧٢ه).

٣٦. مفهوم الأحكام في مصالح الأزمنة، القاهرة، دار البيان العربي، ١٤٢١ه/٢٠٠١م.

٣٧. ابن عثيمين: أبو عبدالله محمد بن صالح بن محمد العليمين (ت ١٣٤٧ه).

٣٨. الشرح المبسط على زاد المستقنع: النائم، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢ه.

٣٩. كتاب العادات، القاهرة، دار الصنوبر، ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م.

٤٠. ابن العراق: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحمن بن حسين الشافعي (ت ١٣٦٧ه).

٤١. الغزالي العالم شرح جمع الجواهر، تحت: مكتبة قرطبة، القاهرة، الفاروق للطباعة، ط ١، ١٤٢٠ه/٢٠٠٠م.

٤٢. مختصر المهمات، مكتبة استبانو، مكتبة مصطفى عاطف، رقم: ١٠٥٠، ط ٢، ١٤٢٧ه.

٤٣. ابن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنفي (ت ١٣٢٣ه).

٤٤. الواقح في أصول الفقه، تحت: عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ه/١٩٠٩م.

٤٥. ابن علان: محمد علي بن محمد علي البكري الصليبي الشافعي (ت ١٠٦٠ه).

٤٦. التفاسير الروائية على الآداب النواوية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٨٩ه.

٤٧. ابن المعتد: عبد الله بن أحمد بن محمد الحنفي (ت ١٣٨٩ه).

٤٨. ابن السعد: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ١٣٩٥ه).

٤٩. ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ١٣٩٥ه).

٥٠. المقاييس في اللغة، تحت: عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩ه/١٩٧٩م.

٥١.
- ابن قاسم: أحمد بن قاسم الصياغ العباسي الشافعي (ت ١٩٤).  
42- حاكمية على تحفة المحتاج، القاهرة، المطبعة الميمنة، ١٣١٥ هـ.  
- ابن القاضي: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي (ت ٣٣٤/١٩٦).  
43- التلخيص، تحت: عادل محمود وعلي مموض، مكة المكرمة، ط، ٢٠٠١.  
- ابن قاضي: شمس الدين عبد الرحمن بن محمد المقدسي الحنبي (ت ٢٨٩/١٣٨).  
44- الشرح الكبير على المقفع، تحت: محمد خطاب وآخرون، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٤/١٤٣٥ هـ.  
- ابن قاضي: أبو محمد موقف الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبي (ت ٦٢/١٣٨).  
45- روضة الناظر وجنة المناذر، بيروت، دار ابن حزم، ط ٤١٥/١٩٨٥ م.  
46- الكافي، تحت: زهير الشاويش، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، ط، ١٤٨٨/١٩٦٨ م.  
47- المغني، تحت: محمد خطاب وآخرون، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٤/١٤٣٥ هـ.  
- ابن القرء داغي: عمر بن محمد أمين بن معروف القرء داغي الشافعي (ت ١٣٠٣/١٩٨٣).  
48- المنهل النضلاخ في اختلاف الأشياع، تحت: علي القرء داغي، بيروت، دار البشائر، ط ٢٠٠٧/١٤٣٨ هـ.  
49- أعلام الموقفين عن رب العالمين، تحت: رضوان جاسم، رضوان، المنصور، مكتبة الإيابه، ط ١٤١٩/١٩٩٩ م.  
50- الرؤوج، تحت: محمد عثمان، القاهرة، مكتبة الرحال، ط ٤٠٠٠ م.  
- ابن ماهي: أبو عبد الله محمد بن يزيد القيرواني (ت ٣٧٩/١٢٩).  
51- سنن ابن ماهي، ضمن: شهور آل سلمان، الرئيس، مكتبة المعارف، ط، ١٤٣٥/١٩٢٤ هـ.  
- ابن مفصل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفصل المقدسي الحنبي (ت ١٢٨/١٩٠٩).  
52- التكث والفوائد السنة، القاهرة، مكتبة السنة المحمدية، ١٣٧٩ هـ.  
- ابن الملقون: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأندلسي الشافعي (ت ١٣٠٨/١٩٩٧).  
53- الإيمان بفوائد عبادة الأحكام، تحت: عبد العزيز المشيشيق، الرياض، دار العاصمة، ط ١٤٢٠/١٩٤١ م.  
٢٦٢
- ابن ملك: عبد اللطيف بن عبد المزيز بن أمين الدين الكرماي الحنفي (ت 801 هـ).

54 - شرح المناجر في أصول الفقه، سالم بالمعمارية، المكتبة النفيضية العلمانية، 1308 هـ،
     تصوير: دار الكتب العلمية.

- ابن المنتر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النسائي (ت 368 هـ).

55 - الإجماع، نقاط، رئيسة المحاكم الشرعية، ط 3، 1411/1991 م.

56 - الإشراف على مذهب أهل العلم، تحت: صغير الأنصاري، رأس الخيمة،
     مكتبة مكة، ط 1، 1425/2004 م.

57 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحت: صغير أحمد، الرياض,
     دار طيبة، ط 1، 1405/1985 م.

- ابن منصور: جمال الدين محمد بن مكرم البترجي (ت 717/1413 هـ).

58 - لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط 3، 1404/2004 م.

- ابن النجار: أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد المزيز الفوقي الحنفي (ت 972 هـ).

59 - المختار المتكر في شرح المختار، تحت: محمد الزهري، ونزية حماد،
     الرياض، مكتبة العيني، ط 1413/1992 م.

- ابن نجيب: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي (ت 970 هـ).

60 - مشكلة الآلوار في أصول المناجر، القاهرة، مطبعة الجلبي، ط 1، 1355/1936 م.

- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الوادع السيوطي الحنفي (ت 1181 هـ).

61 - فتح القدير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1424/2003 م.

- أبو داود: سلسلة من الأشعار بشرح السجستاني (ت 758 هـ).

62 - سنن أبي داود، غني به: مشهور آل سلمان، الرياض، مكتبة المعارف، ط 2،
     مع أحكام الألباني.

- أبو شادي: إبراهيم الصادق أبو شادي (مصور).

63 - الاحتفارات الفقهية للألباني، القاهرة، دار الغد الجديد، ط 1,
     1427/2006 م.

- أحمد: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيرازي (ت 841 هـ).

64 - المسند، تحت: أحمد شاكر، حمزة الزين، القاهرة، دار الحديث، ط 1,
     1426/2005 م.

- الأردبيلي: يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي (ت 779 هـ).

65 - الأنوار لأعمال الأبرار، تحت: خليل المطلق، الكويت، دار الضياء، ط 1,
     1427/2006 م.

293
- الإسفرياني: أبو المظفر شهور بن طاهر بن محمد الإسفرياني الشافعي (ت 471 هـ).

- التصريح في الدين، تحر: كمال الحوت، بيروت، عالم الكتب، ط 1، 1483/1 هـ.

- إسماعيل: شعبان محمد إسماعيل عثمان (معاصري).

- أصول الفقه تاريخه وجراه القاهرة، دار السلام، ط 2، 1419/1 هـ.

- الإنسوني: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإنسوني الشافعي (ت 777 هـ).

- تذكرة النبي في تصحيح النتيجة، تحر: محمد عقله الإبراهيم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1417/1 هـ.

- الجهاد في تخرج الفروع على الأصول، نظر: محمد حسن هيثم، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- نهاية الملل، تحر: شعبان محمد إسماعيل، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 1420/1 هـ.

- الأشقر: عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر (معاصري).

- مقاصد المكافحة، الكويت، مكتبة الفلاح، ط 1، 1401/1 هـ.

- الأصبهاني: أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني الشافعي (ت 747 هـ).

- بيان المختصر، نور: علي جمعة، القاهرة، دار السلام، ط 1، 1424/1 هـ.

- الألباني: أبو عبد الرحمن محمود ناصر الدين بن نوح التجاني الألباني (ت 424 هـ).

- أحكام الجنايات ودعاتها، الرياض، مكتبة المعارف، ط 1، 1412/1 هـ.

- مسلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض، دار المعارف، ط 1، 1415/1 هـ.

- الأنواري: شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت 926 هـ).

- أسمى المطالع شرح وروى الطالب، تحر: محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1422/1 هـ.

- الحدود الأثنية والتعريفات الدقيقة، تحر: مازن المبارك، بيروت، دار الفكر.

- المعاصري، ط 1، 1411/1 هـ.

- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، القاهرة، مطبعة الحلي، ط 1، 1367/1 هـ.

- مصباح الباجي بشرح صحيح البخاري، تحر: سليمان العلازي، الرياض، مكتبة الرشد، ط 1، 1425/1 هـ.
- الأنصاري: محمد بن نظام عبدالعال الإنصاري البيهاري (ت1235 هـ).
- الباجوري: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي (ت1279 هـ).
- الباجوري: أبو الوالي سليمان بن خلف الباجوري المالكي (ت474 هـ).
- الباجوري: أبو القريب البيهري، بروت، دار الفكر، 1956.
- الباجوري: نرزى حماد، بيروت، مؤسسة النور، ط1.
- بابن Mashaf: معاذ بن عبد القادر بن سالم باشنفر (معاصر).
- باصبين: علي بن أحمد بن أحمد باصبين الشافعي (ت430 هـ).
- باعيش: معمل بالوعي باعيش الدواني الحضرمي الشافعي (ت1260 هـ).
- الباجوري: محمد بن عبد الرحمن بن عمر الباجوري (ت1271 هـ).
- الناجي: تقدير مقارن، تخفيف الخط، تحت: نصر فريد، فى إ", القاهرة، المكتبة التوفيقية.

260
- البخاري: علاء الدين عبدالله بن أحمد البخاري الحنفي (ت 730هـ).
  - كشف الأسرار عن أصول البندوي، بيروت، دار الكتب العربي، ط 3، 1417هـ/1997م.

- البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجهمي (ت 562هـ).
  - صحيح البخاري، تحت: مصطفى البغا، دمشق، دار العلوم الإسلامية، ط 2، 1413هـ/1993م، 4 مجلد، مع 1 فهرس.

- البكري: يوسف أحمد البكري (معاصر).
  - مقاسدة الشريعة عند ابن تيمية، عمان، دار التفاصيل، ط 1، 1421هـ/2000م، رسالة دكتوراه بالجامعة الأردنية.

- البغدادي: أبو الحسن مصطفى بن ديب البغا البغدادي الشافعي (شيخنا).
  - القيادة المرجية بشرح ورد أهل المقدمة الحضارية، دمشق، دار المصطفى، ط 1، 1422هـ/2001م.

- البغدادي (الخطيب): أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي الشافعي
  - الفقيه والمتفقه، تحت: عادل العواني، الدمام، دار ابن الجوزي، ط 3، 1426هـ.

- البغدادي: أبو منصور عبدالله بن طاهر بن محمد البغدادي (ت 429هـ).
  - الفرق بين الفرق، تحت: محمد محبي الدين عبدالحميد، القاهرة، دار الطلاط.

- البغوي: أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي (ت 510هـ).
  - التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحت: معاوض عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ/1997م.

- البكري: بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي (ت 871هـ).
  - الاختلاف في الفرق والاختلاف، تحت: عادل عبدالموجود، علي معاوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ/1991م.

- البهلواني: منصور بن يونس بن صالح الدين الهلواني الحنفي (ت 1051هـ).
  - الروض العريم بشرح زاد المستقنع، القاهرة، مكتبة النشر الإسلامي، ط 1، 1415هـ/1994م.

266
101 - شرح مبتهل الإرادات، تحت: عبدالله التركي، ط1 1422 هـ/2002 م.
- البويتي: محمد سعيد رمضان البويتي (معاصر).
102 - كبرى البقينات الكونية، دمشق، دار الفكر، ط2 1429/1911 م.
- البيضاوي: ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي الشافعي (ت1858 هـ).
103 - أنوار التنزيل وأسرار التأويل، بيروت، دار الفكر، 1411/1991 م.
104 - الغابة القصوى في درب الفتوى، تحت: علي القره داغي، شبرا، دار النصر، رسالة ماجستير بالزهر الشريف.
- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي (ت1058 هـ).
105 - أحكام القرآن، تحت: عبدالغني عبدالخالق، القاهرة، مكتبة الزاهلي، 1994/1414 هـ.
106 - السنن الكبير، تحت: محمد عطاء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424/2003 م.
107 - معرفة السنن والآثار، تحت: عثمان بن عثمان رزقلجج، القاهرة، ط1، 1412/1991 هـ.

- الترمذي: أبو عيسى محمد بن هشام بن شهاب الترمذي (ت798 هـ).
108 - سنن الترمذي، غني به: مهرش آل سلمان، الرياض، مكتبة المعارف، ط1 (مع أحكام الألباني).
- الطipcاني: عبد الله طيب بن عمر الطipcاني الشافعي (ت792 هـ).
109 - النسب على الترتيب، القاهرة، مكتبة الزاهلي.
- الطipcاني: أبو عبدالله محمد بن أحمد الطipcاني المالكي (ت771 هـ).
110 - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحت: محمد علي فركوس، مكة المكرمة، المكتبة الملكية، ط2، 1424/2003 م.

- الثامن: محمد بن الحسن الحجري الشافعي (1296ـ 1376 هـ).
111 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النثر، 1296 هـ.

- الجرامي: عبدالله بن عبدالكريم الجرامي (ت1 هـ).
272
113 - الجراجي: علي بن محمد السيد الشريف الجراحجي الحسيني الحنفي (ت1688ه).
114 - الترقيمات، تحت: محمد المرعشلي، بيروت، دار النايس، ط1، 1424/1443ه.
115 - الجراجي: أبو عثمان محمد بن يوسف بن عبد الله الجراجي الشافعي (ت719ه).
116 - مراجع المنهاج، تحت: شعبان إسماعيل، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1424ه.
117 - الجراجي: أبو بكر أحمد بن علي الجراحجي الرازي الحنفي (ت370 - 373ه).
118 - القول في الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420/1440ه.
119 - جمال الدين: محمد بن عبد الله الطيف جمال الدين (معاصر).
120 - قياس الأصوليين بين الشيعة والشافعية، مؤسسة الثقافة الجامعية، جمعة: علي جمعة محمد الشافعي (معطي الديار المصرية).
121 - آثار الجاهز، القاهرة، دار الرسالة، ط1، 1426/1446ه.
122 - تعارض الأفكار عند الأصوليين، القاهرة، دار الرسالة، ط1، 1425/1445ه.
123 - المدخل إلى دراسة المناهج الفقهية، القاهرة، دار السلام، ط2، 1428/1448ه.
124 - المصطلح الأصولي ومشكلة المناهج، القاهرة، دار الرسالة، ط1، 1425/1445ه.
125 - الجراجي: عبدرحيم فرج الجراجي (معاصر).
126 - شرح السم في المنطق، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث.
127 - الجراجي: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجراجي الشافعي (ت878ه).
128 - البرهان في أصول الفقه، تحت: عبد العظيم الديب، الدورة، أوقاف دولة قطر، ط1، 1399/1429ه.
129 - الدورة المضيفة، تحت: عبد العظيم الديب، الدوحة، إدارة إحياء التراث، ط1، 1406/1426ه.
130 - نهاية المطلب في دراسة المذهب، تحت: عبد العظيم الديب، جدة، دار المنتهاج، ط1، 1428/1448ه.
131 - الجراجي: محمد بن حسين بن حسن الجراجي (معاصر).
132 - معالج أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجبري، ط1، 1416/1436ه، رسالة الدكتور بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

268
- حاجي خليفة: مصطفى بن عبدالله القسطلاني (ت726هـ).
- كشف الغزون، بروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1994م، عن طبعة طهران.
- الحازمي: سامي بن فراج الحازمي (مؤرخ).
- 126 - أحكام الأذان والنداء والإقامة، الدمام، دار ابن الجوزي، 1، 1425هـ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى.
- الحاكم: أبو عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت500هـ).
- 128 - المستدرك على الصحيحين، تحت: مصطفى عبد القادر عطاء، بروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م، 4 مجلد مع فهرس.
- الحجاجي: شرف الدين موسى بن أحمد بن سالم الحجاجي الحنفي (ت986هـ).
- 129 - الإتقان لطالب الانتقاء، تحت: عبدالمحسن التركي، الرياض، دار عالم الكتب، ط2، 1419هـ/1999م.
- الحداد: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني الحنفي (ت800هـ).
- الجوهري: د. محمد نصار الحريمي (مؤرخ).
- 130 - الجوهرة البيرة، إسطنبول، مطبعة محمود بك، 1301هـ.
- الحريمي: محمد نصار الحريمي (مؤرخ).
- الحصيني: أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحصني الشافعي (ت829هـ).
- 132 - كتابة الأخبار، تحت: هاني الحاج، القاهرة، المكتبة التراثية.
- الحجلي: أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن السعداوي المالكي (ت954هـ).
- 133 - موانع الجليل، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ/2002م.
- الحتفاوي: محمد إبراهيم الحتفاوي الأزهري (مؤرخ).
- 134 - الفتح المبين في تعرف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، القاهرة، دار السلام، ط1، 1428هـ/2007م.

- خ -
- الخادمي: نور الدين بن مختار الخادمي (مؤرخ).
- 135 - علم المقاصد الشرعية، الرياض، مكتبة الميكان، ط1، 1421هـ/2001م.
- الخباشي: جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخباشي الحنفي (ت791هـ).

269
136 - المغني في أصول الفقه، تحت: محمد مظهر بقا، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، ط 1، 1403هـ.

- الخزرجي: أحمد بن عبد الله صفي الدين الخزرجي (ت بعد 923هـ).

137 - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط 5، 1416هـ، مصورة عن البولاقية 1301هـ.

- الخضري: محمد بن مصطفى بن حسين الخضري (ت 1287هـ/1870م).

138 - أصول الفقه، القاهرة، دار الحديث، 1424هـ/2003م.

- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخضري البسني الشافعي (ت 438هـ).

139 - مصطلحات السنن، تحت: محمد راغب الطباخ، حلب، المكتبة العلمية، ط 1، 1351هـ/1932م.

- خليل: أحمد إسماعيل عودة خليل (معاصر).

140 - التواعد الأصولية وتطبيقتها في نيل الأوضاع، رسالة دكتوراه، جامعة صدام، كلية الفقه وأصوله، قسم أصول الفقه، 1423هـ/2002م، إشراف: أ.د سعدي الجميلي.

- الخنجر: محمد معاذ بن مصطفى بن سعود الخنجر (معاصر).

141 - اجهادات الصهاينة، عمان، دار الأعلام، ط 1، 1423هـ/2003م.

- الخيالي: شمس الدين أحمد بن موسى الخيالي الحنفي (ت 826هـ).

142 - شرح جواهر العقائد، تحت: عبدالله بن النصير الأندلسي، القاهرة، مكتبة وهبة، ط 1، 1429هـ/2008م.

- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت 1538هـ).

143 - السنن، بيروت، دار الفكر، 1414هـ/1994م، ط 4، ماج.

- الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبيد الرحمن الدارمي (ت 275هـ).

144 - السنن، تحت: مصطفى البغدادي، دمشق، دار القلم، ط 2، 1417هـ/1996م.

- الدبقي: عبد الله بن عمر بن عيسى الدبقي الحنفي (ت 1430هـ).

145 - تقلييد الأألة، تحت: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1421هـ/2001م.

- الدميري: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي (ت 1210هـ).

ش70
146 - الشرح الصغير، بيروت، دار الفكر، بهامش بلغة الساكن.

147 - الشرح الكبير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، بهامش حاشية الدسوقي.

- الدسوقي: شمس الدين أبو عبادة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230ه).

148 - حاشية على شرح أم البراهيم، بيروت، المكتبة المصرية، ط 1،...

- المنشئي: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي (ت بعد 788ه).

149 - رحمة الأمية في اختلاف الأئمة، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية.

- الدهلي: أبي الله أحمد بن عباد الرحمن الدهلي (1114-1187ه).

150 - حجة الله البالغة، نحن: السيد سابق، بيروت، دار الجيل، ط 1،...

- الذبيبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الشافعي (ت 748ه).

151 - المقنع من منهج الاعتدال، تحت: محج الدين الخطب، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية، 1418ه.

- الرأسي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرأسي (ت 721ه).

152 - مختار الصحاح، بيروت، المكتبة المصرية، ط 1423/1433ه،...

- الرأسي: خيبر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرأسي الشافعي (ت 620ه).

153 - المحقق في أصول الفقه، تحت: طه جابر الخلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1418/1997م.

154 - المعالم في علم أصول الفقه، تحت: عادل عبدالموجود وعلي معوض، القاهرة، مؤسسة المختار، ط 2، 1425/2004م.

- الرأشي: علي بن أحمد بن محمد العميري الرأشي (معاصر).

155 - الاجتماع عند الإمام النووي من خلال شرح صحيح مسلم، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، فرع الفقه وأصوله، 1419ه، إشراف: د. عثمان بن إبراهيم المرشد.

- الرأشي: محمد كمال الدين أحمد الرأشي الريفي الحنفي (معاصر).

271
156 - المصباح في رسم المعنى ومناهج الإفتاء، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1425 هـ / 2005 م.

- الرفاعي: أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالله بن علي الشافعي (ت 923 هـ).

157 - الزمر شرح الوجيز، تصحح: علي مصطفى، وعادل عبدالمرجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ / 1997 م.

- الرميحي: شهاب الدين أحمد بن حزيمة الرازي الشافعي (ت 975 هـ).


159 - فتاوى الرمحي، بيروت، دار الفكر، ط1، 1433 هـ / 1983 م، بهاش الفتاوى الكبرى.

- الرميحي: شمس الدين محمد بن أحمد بن حزيمة الرازي الشافعي (ت 1004 هـ).

160 - نهاية المحتاج إلى شرح المنهج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ / 1999 م، مصورة عن طبعة الجلاب.

- الزهري: أبو زكرياء يحيى بن موسى الزهري المالكي (ت 777 هـ).


- الرومي: محمد الرومي (معاصر).

162 - نظرية التقعيد الفقهى، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1427 هـ / 2007 م، رسالة دكتوراه.

- الزهراني: أبو 수اها بن إسماعيل الرومي الشافعي (ت 500 هـ).


- البدرني: أحمد السرحاني (معاصر).

164 - نظرية المقاصد عند الشافعي، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط1، 1412 هـ / 1992 م.

- الزهري: أبو أيمن محمد مصطفى الزهري (معاصر).

165 - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق، دار الفكر، ط1، 1427/1426 هـ / 2006/2007 م.

272
- الزركشي، خير الدين بن محمد بن محمد الزركشي (ت 1396 هـ).
- الزمخشرعي: أبو القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري (ت 538 هـ).
- الزنجاني: محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (ت 565 هـ).
- زيد: مصطفى زيد (ت 999 هـ).
- النصوص في التشريع الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ط 2، 1384 هـ، رسالة ماجستير بكلية دار العلوم.
- زيدان: صلاح زيدان (م/questionnaire).
- س -
- السالوس: علي أحمد السالوس (شيخنا).
- السبيكي: نقي الدين علي بن عبدالكافي بن نام السبيكي الشافعي (ت 759 هـ).

- الزرقاء: مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقاء (ت 1420 هـ).
- النوايا: الزرقاء، دمشق، دار القلم، ط 3، 1425 هـ/1444 م.
- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت 794 هـ).
- إعلام الساجد بأحكام المساجد، تحت: أبو الوفا المراغي، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط 50، 1420 هـ/1999 م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، تحت: لجنة من علماء الأزهر، القاهرة، دار الكتبية، ط 34، 1424 هـ/2004 م، 8 ج، 5 مجلدات.
- الالهان في علوم القرآن، تحت: أبو الفضل الديبافي، القاهرة، دار الحديث، 1427/1428 هـ.
- شنف المساجد بجمع الجوامع، تحت: عبد الله ربيع وسيد عبدالعزيز، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ط 3، 1419 هـ/1999 م.
- المثنئ في القواعد، تحت: نبيل فائق، الكويت، وزارة الوقف الكويتية.
- عالم العلوم الإسلامية، المصري، بالأسمنت، 1403/1382 هـ.
- الزرقاء، خير الدين بن محمد بن محمد الزركشي (ت 1396 هـ).
- الزمخشرعي: أبو القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري (ت 538 هـ).
- الزنجاني: محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (ت 565 هـ).
- زيد: مصطفى زيد (ت 999 هـ).
- النصوص في التشريع الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ط 2، 1384 هـ، رسالة ماجستير بكلية دار العلوم.
- زيدان: صلاح زيدان (م/questionnaire).
- س -
- السالوس: علي أحمد السالوس (شيخنا).
- السبيكي: نقي الدين علي بن عبدالكافي بن نام السبيكي الشافعي (ت 759 هـ).
178 - الإيضاح في شرح المنهج، تحت: أحمد الزرمزمي، ونور الدين صغيري، دبّ، دار البحوث، ط1، ١٤٢٤/١٩٠٤ م، ٢٠٠ م، ٧ مه.

179 - تكملة المجموع، تحت: محمد نجيب المطيعي، جدة، مطبعة الإرشاد، ط2.

180 - قنواتي السفكي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤٢٤/١٩٠٤ م، ٢٠٠ م.

181 - السريخي: أبو بكر محمد بن أحمد السريخي (ت1٩٠٤).

182 - تحقيق الفصول، تحت: أبو الوفا الألفاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤٣٤/١٩١٤ م.

- السعدي: عبدالحليم بن عبد الرحمن بن أسعد السعدي (شيخ).

184 - مختصر القوانين الملكية فيما يحتاجه طالب الشافعية، تحت: يوسف المرعشلي، بيروت، دار الشئ الشافعي، ط2، ١٤٢٥/١٩٠٤ م، ٢٠٤ م.

- السعلوي: علي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف الشافعي (ت1٣٣٥).

185 - ميزان الأصول، تحت: محمد زكي عبدالله، الدوحة، وزارة الأوقاف الفطرية، ط2، ١٤١٨/١٩٩٧ م.

- السعدي: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السعدي الشافعي (ت1٤٨٩).

186 - فواطن الأوائل، تحت: عبد الله الحكيم، الرياض، مكتبة النبوي، ط1، ١٤١٩/١٩٩٨ م.

- السعدي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السبوطي الشافعي (ت1٩١١).

187 - الجديدة للتفاقي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤/١٩٩٤ م.

188 - شرح التنبيه، بيروت، ط1، ١٤١٤/١٩٩٤ م.

189 - شرح الكوكب الساطع، تحت: محمد الحفناوي، المنصورة، مكتبة الإمام، ١٤٢٠/٢٠٠٠ م.

190 - مجمع مقالات العلم في الحدوود والرسوم، تحت: محمد عبادة، القاهرة، مكتبة الآداب، ط2، ١٤٢٤/١٩٠٤ م، ٢٠٠ م.

- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي (ت1٧٩٠).

274
191 - المواقف في أصول الشريعة، بيروت، دار المعرفة، ط 5، 1422/1400 هـ، 2001.
192 - الشافعي: الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت740 هـ).
193 - الأدب، بيروت، دار الفكر، 1410/1990 هـ.
194 - إلقابية، بيروت، دار الوفاء، ط 1، 1422/1401 هـ.
195 - الشافعي: نور الدين أبي الوضاء علي بن علي الامام الشافعي (ت787 هـ).
196 - الكتب العلمية، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414/1993.
197 - الشافعي: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشافعي (ت977 هـ).
198 - تحرير في حاقيات أبى شباغ، تحت: نصر فريد واصلا، القاهرة، المكتبة التوفيقية، بسام حاشية البجيري.
200 - الشافعي: عبدالمجيد الشرعوي المكي الشافعي (ت1301/1883).
201 - حاشية تحقن المحتاج، القاهرة، المكتبة الدينية، 1315/1995.
203 - الميزان الشافعي، بيروت، دار الفكر، ط.
204 - الشافعي: أبو الفتح محمد بن عبدالكريم بن أحمد الشافعي (ت479/1479).
206 - الشافعي: عدل الشيخ (معاصر).
207 - المكارم في الشريعة الإسلامية، طبعة دار البشر، 1420/2000 هـ.
208 - شيخ زاده: عبدالرحيم بن علي - شيخ زاده - الحنفي (ت744).
209 - نظام القرن، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 1424/2003.
210 - الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشافعي الشافعي (ت787).
211 - في أصول الفقه، تحت: محيي الدين مصطفى، يوسف بيديوي، دمشق، دار ابن كثير، ط 4، 1423/2002 هـ، ص292.

- ص 17 -


- ط. 211 -


- 213 - شرح مختصر الروعية، تحت: عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ/1986م.

- ع -


276
عبد الرحمن: نشأت علي محمود عبد الرحمن (ماعصر).

215 - المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط. 1، 2006م، رسالة ماجستير بجامعة الموصل.

216 - عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت1221هـ).

217 - المصلح، تحت: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط. 2، 1983م/1403هـ، نشر المجلس العلمي.

218 - عبد القادر: محمد العروسي عبد القادر (ماعصر).

219 - المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، جدة، دار حافظ، ط. 1، 1410هـ/1990م.

220 - المسلاطين: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر المسلاطين (ت852هـ).

221 - الإصلاح في تعبير الصحابة، بيروت، دار الفكر، 1398/1477هـ، 4 مجلد.

222 - فيلول الحرام من أدلة الأحكام، تحت: أحمد البكري، القاهرة، دار السلام، ط. 3، 1427/2006م.

223 - تزويج الزهيب، تحت: محمد عوامة، بيروت، دار ابن حزم، 1420/1999م.

224 - تلخيص الحبر، مكة المكرمة، مكتبة نزار الباجي، ط. 1، 1417/1997م.

225 - فتح البحر، القاهرة، دار الحديث، ط. 1، 1419/1998م.

226 - المشرقي: الحسن بن عبادة بن سعيد العسكري (ت795هـ).

227 - الفروق اللغوية، تحت: عماد البارودي، القاهرة، المكتبة التوفيقية.

228 - المطار: حسن بن محمد المطار الأزهري الشافعي (ت1250هـ).

229 - حاشية على البدر الطيلان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. 1.

230 - حافظة حسام الدين بن موسى حافظة المقدسي (شيخنا).

231 - بسالون (11)، القدس، المكتبة العلمية ودار الطب، ط. 1.

232 - يسالون عن الزكاة، القدس، لجنة زكاة القدس، 1428/2007م.

233 - العمري: أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سلام العمري الشافعي (ت585هـ).


235 - المغربي: أكرم ضياء العمري (شيخنا).

236 - المعرفة والبحث في الدين، القاهرة، مكتبة القاهرة.

237 - البسيطة الذهبي الصححية، الدوحة، مركز بحوث السنة وال서ية، جامعة قطر.

238 - المسيرة الذهبي الصححية، الدوحة، مركز بحوث السنة وال서ية، جامعة قطر.

239 - buffering. 65

277
العمري: علي محمد العمري (معاصر).

الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه، الرياض، مكتبة العبيكان، ط 1، 1423/2002 م، رسالة دكتوراه جامعة الأزهر.

عمارة: شهاب الدين أحمد البرزاني الشافعي (ت 975).

حاشية على كنز الرافعين، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.

الغرياني: الصادق عبدالله حمّن الغرياني (معاصر).

الحكم الشرعي بين النقل والعقل، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1989 م.

الغرياني: أبو حامد محمد بن محمد الغويري الشافعي (ت 950).

إحياء علوم الدين، بيروت، دار الفكر، ط 3، 1411/1991 م، 4 مجل.

الفتاوى، تحت: علي الثعلبي، دمشق، اليدامة، ط 1، 1425/2004 م.

المستصفى من علم الأصول، بيروت، دار الفكر، مصورة عن البولاقية.

الوساطة في المذهب، تحت: أحمد إبراهيم، محمد ناصر، القاهرة، دار السلام، ط 817، 1417/1997 م، 7 مجل.

الغريني (ابن قاسم): شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الشافعي (ت 918).

فتح القريب المجيب، بيروت، دار الفكر، 1426/2005 م.

الغريني: محمد بن محمد بن محمد الغويري الشافعي (ت 1067).

لطف السمر ووقف السمر، تحت: محمود الشيخ، دمشق، وزارة الثقافة والإرشاد القومي.

الكوكاب السائرة في أعيان العائلة العاشرة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1997/1418 م.

ف -

الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت 770).

المصاحب المميز، القاهرة، دار الحديث، ط 1، 1421/2000 م.

ق -

القاري: أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان بن محمد الهروي القاري الحنفي (ت 1014).

278
240 - فتح باب العناية بشرح المقدمة، تحت: محمد وهشم تيميم، بيروت، دار الأرقم، ط 1، ١٤١٨/١٩٩٧م، ٣ مزج.

- القحطاني: سعيد بن علي بن وهف القحطاني (معاصر).

241 - الحكمة في الدعوة، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الدينية، ط ١، ١٤٣٢هـ.

- القحطاني: مسفر بن علي بن محمد القحطاني (معاصر).

242 - منهج استنباط أحكام النوازل، جدة، دار الأندلس الخضراء، ط ١، ١٤٣٣/١٢٢٤م، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

- القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي (ت ٨٦٢هـ).

243 - الغروي: بيروت، عالم الكتب، ١٣٤٧هـ، ٤ مزج.

244 - نفائس الأصول، تحت: عادل عبدالمجود وعلي معاوض، مكة المكرمة، مكتبة نزار البارز، ط ٣، ١٤٢٠/١٩٩٩م.

- الفراهيدي: يوسف بن عبد الله الفراهيدي (معاصر).

245 - العبادة في الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، ط ٢، ١٤٣٦/١٩٢٥م.

246 - فناء معاصرة، بيروت، المكتبة الإسلامية، ط ١، ١٤٢١/٢٠٠٠م.

247 - قطرة الزكاة، القاهرة، مكتبة وهبة، ط ٢، ١٤٢٤/٢٠٠٣م، ٢ مزج.

- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي المالكي (ت ٧١٩هـ).

248 - الجامع لأحكام القرآن، تحت: محمد الحنفوي ومحمود عثمان، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٦/٢٠٠٥م.

- الغزالي: أحمد بن أحمد بن سلامة الغزالي الشافعي (ت ٩٨٠هـ).

249 - حاشية على كنز الراغبين، القاهرة، طبعة الحلي.

- القواسي: اكرم يوسف القواسي (معاصر).

250 - المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، عمان، دار النهيان، ط ١، ١٤٢٣/٢٠٠٣م، رسالة دكتوراة بالجامعة الأردنية.

- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ).

251 - بائع الصناع، تحت: محمد عدنان درويش، بيروت، إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٤٢١/٢٠٠٥م، ٣ مزج.

279
اللامشي: أبو بكر محمد بن إبراهيم الكلامبي الحنفي (ت 380 هـ).
252 - التعرف لمذهب أهل التصوف، تحت: عبدالمجيد محمود، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط 1، 1424/1425 هـ، 2004.

- المالمي: أبو الثناء محمود بن زيد الكلامبي الحنفي الطاريدي (ت بعد 500 هـ).
253 - أصول الفقه، تحت: عبدالمجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1995.

- الملاقي: أحمد بن عبدالنور بن أحمد المالكي (330 - 702 هـ).
254 - رصف العباني في شرح حروف المعاني، تحت: أحمد الخراط، دمشق، مجمع اللغة العربية.

٢٥٥ - المولائي: الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهاني (ت 179 هـ).
- الماوي: خليل شحاته، بيروت، دار المعرفة، ط 2، 1420/1421 هـ، 1999 م.
- الماروني: علي بن محمد حبيب الحاوري الشافعي (ت 450 هـ).
256 - الحاوري الكبير، تحت: علي معوض، عادل عبدالمجيد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414/1415 هـ، 1994 م.

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (تأسست 1983).

محمود: علي محمود الحنفي الأزهري (ت 1361 هـ).
- المجري: جلال الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم المجري الشافعي (ت 868 هـ).
259 - البدر الطالع شرح جمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1420/1421 هـ، 1999 م.

- الكشافين: شرح منهج الطالبين، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
260 - مخلوف: حسين بن محمد بن عمر مخلوف (1300 - 1410 هـ).

- نزار شرعة: حسين محمد مخلوف، القاهرة، دار الاعتدام.
- السرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السرداوي (ت 888 هـ).

280
281
الموصلي: عبد الله بن محمود بن محمد الموصلي الحنفي (ت 836 هـ).

الاختيار لتحليل المختار، تحت: علي أبو الخير ومحمد سليمان، دمشق، دار الخبر، ط 1، 1419/1999م، شه، 8 م، 25.

- ميارة: أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة المالكي (ت 724 هـ).

الدر الشمسي شرح المورد المعين، تحت: عبد الله المنشاوي، القاهرة، دار الحديث، ط 1، 1429/2008م.

- الميداني: عبد الرحمن بن حسن حبيبة الميداني (ت 1465م).

ضوابط المعرفة، دمشق، دار القلم، ط 1، 1423/2002م، 220.

- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعبان بن علي النسائي (ت 320 هـ).

السنن الصغرى، غني به: مشهور آل سليمان، الرياض، مكتبة المعارف، ط 1، مع أحكام الأقباط.


مناهج البحث عند مفكري الإسلام، القاهرة، دار السلام، ط 1، 1429/2008م.

- النعمان: عبد الكريم بن علي بن محمد النعمان (مباشر).

إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، الرياض، دار العاصلة، ط 1، 1423/2002م.

- النووبي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووبي الشافعي (ت 767 هـ).

الأذكار، تحت: أبو الفضل الدبياطي، القاهرة، دار البيان العربي، 2005م.

التيهان في أداب حملة القرآن، تحت: نبيل البصاري، الكويت، دار الدعوة، ط 1، 1487/1967م.

تصحيح النهي، تحت: محمد الإبراهيم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1417/1996م.

النافع في شرح الوسيط، تحت: أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، القاهرة، دار السلام، ط 1، 1417/1997م، بيهاوس الوسيط.

تهذيب الأسماء واللغات، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1416/1996م.

خلاصة الأحكام، تحت: حسين الجمل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1418/1997م.

282

286 - شرح صحيح مسلم، تصح: خليل شحنا، بيروت، دار المعرفة، ط 2، 1427/2006م.


288 - المجموع شرح الم들에게، تصح: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، ط 2.

289 - منهج الطالبين، جدة، دار المناهج، ط 1، 1426/2005م.

الهيثمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي الشافعي (ت 972/1464هـ).

290 - إنجاز أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، تصح: عبدالقادر عطاء، بيروت، مؤسسة الكتب، ط 1، 1410/1990م.

291 - نحت المحتاج شرح المنهاج، القاهرة، المطبعة المصرية، 1315هـ./1907م.

292 - الفتاوى الكبرى، بيروت، دار الفكر، ط 3، 1403/1983هـ.

الأبوسي، محمد سعد بن أحمد بن مسعد أبوسي (معاصر).

293 - مقايض الشريعة الإسلامية، الرياض، دار الهجرة، ط 1، 1418/1998م.

رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>• الإعداد</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>• شكر وتقدير</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>• المقدمة</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>• خطة الرسالة</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>• الفصل الأول: القياس في العبادات: حقيقته وحكمه</td>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td>• البحث الأول: التعريف بالقياس وأركانه وحججته وأقسامه</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>• المطلب الأول: القياس في اللغة والإصلاح</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>• الفرع الأول: القياس في اللغة</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>• الفرع الثاني: القياس في الإصلاح</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>• المطلب الثاني: أركان القياس</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>• الركن الأول: الأصل المقص عليه</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>• الركن الثاني: الفرع المقص</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>• الركن الثالث: حكم الأصل</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>• الركن الرابع: الصلة</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>• المطلب الثالث: حجج القياس وأقسامه</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>• الفرع الأول: أدلة مثبتي القياس</td>
<td>29</td>
</tr>
<tr>
<td>• الفرع الثاني: أدلة نهاة القياس</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>• الفرع الثالث: الترجيح</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الرابع: أقسام القياس</td>
<td>32</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الثاني: التعريف بالعبادات والتعبد</td>
<td>33</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الأول: معنى العبادات</td>
<td>33</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثاني: أقسام العبادات</td>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثالث: معنى التعبد</td>
<td>38</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الرابع: العلاقة بين العبادات والتعبد</td>
<td>40</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الخامس: مقصود العبادات والتعبديات</td>
<td>42</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الثالث: التحليل في العبادات</td>
<td>43</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الأول: أقوال العلماء في تحليل الأحكام الشرعية</td>
<td>44</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الأول: التحليل في أصول الدين</td>
<td>44</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثاني: التحليل في أصول الفقه</td>
<td>52</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثاني: أقوال العلماء في تحليل العبادات</td>
<td>54</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثالث: تحليل العبادات في النصوص الشرعية</td>
<td>58</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الرابع: حكم القياس في العبادات</td>
<td>60</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الأول: أقوال الأصوليين والفقهاء في حكم القياس في العبادات</td>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الأول: قول أئمة الفقه والأصول على وجه العموم</td>
<td>62</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصن الأول: مسائل متفق عليها في الجملة</td>
<td>62</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة الأولى: مسألة الاستنجاد بغير الحجر من الجمادات</td>
<td>63</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة الثانية: نقض الوضع بذهاب العقل</td>
<td>63</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة الثالثة: ثنائية الخُطبة في العيدين</td>
<td>64</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة الرابعة: زكاة الجواميس</td>
<td>66</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة الخامسة: من مسائل الحج</td>
<td>67</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصن الثاني: مسائل مختلف فيها</td>
<td>68</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثاني: قول المذاهب المشروعة على وجه الخصوص</td>
<td>70</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصن الأول: مذهب الحنفية</td>
<td>70</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصن الثاني: مذهب المالكية</td>
<td>70</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصن الثالث: مذهب الشافعية</td>
<td>77</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>78</td>
<td>الفرع الرابع: مذهب الحنابلة</td>
</tr>
<tr>
<td>84</td>
<td>الفرع الخامس: القياس في العبادات عند الظاهرة</td>
</tr>
<tr>
<td>88</td>
<td>الفرع الثالث: القياس في العبادات عند المعاصرين</td>
</tr>
<tr>
<td>94</td>
<td>المطلب الثاني: أدلّة جواز القياس في العبادات</td>
</tr>
<tr>
<td>95</td>
<td>الفرع الأول: أئمة النبي ﷺ في العبادات</td>
</tr>
<tr>
<td>99</td>
<td>الفرع الثاني: أئمة الصحابة ﷺ في العبادات</td>
</tr>
<tr>
<td>99</td>
<td>الفرع الأول: من أئمة الصحابة ﷺ في الظاهرة</td>
</tr>
<tr>
<td>101</td>
<td>الفرع الثاني: من أئمة الصحابة ﷺ في السنة</td>
</tr>
<tr>
<td>101</td>
<td>الفرع الثالث: من أئمة الصحابة ﷺ في الزكاة</td>
</tr>
<tr>
<td>102</td>
<td>الفرع الرابع: من أئمة الصحابة ﷺ في الحج</td>
</tr>
<tr>
<td>107</td>
<td>الفصل الثاني: تطبيقات القياس في العبادات في المذهب الشافعي</td>
</tr>
<tr>
<td>110</td>
<td>المبحث الأول: تطبيقات القياس في أحكام الظاهرة</td>
</tr>
<tr>
<td>110</td>
<td>المطلب الأول: طهارة ميتة ما لا نفس له سئالة وما يشتر الاحتراس عنه</td>
</tr>
<tr>
<td>114</td>
<td>المطلب الثاني: نفض الوضوء بسم بشرة أجنية</td>
</tr>
<tr>
<td>118</td>
<td>المطلب الثالث: نفض الوضوء بمس فرج الأدمي</td>
</tr>
<tr>
<td>122</td>
<td>المطلب الرابع: الاستجابة بالحجر بخروج النار</td>
</tr>
<tr>
<td>125</td>
<td>المطلب الخامس: الاستياء بالإصبع</td>
</tr>
<tr>
<td>127</td>
<td>المطلب السادس: ثلاث أعمال الوضوء</td>
</tr>
<tr>
<td>131</td>
<td>المطلب السابع: المسح على الجُزمٌ</td>
</tr>
<tr>
<td>135</td>
<td>المطلب الثامن: خروج المني من غير طريقه المتتاد</td>
</tr>
<tr>
<td>136</td>
<td>المطلب التاسع: نجاسة الكلب والخنزير</td>
</tr>
<tr>
<td>139</td>
<td>المطلب العاشر: التهم للقل الموقف</td>
</tr>
<tr>
<td>141</td>
<td>المطلب الحادي عشر: كفارة جمع النفاس</td>
</tr>
<tr>
<td>145</td>
<td>المطلب الثاني عشر: أئمة متفرقة في باب الظاهرة</td>
</tr>
<tr>
<td>148</td>
<td>المبحث الثاني: تطبيقات القياس في أحكام الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>148</td>
<td>المطلب الأول: مواقيت الصلاة في طرق الكعبة الأرضية</td>
</tr>
<tr>
<td>150</td>
<td>المطلب الثاني: قضاء الصلاة لمن غاب عنده</td>
</tr>
</tbody>
</table>

287
الموضوع

المطلب الثالث: النداء لتوافل الجماعات
المطلب الرابع: الالتزام في حبّن الإقامة والصيام بالأذان
المطلب الخامس: قلّة المتنقل مشاً
المطلب السادس: التفكير بالذات في الصلاة
المطلب السابع: قراءة غير الفاتحة في الزكاة الأخرين
المطلب الثامن: الاستمرار بالخط ونحوه
المطلب التاسع: الصلاة بحضور الطعام ونحوه
المطلب العاشر: التحرّم والتسلسل لسجود الثلاوة
المطلب الحادي عشر: تحرّم التشاغل عن صلاة الجمعة
المطلب الثاني عشر: الصلاة بالخط مطَّبَع بالدم
المطلب الثالث عشر: التكرار المسور للاضحي
المطلب الرابع عشر: الصلاة عند الآيات الكونية سوى الكسوف
المطلب الخامس عشر: أُقيمة متفرقة في باب الصلاة

المبحث الثالث: تطبيقات القبض في أحكام الجنيزة
المطلب الأول: تطبيق المحتوى الميدالة
المطلب الثاني: صفة الكفَّان
المطلب الثالث: من سن صلاة الجنازة
المطلب الرابع: جنازة الكافر
المطلب الخامس: الصلاة على ما وُجد من أعضاء الميت
المطلب السادس: شهادة غير المكلف
المطلب السابع: الميت إذا تذرّع غلبه
المطلب الثامن: قراءة القرآن على القبر
المطلب التاسع: السلام على قبر الكافر
المطلب العاشر: أقیمة متفرقة في باب الجنازة
المبحث الرابع: تطبيقات القبض في أحكام الزكاة
المطلب الأول: إخراج الزكاة من ذكور الغنم مع وجود الإناث
المطلب الثاني: أشراط السوّم في زكاة البق
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المطلب الثالث: أصناف النباتات الركوبية</td>
<td>207</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الرابع: المقدار الواجب في زكاة النبات</td>
<td>208</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الخامس: زكاة الذهب</td>
<td>210</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب السادس: زكاة النحاس</td>
<td>211</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب السابع: زكاة المعادن</td>
<td>213</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثامن: زكاة عروض التجارة</td>
<td>214</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب التاسع: جنس الواجب في زكاة الفطر</td>
<td>216</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب العاشر: أقيمة مفترقة في باب الزكاة</td>
<td>217</td>
</tr>
<tr>
<td>البحث الخامس: تطبيقات القياس في أحكام الصيام</td>
<td>220</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الأول: ثبوت خلال رمضان</td>
<td>220</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثاني: المفطرات</td>
<td>221</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثالث: من المعوّقات في الصيام</td>
<td>223</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الرابع: صيام يوم الشك</td>
<td>225</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الخامس: صيام الصيام</td>
<td>227</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب السادس: كفارة الجماع في رمضان</td>
<td>228</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب السابع: صيام الحادي عشر من المحرم</td>
<td>229</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثامن: صيام الجمعة والسبت والأحد</td>
<td>231</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب التاسع: الشرع في صيام النافلة</td>
<td>233</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب العاشر: أقيمة مفترقة في باب الصيام</td>
<td>234</td>
</tr>
<tr>
<td>البحث السادس: تطبيقات القياس في أحكام الحج</td>
<td>235</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الأول: وجود الحج والعمرة</td>
<td>236</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثاني: حج الصبي والمجنون</td>
<td>237</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثالث: عسل الإحرام</td>
<td>239</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الرابع: الحيت بمزدلفة ومنى</td>
<td>240</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الخامس: رمي الجمرات</td>
<td>242</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب السادس: دم التمتع والقران</td>
<td>243</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب السابع: من محظورات الإحرام</td>
<td>244</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------------------------------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثامن: فدية الحلق</td>
<td>246</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب التاسع: اشتراع التحلل في الإحرام</td>
<td>248</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب العاشر: أقيسة متفرقة في باب الحج</td>
<td>250</td>
</tr>
<tr>
<td>الخاتمة</td>
<td>253</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس المصادر</td>
<td>258</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الموضوعات</td>
<td>285</td>
</tr>
</tbody>
</table>
www.moswarat.com